

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع

مشروع تطوير الاطر القانونية في فلسطين

المذكرات الإيضاحية

لمشروع قانون الشركات التجارية

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع
٢٠٠٤ م



السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع

مشروع تطوير الاطر القانونية في فلسطين

المذكرات الإيضاحية

لمشروع قانون

الشركات التجارية

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع
٢٠٠٤ م

** تقديم **

حال قانون الشركات لا يختلف عن أحوال القوانين الأخرى في فلسطين إذ كانت من بقايا العهد العثماني والبريطاني والقوانين الأردنية السارية في الضفة الغربية وبعض القوانين المصرية السارية في قطاع غزة بالإضافة إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

هذا بالإضافة إلى اختلاف القوانين المطبقة في قطاع غزة عن تلك المطبقة في الضفة الغربية، وكانت هذه القوانين سواء تلك السارية في الضفة أو قطاع غزة لم تكن تمثل إرادة أو مصالح الشعب الفلسطيني لأنها لم تكن معدة أو صادرة عن سلطة فلسطينية شرعية بل كانت تعكس مصالح الدول التي كانت تحكم فلسطين في الفترات التاريخية السابقة.

وحينما سنحت الفرصة وعادت الأراضي الفلسطينية ولو جزئياً إلى الحكم الفلسطيني كان أول ما فكرت فيه السلطة الفلسطينية هو العمل على توحيد وتطوير التشريعات ما بين الضفة والقطاع وقد أخذ ديوان الفتوى والتشريع على عاتقه هذه المهمة فبدأ بتشكيل اللجان المختلفة من رجال القانون الفلسطينيين والاستعانة ببعض الخبراء العرب لإعادة النظر ومراجعة القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان الاهتمام الرئيس لديوان الفتوى والتشريع هي تلك التشريعات التي

تنظم حياتنا الاقتصادية والمالية لما لهذه التشريعات من أثر كبير على الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكان من أول هذه القوانين التي أولاها الديوان أهمية هو قانون الشركات وقد تم تشكيل لجنة* من القضاة والمحامين وذوي الاختصاص من أبناء الضفة والقطاع وقد لاحظت اللجنة أنه لم يكن هناك تقنين لقانون الشركات بل كان هناك قانوناً في قطاع غزة منذ العهد البريطاني وهما القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ الذي يضع أحكاماً لشركات المساهمة والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ الذي يضع أحكاماً للشركات العادية والشركات العادية المحدودة، أما في الضفة الغربية فالأحكام التي تنظم الشركات وردت في قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وهذا الاختلاف والتنوع يظهر تعقيد النظام القانوني في فلسطين، ففي محافظات غزة تسري الأحكام التي وضعها المحتل

---

* ١- الأستاذ الدكتور سيف الدين البلعاوي	جامعة القدس المفتوحة
٢- الأستاذ الدكتور موسى أبو ملوح	جامعة الأزهر
٣- الدكتور أمين دواس	جامعة النجاح
٤- الأستاذ وليد الزيني	ديوان الفتوى والتشريع
٥- الأستاذ عمر الحروب	وزارة الاقتصاد والتجارة
٦- الأستاذ نافذ المدهون	المجلس التشريعي
٧- الأستاذ عاطف الخضري	مراقب الشركات
٨- الأستاذ خميس عصفور	محامي

البريطاني على الشركات، وفي محافظات الضفة يسري قانون الشركات المشار إليه.

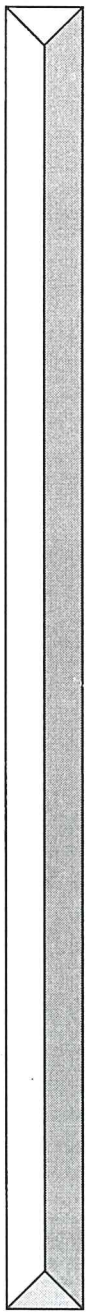
وقد بدأت اللجنة عملها مسترشدة بالقوانين الفلسطينية المعمول بها بالإضافة إلى القوانين العربية للدول المجاورة ولم تغفل ما أحرزه الفكر القانوني الوضعي من تطور هائل خصوصاً في القرنين الماضيين في تحديد الأساس الذي يقوم عليه قانون الشركات التجارية، فذهبت اللجنة إلى وضع قانون الشركات التجارية على أساس يقوم على الانفتاح على تجارب الدول الأخرى في وضع تقنيناتها،والاستفادة من كل تقدم أحرزته في هذا المجال، والأخذ بصفة خاصة من التقنينات الأحكام التي تناسب المجتمع الفلسطيني وتساعد في تطويره.

وبعد أن أنهت اللجنة أعمالها عقدت عدة ورشات عمل في الضفة الغربية وقطاع غزة حضرها عدد كبير من المهتمين قدموا كثيراً من الملاحظات التي كان لها دور كبير في إثراء المشروع ورأى الديوان استكمالاً للفائدة إعداد مذكرات إيضاحية لمشروع القانون لكي تكون هادياً للباحث والدارس وللسادة أعضاء المجلس التشريعي عند إقراره وقد كلفنا أحد أعضاء اللجنة الأستاذ الدكتور موسى أبو ملوح الأستاذ بجامعة الأزهر لإعداد هذه المذكرات وقد قام بجهد كبير في إعداد هذه المذكرات وأننا مهما شكرنا فلن نوفيه حقه لأن ما قام به يستحق كل الشكر والثناء، كما لا يفوتني إلا أن أشيد بالمجهود الكبير الذي يبذله أعضاء اللجنة عند إعداد هذا المشروع وأنني أقدم لهم الشكر جميعاً

متمنياً لهم التوفيق في أعمالهم، ولا يفوتني إلا أن أشكر الأخوة العاملين في مشروع تطوير الأطر القانونية على ما بذلوه من جهد في الإعداد والطباعة والترتيب والتحضير لما كان له من أثر بالغ في تحسين هذا العمل.

والله ولي التوفيق

المستشار / إبراهيم الدغمة
رئيس ديوان الفتوى والتشريع
وزير العدل سابقاً



إعداد

أ.د. موسى سلمان أبو ملوح

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة الأزهر

المقدمة

في العقد الأخير من القرن الماضي وقع في فلسطين حدث تاريخي كان له أثر بالغ على مختلف مناحي الحياة فيها، وهو قيام السلطة الوطنية الفلسطينية على أراض فلسطينية.

ومن الجوانب الهامة التي أثر فيها قيام السلطة الوطنية الفلسطينية الجانب القانوني فالسلطة ورثت عدداً من الأنظمة القانونية اتصفت بالاختلاف في فلسفتها وصياغتها ومصادرها وتناقضت في أحكامها واعتراها النقص وشابها الغموض، ولم تعد تجارى ما أحرزه المجتمع الفلسطيني من تطور، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل وجدت مشاكل قانونية لم تعهد من قبل بسبب اختلاف القوانين المطبقة في محافظات الضفة عن القوانين المطبقة في محافظات غزة، ومن شأن هذا الاختلاف أن يؤدي إلى وجود مشكلة تنازع القوانين.

ولم تكن القوانين الموروثة في فلسطين تعبر عن واقع شعبنا بل كانت غريبة عنه فالواقع الذي مر به شعبنا خلال مدة تقارب قرنا من الزمان لم يكن في مجمله ناتج عن تطور ذاتي نسجه مجتمعنا بل أن قوى غاصبة خارجية ساهمت بشكل رئيس في صياغة الواقع الذي عاشه شعبنا بمنهجية مدروسة بشكل يناقض مصالح شعبنا، ولكون الواقع يمثل عنصراً أساسياً في تكوين القاعدة القانونية، وضعت القواعد القانونية متأثرة بالواقع الذي لم يكن للشعب العربي الفلسطيني دور في صياغته، بل صاغه المحتل الغاصب وفق مصالحه وأهوائه، وافتقرت في معظمها إلى عنصر المثل الأعلى للعدل الذي يقوم الواقع ويفرض الواجب فيه.

ومعظم القوانين السارية في فلسطين هي وليدة إرادة أجنبي محتل غاصب، ولم تكن لإرادة الشعب العربي الفلسطيني الوطنية علاقة في وضعها، فالمحتل اغتصب الإرادة الوطنية للشعب العربي الفلسطيني وأحل إرادته محلها، فوضع القوانين ليطبقها في فلسطين لتحقيق غاياته الاستعمارية، لذلك اتسمت تلك القوانين في الغالب بالتعسف والجور والإذلال.

وبقيام السلطة الوطنية الفلسطينية بدأ الشعب العربي الفلسطيني يصيغ واقعاً جديداً بنفسه، وظهرت احتياجات قانونية حقيقية، فأصبح من باب الضرورة فتح الملف القانوني في فلسطين، خصوصاً وأن الشعب العربي الفلسطيني قد انتخب السلطة التشريعية وبذلك تحررت الإرادة الوطنية في مجال التشريع.

وقد اهتمت الجهات المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية وفي مقدمتها ديوان الفتوى والتشريع بالملف القانوني لإدراكها أهمية هذا الملف، فعملت فوراً وبشكل دؤوب على صياغة تشريعات حديثة لإيجاد نظام قانوني موحد ومتطور يطبق في فلسطين وقامت بتعديل أو إلغاء كثير من التشريعات التي وضعها المحتل الأجنبي وما زالت تقوم بذلك من أجل التخلص من احتلال من نوع آخر لا يقل في ضرره ومشقته عن الاحتلال العسكري، وهو الاحتلال القانوني.

ولكي تتمكن الجهات المختصة من إنجاز مهامها في إيجاد نظام قانوني حديث وملائم لقيم وتراث وتقاليد وبيئة الشعب العربي الفلسطيني لا بد من تهيئة الظروف المناسبة وإزالة كل المعيقات وتذليل الصعوبات، والكف عن كل المحاولات والمداخلات التي تعيق الإرادة التشريعية الوطنية عن أداء مهامها في وضع نظام قانوني يتسم بالاعتدال ويحقق الاستقرار ويواكب التطور

ويصل الحاضر بالماضي لاستخلاص العبر منه ويرنو إلى مستقبل متطـــور لفلسطين.

ولا بد لتلك الجهات من فهم عميق للقوانين المطبقة في فلسطين من خـــلال تقصي أثر القضاء في تطبيقها، ومتابعة الشروحات الفقهية التـــي تناولتهـــا بالتأصيل والتحليل لأن من شأن ذلك جعل السلسلة القانونية متصلة في بلادنا بين الماضي والحاضر، فيجب وضع النظام القانوني لفلسطين علـــى ضـــوء استخلاص العبر من الماضي القانوني وخبراته التراكمية، وفي نفس الوقت يجب الابتعاد عن التقليد والجمود والنزوع إلى التجديد ومواكبـــة التطـــور، ويجب الاستنارة بتجارب الآخرين في وضع تشريعاتهم، وهذا يظهر أهميـــة الدراسة المقارنة في وضع التشريعات الوطنية.

ويجب الحرص على أن تكون للتشريعات التي سنت في فلســـطين أعمـــال تحضيرية ومذكرات إيضاحية تنير السبيل أمـــام القـــائمين علـــى تطبيقهـــا والباحثين في أحكامها.

وأية تطلعات الشعب العربي الفلسطيني وقد تحررت إرادته التشريعية بوجود سلطته التشريعية أن يشرع في ثورة تشريعية في بلادنا مست الحاجة إليهـــا وآن أوانها، وأصبحت بمنزلة الضرورة، فإن كـــان الاحـــتلال الإســـرائيلي البغيض قد بدأ ينحسر عن جزء غالٍ من تراب فلسطين فإن فلسطين ما زالت ترزح تحت احتلال من نوع آخر هو الاحتلال القانوني وهو احتلال مركب من وضع عثماني وبريطاني وإسرائيلي آن الأوان لوأده.

وقد بدأت بوادر الثورة التشريعية تظهر في فلسطين بمجهـــودات كبيـــرة لا ينكرها إلا جاهل أو مكابر بذلت من قبـــل المجلـــس التشـــريعي، والســـلطة

التنفيذية، وديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل وكليات الحقوق، ومشروع تطوير الأطر القانونية حيث تضافرت الجهود في هذا المجال وتم وضع ونفاذ عدد من التشريعات في فلسطين، ووضعت مشاريع تمهيدية لعدد من التشريعات منها المشروع التمهيدي لقانون الشركات التجارية، وما زال العمل مستمراً والتعاون قائماً من أجل استكمال وضع منظومة قانونية حديثة في فلسطين تسد الحاجة وتواكب التطور الذي أحرزه المجتمع الفلسطيني.

الحاجة لتقنين أحكام الشركات التجارية:

بدأت حركة التقنين في المدرسة اللاتينية في مستهل القرن التاسع عشر في فرنسا، وقد عرفت التقنينات بعد ذلك في المدرسة الجرمانية، وانتشرت التقنينات في القرنين التاسع عشر والعشرين حيث قامت دول عديدة في وضع تقنيناتها متأثرة في ذلك بما ذهبت إليه المدرستان اللاتينية والجرمانية، وبما ظهر من مزايا للتقنينات.

وفي فلسطين عرفت فكرة التقنين بنفاذ مجلة الأحكام العدلية سنة ١٨٧٦، وتم تقنين أحكام الشركات في الباب السادس من الجزء الثاني من مجلة الأحكام العدلية، وقامت تلك الأحكام على أساس المذهب الحنفي.

واستمر تطبيق الأحكام التي وردت في الباب السادس من مجلة الأحكام العدلية إلى حين نفاذ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ الذي يضع أحكاماً لشركات المساهمة، والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ الذي يضع أحكاماً للشركات العادية والشركات العادية المحدودة، وهذا يظهر عدم الأخذ بفكرة التقنين، لوجود قانونين منفصلين كل منهما ينظم نوعاً من الشركات، ولا غرابة في ذلك لأن المحتل البريطاني في فلسطين هو الذي وضع هذين

القانونين وكان في ذلك مخلصاً لما امتازت به المدرسة الأنجلوسكسونية في عدم الأخذ بفكرة التقنين، وما زالت أحكام هذين القانونين نافذة في محافظات غزة.

أما في محافظات الضفة فالأحكام التي تنظم الشركات وردت في قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وما زالت تلك الأحكام سارية، وهذا يظهر تعقيد النظام القانوني في فلسطين، ففي محافظات غزة تسري الأحكام التي وضعها المحتل البريطاني على الشركات، وفي محافظات الضفة يسري قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤.

ويوجد اختلاف كبير بين تلك القوانين من حيث فلسفتها والأسس التي تقوم عليها أو الغايات التي تهدف إليها.

وفضلاً عن ذلك فإن الأحكام التي وردت في القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ أصبحت قديمة فلم تعد صالحة في مجملها لتكون أحكاماً مناسبة للشركات في هذا العصر.

وكذلك فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ قد عفى عليه الزمن وقصرت أحكامه عن مواكبة التطور في مجال الشركات، لذلك ألغي تطبيقه في الأردن وتم وضع قانون شركات حديث في الأردن.

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أن تلك القوانين لم تضع أحكاماً إلا للشركات العادية والعادية المحدودة، وشركات المساهمة في حين نظمت التقنينات الحديثة أنواعاً أخرى من الشركات، وكذلك لم تعرف تلك القوانين التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية فوضعت أحكاماً للشركات بصورة عامة.

كذلك مست الحاجة في فلسطين لوضع تقنين يجمع الأحكام التي تنظم الشركات التجارية في فلسطين، ولقد أدركت الجهات المختصة في فلسطين هذه الحاجة، وقامت بتشكيل لجنة لصياغة تقنين يجمع الأحكام التي تنظم الشركات التجارية، وقد قامت اللجنة بإنجاز هذه المهمة.

الأساس الذي يقوم عليه المشروع:

جعلت اللجنة تقنينات الشركات الحديثة، أساساً يقوم عليه المشروع التمهيدي لقانون الشركات التجارية وخصوصاً التقنيات التي تمتاز بالدقة والوضوح وبالعمق والسلاسة.

ولم تغفل اللجنة ما أحرزه الفكر القانوني الوضعي من تطور هائل في القرنين الماضيين في تحديد الأساس الذي يقوم عليه قانون الشركات التجارية، فذهبت اللجنة إلى وضع قانون الشركات التجارية على أساس يقوم على الانفتاح على تجارب الدول الأخرى في وضع تقنيناتها، والاستفادة من كل تقدم أحرزته في هذا المجال، والأخذ بصفة خاصة من التقنينات الأحكام التي تناسب المجتمع الفلسطيني وتساعد في تطويره شريطة ألا تكون مخالفة لما يسود فلسطين من قيم، والاستفادة من أساليب التبويب وفن صناعة التقنين التي تقدمت تقدماً كبيراً في الفكر القانوني العالمي.

وحددت اللجنة مسلكها في تحديد الأساس الذي يقوم عليه المشروع التمهيدي لتقنين الشركات التجارية على ضوء إدراكها لمستجدات العصر وأهمها ثورة الاتصالات التي جعلت العالم قرية صغيرة، وما تنحو إليه القوى المؤثرة في العالم من طرح العولمة باعتبارها أساساً لكل تعاون بين الدول وعدها مستقبلاً أكيدا للكون، وبهذا ابتعدت اللجنة في تحديدها لأساس قانون الشركات

التجارية عن الانغلاق على نظرية محددة أو تقنيين محدد مدركة أن من شأن ذلك حرمان المشروع من الاستفادة من الفكر القانوني الـذي وجـدت فيـه نظريات عديدة لا يمكن إغفالها، لذلك حرصت اللجنة على أن تأخذ بالذي هو أحسن بغض النظر عن مصدره، وقامت بمزجه مزجاً دقيقـاً فتجلـى فـي المشروع وحدة الصياغة وتجانس الأحكام حتى يخال أنه يستند إلى أسـاس واحد.

وما أخذت به اللجنة من انفتاح على تجارب الدول الأخرى في وضع تقنينات الشركات كان نتيجة لإدراكها وجود ضرورة لذلك تمليها المصلحة الوطنيـة خصوصاً أن بيئتنا لم تعد بمعزل عن العالم بعد التقدم العمراني الهائل الـذي جعل الاتصال بين الشعوب أمرا ميسورا، وقد جعل كل بيئة تـؤثر وتتـأثر بغيرها.

وأدركت اللجنة أن الأخذ من التقنينات الأجنبية يجب أن يكون مقيداً بموافقته واقع بيئتنا ولا يناقض تراثنا ويحترم خصوصية شعبنا.

وما أخذت به اللجنة من انفتاح على تجارب الآخرين في تقنينات الشركات لا يعد أمراً غير مسبوق بل درجت الدول حين تسن تقنيناتها أن تستنير بتقنينات الدول الأخرى وتأخذ بالذي هو أحسن من كل تقنين ولا يمكن التسليم بالقول بأن الأخذ من التقنينات الأجنبية فيه ما يجعل رجال العلم والعمل في مجـال القانون يعودون في تفسيره إلى مصادر غريبة عن بيئتهم، لأن النصـوص التي أخذت من التقنينات الأجنبية التي وردت في المشروع لها مـن الكيـان الذاتي الذي يجعلها مستقلة عن المصادر التي أخذت منها إذ تعيش البيئة التي تطبق فيها وتنفصل عن مصدرها التاريخي.

تبويب المشروع:

استنارت لجنة صياغة المشروع التمهيدي لقانون الشركات التجارية بتبويبات التقنينات الحديثة، وحرصت على اتباع التبويب المنطقي الذي تظهر فيه تسلسل الأفكار، وارتباط المواضيع وإظهار ما بينها من تناسق.

وحرصت اللجنة على اتباع تبويب يعكس التقدم العلمي في مجال تبويب التقنينات بصورة لا تنافي الجوانب العملية.

لذلك رأت اللجنة أن ترتب أحكام المشروع في أبواب، وفصول فاستهل المشروع بباب تمهيدي اشتمل على أحكام عامة، ونظم أحكام شركة التضامن في الباب الأول، ونظم أحكام شركة التوصية البسيطة في الباب الثاني، ونظم أحكام شركة المحاصة في الباب الثالث، ونظم أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة في الباب الرابع، ونظم أحكام شركة التوصية بالأسهم في الباب الخامس، ونظم أحكام شركة المساهمة في الباب السادس، ووضع أحكاماً تخص الشركات الأجنبية في الباب السابع، ووضع أحكاماً تنظم تحول الشركات واندماجها في الباب الثامن، ووضع أحكاماً تنظم الرقابة على الشركات في الباب التاسع، ووضع نصوصاً تتعلق بالعقوبات في الباب العاشر، ووضع أحكاماً ختامية في الباب الحادي عشر.

مصادر المشروع:

يرد المشروع إلى مصادر أربعة:

أولاً: القوانين التي تنظم الشركات:

لقد جارى المشروع كل ما يمكن مجاراته من أحكام وردت في القوانين التي تنظم الشركات في محافظات قطاع غزة ومحافظات الضفة،

وأخذ بكل ما هو صالح منها وإن كان قد أعاد صياغة ما أخذ به بما يتلائم مع ما بلغته الصياغة من تطور، فأخذ أحكاماً من الأحكام التي وردت في القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ التي تنظم أحكام شركات المساهمة، وأخذ أحكاماً من الأحكام التي وردت في القانون رقم١٩ لسنة ١٩٣٠ التي تنظم أحكام الشركات العادية والشركات العادية المحدودة، وأخذ أحكاماً من الأحكام التي وردت في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ والتي تنظم أحكام الشركات وبهذا لم يقطع المشروع الصلة بالتشريعات السارية.

ثانياً: التقنينات الحديثة:

لم تأخذ اللجنة حين وضعها نصوص المشروع التمهيدي لقانون الشركات بما ورد في تقنين محدد بل تخيرت من نصوص التقنينات ما يناسب البيئة في فلسطين ويلبي احتياج المجتمع من نصوص تحكم الشركات التجارية وتلبي متطلبات التطور الاقتصادي وحرصت اللجنة أن يكون ما تخيرته مما يحقق انسجاماً وتجانساً في نصوص المشروع وأن يتفق مع الأسس العامة التي يقوم عليها.

وانتفعت اللجنة بوجهين من التقنينات الحديثة الأول يتعلق بأساليب الصياغة، والثاني يتعلق بالنصوص.

أما بخصوص الصياغة فاستأنست اللجنة بأساليب الصياغة التي وردت في التقنينات الحديثة التي امتازت صياغتها بالدقة والوضوح والإيجاز في التعبير.

ولا يعد هذا الاستئناس عيباً ينال من نصوص المشروع، ما دام جوهر الحكم الذي عبرت عنه الصياغة واضحاً لا لبس أو غموضا أو خلافا فيه، وما

دامت نصوص المشروع قد عرضت على الخبراء وعلى رجال العلم والعمل وعلى المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تعمل في مجال القانون وأخذت اللجنة بما ورد إليها من ملاحظات جدية أثناء صياغتها لنصوص المشروع وبالتالي يمكن القول أن صياغة نصوص المشروع قد انفصلت عن المصادر التي استأنست بها، وأصبحت لها ذاتية مستقلة في التعبير عن مقاصد كل من ساهم في وضع نصوص المشروع أو مراجعتها.

والنصوص التي وضعتها اللجنة على ضوء الأخذ بأساليب الصياغة للتشريعات الحديثة، أتت واضحة لا لبس فيها ولا غموضا يغير من مقاصد واضعها وتمتاز بالتناسق والتماسك وبالإيجاز في التعبير ودقة الأداء مما أعطى المشروع قيمة ذاتية لا تنكر تجعله يسبق غيره من تقنينات الشركات التجارية.

أما بخصوص النصوص التي اقتبست من تقنينات أجنبية من حيث الموضوع فهي عديدة إذا قيست بسائر نصوص المشروع الأخرى، ويرجع ذلك إلى إغفال التشريعات السارية في فلسطين وضع أحكام تنظم أنواعاً من الشركات، لذلك تأثرت اللجنة بالأحكام التي وردت في التقنينات الأجنبية التي نظمت تلك الأنواع.

ولم تتقيد اللجنة بأخذ النصوص من تقنين محدد بل أخذت بالأفضل من تقنينات الشركات التجارية الحديثة، ولم تهدف اللجنة من ذلك التقليد والمحاكاة بل هدفت إلى الاستفادة من التقدم الكبير الذي أحرزه الفكر القانوني خصوصاً في مجال تقنينات الشركات والأخذ بما يلائم البيئة الفلسطينية ويلبي حاجات المجتمع ويفي بمتطلبات التطور الاقتصادي ويحقق تماسك وتناسق

وتكامل الأحكام التي وردت في المشروع وهذا تطلب من اللجنة في كثير من الحالات إدخال تعديلات على بعض ما أخذت به من التقنينات الأجنبية كي تصبح الأحكام أكثر ملائمة للبيئة الفلسطينية ولم تشذ اللجنة في هذا السلوك عن الأسلوب المتبع فعلاً في فلسطين بخصوص التقنينات التي صدرت في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية ولا عن المنهج المتبع في غالبية الدول حين تضع التقنينات، حيث يتم الاقتباس بما يلائم بيئتها ويسد الحاجة لقواعد تحكم الشركات فيها، وما يستجد في المستقبل من حاجات قانونية نتيجة لما تحرزه من تطور.

وقد عملت اللجنة جاهدة على تنسيق الأحكام التي أخذتها من تقنينات الشركات الأجنبية في المشروع واضعة نصب أعينها تحقيق التآلف بين كل حكم وغيره من الأحكام التي وردت في المشروع. ونتج عن ذلك وجود مشروع منسق الأحكام مترابط الأجزاء.

ومن الأحكام التي تخيرت من التقنينات الأجنبية الأحكام التي نظمت شركة المحاصة، والأحكام التي نظمت شركة التوصية بالأسهم، وعديد من الأحكام التي نظمت شركة التضامن، وعديد من الأحكام التي نظمت الشركة ذات المسئولية المحدودة، وعديد من الأحكام التي نظمت شركة المساهمة.

وقد راعى المشروع في أخذه من أحكام تقنينات الشركات الأجنبية أن يكون ما أخذ به من أحكام متمشياً مع البيئة الفلسطينية ولا يناقض ما اعتاد عليه الناس، ومتناسقاً مع سائر أحكام المشروع.

والنصوص التي وردت في المشروع أياً كان مصدرها تعد قائمة بذاتها مستقلة عن المصادر التي أخذت منها، فمن اليقين أن كل نص قانوني يرتبط

بالبيئة التي يطبق فيها وتتوثق صلاته بما يحيطه من ملابسات وما يخضع له من مقتضيات وبالتالي ينقطع عن مصدره التاريخي الذي أخذ منه، لذلك فإن نصوص المشروع يجب أن تفسر وتطبق تبعاً لما يحقق المصلحة والعدالة ويفي بمتطلبات الحاجة المجتمعية، وهذا يؤدي إلى تطوير النصوص ويجعلها تحيا في صميم البيئة الوطنية وتؤكد ذاتها واستقلالها ويحقق غاية المشرع من وضع تقنين شركات تجارية حديث لفلسطين.

ولا عيب يشوب مصادر نصوص المشروع إذا دقق في كل منها وتم الوصول إلى تقنين يحتوي على النصوص التي تؤدي إلى حلول منطقية متماسكة متواصلة في التطبيق.

وتجارب الدول في وضع تقنينات الشركات أو تنقيحها تعد دليلاً عملياً كافياً على لزوم أهمية المصادر المتعددة لنصوصها لما في ذلك من إثراء لازم لنصوص التقنين إذ أنه لا تخفل دولة من الدول ما أحرزته تقنينات الدول الأخرى من تطور ورقي، وتحرص على الاستئناس بها والاقتباس منها حينما تسن تقنينها، ويبرهن على ذلك ما سارت عليه تقنينات الشركات التجارية من اقتباس من تقنينات أخرى، ويظهر ذلك جلياً في تأثر المجموعة التجارية في مصر بقانون الشركات في فرنسا، وأخذ أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة من القانون الألماني، وتنظم أحكام الشركة المساهمة على ضوء القانون الفرنسي، وكذلك فعل المشرع الأردني حينما سن قانون الشركات.

ومن اليقين أنه لا يوجد تقنين شركات حديث استمد نصوصه من مصدر واحد، بل أن مراجعة النصوص تبين تعدد مصادرها.

ولا يغير من فائدة تعدد مصادر نصوص التقنين القول بأن لكل دولة مـذهباً خاصاً بالتقنين يجعل نصوصه تسن بناء على تصور فكري سائد فيها يميزها عن غيرها لأن مذهب التقنين الخاص بالدولة لا يعد أصلاً لكل النصـوص التي تضع الحلول العملية الواردة في ذلك التقنين ويرد ذلك إلى تنوع حاجات المجتمع إلى حلول قد لا يتسع لها مذهب تقنينها وبالتالي يتطلب سـد هـذه الحاجات تنوع النصوص التي يجب أن تدرج في التقنين حتـى ولـو كـان مصدرها تقنيناً أجنبياً ما دامت تلك النصوص لازمة لسد حاجة عملية يقصر مذهب التقنين في دولة معينة عن تلبيتها.

فمتى وجدت الحاجة إلى حلول للتعامل في فلسطين ولا يوجد ما يحكمها من نصوص فلا بد من البحث عن نصوص توجد الحلول المطلوبة ولا يوجد ما يمنع من أن تستمد من تقنين أجنبي سبق أن نص عليها ما دامت تلبي الحاجة وتوافق البيئة الفلسطينية.

ثالثاً: القضاء:

تقوم المحاكم بالفصل في الدعاوى المرفوعة إليها من قبل الأشخاص داخل المجتمع وبالتالي تعد أحكام القضاء معبرة عن حاجة المجتمع بوضوح، فإذا تواترت أحكام القضاء على إقرار مبادئ محددة فمن المهم تقنينهـا وأن تأخذ المكان المناسب في المشروع.

رابعاً: الفقه:

تناول الفقهاء أحكام الشركات التجارية بالشرح والتأصيل، وبينوا ما يعتريها من نقص وما يشوبها من غموض، واقترحوا في مؤلفـاتهم إجـراء تعديلات أو تغيرات على الأحكام التي تنظم الشركات، وهذه الاقتراحـات لا

بد من الاستئناس بها حين وضع أو تنقيح تقنين الشركات، وبمراجعة تقنينات الشركات الحديثة مثل تقنين الشركات الأردني نجد صدى واسعا لما ورد من الشروحات الفقهية لأحكام الشركات في قوانين دول عديدة ومن المفيد ذكره أننا استأنسنا بما كتبه الفقهاء في شرح القوانين التي تضع أحكام الشركات، فأخذنا منها كثيراً في المذكرات الإيضاحية لكثير من المواد، ومن المؤلفات التي أنارت السبيل أمامنا في كتابة هذه المذكرات وأخذنا منها كتاب الشركات التجارية، الجزء الأول والجزء الثاني تأليف الدكتورة سميحة القليوبي، وكتاب الشركات تأليف الدكتور علي الباردي، وكتاب الشركات تأليف الدكتور مصطفى كمال طه، ومؤلفات أخرى.

مصادر المذكرات :

لقد استنير في كتابة المذكرات الإيضاحية بعديد من المراجع التي تناولت الشركات التجارية بالشرح والتحليل والتأصيل، وأخذت المذكرات الإيضاحية لعديد من مواد المشروع من المراجع الآتية:

الشركات التجارية : دكتور مصطفى طه، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٧.

الشركات التجارية : دكتورة سميحة القليوبي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢.

الشركات التجارية : دكتورة سميحة القليوبي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣.

أهم ما استحدثه المشروع:

مشروع تقنين الشركات التجارية في حد ذاته يعد أمراً مستحدثاً في محافظات غزة ووجه الاستحداث يتمثل في فكرة التقنين ذاتها وتعني تجميع النصوص التي تتعلق بالمسائل التي تنظم عادة في تشريع جامع يصدر بصورة رسمية، ففي محافظات غزة لا يوجد تقنين شركات بل يوجد تشريعات كل منها ينظم نوعاً من الشركات، في حين عرفت محافظات الضفة فكرة التقنين بنفاد القانون رقم ١٢ لسنة١٩٦٤.

ويظهر الاستحداث في تبويب المشروع حيث اتبعت منهجية جديدة في التبويب لم تكن متبعة من قبل من شأنها أن تجاري ما وصل إليه تبويب أحدث تقنينات الشركات تلبي الحاجات العملية وما تتطلب من يسر في التطبيق.

ولم يقتصر الاستحداث على فكرة التقنين ذاتها والتبويب بل تجلى بوضوح في وحدة صياغة نصوص المشروع، حيث استأنس في صياغة نصوصه بما عرفته التقنينات الحديثة من صياغة تمتاز بإيجاز في التعبير ودقة في الأداء ووضوح في المعنى، وأتت نصوص المشروع في صياغة موحدة متطورة امتازت بالتجانس والترابط بالرغم من تعدد مصادرها واختلافها.

ولم يقتصر الاستحداث على ما سبق بل تناول الاستحداث تنظيماً للشركات التجارية واشتمل على أحكام جديدة لم ترد في القوانين السارية، فالمشروع وضع أحكاماً لشركة المحاصة ولشركة التوصية بالأسهم في حين لم يرد في قوانين الشركات السارية في فلسطين ما ينظم أحكام هاتين الشركتين.

واشتمل الاستحداث على باب تمهيدي يشتمل على أحكام عامة تخص كل أنواع الشركات، أما ما يتعلق بالاستحداث في أحكام شركة التضامن، وكانت تعرف في القوانين السارية بالشركة العادية فهي عديدة فظهرت في الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة وتسجيلها، حيث أتت هذه الأحكام بصورة مختلفة ومتطورة عن الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة العادية وتسجيلها، ولم تميز الأحكام المتعلقة بالتسجيل بين شركة تضامن وأخرى، حيث أوجبت تسجيل أي شركة تضامن، وهذا يخالف ما ورد في المادة ١/٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ التي تميز بين الشركات العادية من حيث التسجيل فتوجد شركات عادية لا تسجل إلا بناء على طلب من الشركاء وهي الشركات التي تتألف لغاية أخرى غير ممارسة حرفة أو مهنة أو صناعة، أما الشركات العادية التي تتألف لغاية ممارسة حرفة أو مهنة أو صناعة فيجب تسجيلها، وخيراً فعل المشروع باشتراط تسجيل كل شركات التضامن، لكي يتمكن واضعو الخطط الاقتصادية من معرفة عدد تلك الشركات وإمكانياتها في المساهمة في النشاط الاقتصادي الوطني.

واشتمل المشروع على أحكام جديدة تنظم علاقة الشركاء ببعضهم وبالغير وكانت غاية تلك الأحكام حماية حقوق الشركاء، وحماية الشركة، والمحافظة على حقوق الغير، وتنظيم عملية انسحاب الشريك أو النزول عن حصته، وامتازت تلك الأحكام بإمكانية استمرار بقاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء والغاية من ذلك مراعاة مصالح الورثة.

ووردت الأحكام المتعلقة بإدارة شركة التضامن بصورة متطورة عن الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة العادية، فحددت من يكون له حق الإدارة، والضوابط

التي يجب على المدير أن يراعيها في إدارة الشركة، وبينت مهام المدير ومدى مسئولية الشركة عن أعماله وكيفية عزل المدير.

وتضمن الاستحداث وضع أحكام متطورة تتعلق بانقضاء شركة التضامن وتصفيتها لحفظ حقوق الشركاء وحقوق الغير.

وطال الاستحداث الذي ورد في المشروع أحكام شركة التوصية البسيطة والتي تسمى في القوانين السارية بالشركة العادية المحدودة، وأهم استحداث في هذا المجال وضع أحكام تعزز دور الشريك الموصي خصوصاً في حالة النزول عن الحصص، وفي الفصل في أي خلاف يقع في إدارة الشركة، وإجراء أي تعديل في عقد الشركة.

وأخذ المشروع بتسمية الشركة ذات المسئولية المحدودة التي أوجدها القانون الألماني، ووضع لها أحكاماً مستقلة تعد في ذاتها استحداثاً لا يمكن إنكاره حتى ولو وجدت قواسم مشتركة بينها وبين الشركة المساهمة الخصوصية التي عدتها القوانين السارية نوعاً من أنواع الشركات المساهمة، ويرجع ذلك إلى إدراك المشروع أن الشركة ذات المسئولية المحدودة تختلف في طبيعتها عن شركة المساهمة لأنه لا يمكن إغفال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه في حين لا قيمة لذلك الاعتبار في شركات المساهمة، لذلك تعد الشركة ذات المسئولية المحدودة نوعا مستقلا من الشركات يجمع بين الاعتبار الشخصي الذي يعد أساساً لشركة التضامن والمسئولية في حدود الحصة التي تمتاز بها شركة المساهمة.

ويميز المشروع بين الشركة ذات المسئولية المحدودة والشركة المساهمة الخصوصية بالرغم من وجود قواسم مشتركة بينها جعل الأحكام التي

وضعها لتحكم تلك الشركة فيما عدا ما يحكم القواسم المشتركة مختلفة عن الأحكام التي تنظم شركة المساهمة الخصوصية وذلك من حيث التأسيس، والحصص وانتقالها والإدارة والانقضاء والتصفية.

وقد طال الاستحداث الأحكام التي تنظم شركة المساهمة بصورة عميقة فبدأ المشروع في تنظيمه لشركة المساهمة بعدم الأخذ بما هو سائد من تقسيم لشركات المساهمة في القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ الساري في محافظات غزة، حيث قسمت إلى ثلاثة أنواع محدودة الأسهم، وشركة محدودة الضمان، وشركة غير محدودة في حين ورد في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ الساري في محافظات الضفة تسمية شركات المساهمة المحدودة، وقسمت إلى نوعين، الشركة المساهمة العامة المحدودة، والشركة المساهمة الخصوصية.

واكتفى المشروع بوضع أحكام تنظم شركة المساهمة دون تقسيمات، وأخرجت الأحكام التي وضعها لتنظيم الشركة المساهمة الخصوصية من نطاق شركات المساهمة، وأطلق عليها الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ووضع المشروع أحكاماً لتأسيس شركة المساهمة، جعلت لجنة المؤسسين هي التي تتولى إجراءات التأسيس، وفرقت بين التأسيس المتتابع، والتأسيس الفوري (الشركة المغلقة) وجعلت التأسيس المتتابع يحتاج إلى ترخيص من الوزير والعلة من ذلك حماية الادخار العام، والتأكد من جدية التأسيس، والرغبة في إعطاء الوزير تقدير الحاجة لتأسيس الشركة، ووحدت إجراءات التسجيل بالنسبة للشركة التي تؤسس عن طريق التأسيس المتتابع، والشركة المغلقة.

ووفرت ضمانات قانونية للمؤسسين في حالة تعسف الوزير في استعمال سلطته في عدم الموافقة على الترخيص بفتح الباب أمامهم للجوء إلى محكمة العدل العليا للطعن في قراره الذي يرفض نية إعطاء الترخيص.

ووضعت ما يضمن جدية المؤمنين والمكتتبين حيث اشترطت على المؤمنين دفع نسبة معينة من رأس مال الشركة في مصرف مرخص، وكذلك اشترطت هذا الشرط على المكتتبين، وعملت على حفظ حقوق المكتتبين في حالة فشل مشروع تأسيس الشركة بإلزامها المصرف المرخص بألا يعطي الأموال التي دفعها المكتتبون إلى المؤمنين بل على المصرف المرخص أن يقوم بردها إلى المكتتبين، وحفظت حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة تحت التأسيس إذا فشل تأسيس الشركة، فعدت الشركة موجودة فعلاً فيما يتعلق بحقوق الغير.

وحرصت على المحافظة على الادخار العام حيث حظرت على المصرف المرخص أن يسلم الأموال التي أودعت لديه بخصوص تأسيس الشركة إلا لمجلس الإدارة الأول للشركة، ووضعت آلية دقيقة لتقييم الحصص العينية، وحظرت على أصحاب الأسهم النقدية أو العينية التصرف فيها إلا بعد مرور مدة يتضح خلالها المركز المالي للشركة.

وحددت آلية انعقاد الجمعية التأسيسية واختصاصاتها، ونظمت الصكوك المالية التي تصدرها الشركة وجعلت الأسهم اسمية ووضعت قيوداً على تداولها وبينت الأحكام التي تنظم السندات التي تصدرها الشركة، وأوجدت جمعية مالكي سندات القرض، فضلاً عن ذلك أوجدت متعهد التغطية الذي يمكن أن يعمل في مجال الاكتتاب في الأسهم أو في السندات.

وبينت الأحكام التي وردت في المشروع كيفية إدارة الشركة، من مجلس الإدارة، والجمعية العامة، والجمعية العامة غير العادية، وكيفية تعديل نظام الشركة، وزيادة أو تخفيض رأسمالها، والاحتياطيات القانوني والنظامي والاتفاقي، ومخصصات البحث العلمي ومخصصات النفع العام، وتوزيع الأرباح السنوية والرقابة الحكومية على شركة المساهمة، ومدققي الحسابات.

واستحدث أحكام المشروع أنواعاً من شركات المساهمة هي الشركة القابضة، وشركة الاستثمار المشترك، والشركة المعفاة ووضع المشروع أحكاماً تفصيلية تنظم تصفية شركة المساهمة، ثم نظم الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين، وغير العاملة في فلسطين (شركات المقر ومكاتب التمثيل).

ووضع الأحكام التي تنظم تحول الشركات واندماجها، والأحكام التي تبين الرقابة على كل أنواع الشركات، ووضع العقوبات التي تترتب على مخالفة نصوص قانون الشركات.

ولم يقتصر الاستحداث على ما سبق بل تناول مسائل تفصيلية لا مكان لسردها في هذا المقام.

يظهر مما سبق أن مشروع قانون الشركات التجارية يختلف بشكل أساس عن القوانين السارية التي تنظم الشركات في فلسطين.

الاتجاهات العامة في المشروع :

١. كرست نصوص المشروع مبدأ حرية النشاط الاقتصادي فلم تضع قيودا على نشاط الشركات التجارية ولا على الغايات التي كونت لتحقيقها.

٢. أخذت نصوص المشروع بمبدأ الاقتصاد الحر الذي يعد من المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الأساسي (مادة ١/٢١)، فأطلقت إرادة الأشخاص في تكوين الشركات وحدت من تدخل الدولة في تكوين الشركات.

٣. عملت نصوص المشروع على المحافظة على الادخار العام.

٤. تم وضع نصوص المشروع لتحقيق الاستثمار لما له من أهمية في تطوير الاقتصاد وازدهاره.

٥. سادت نصوص المشروع نزعة طاهرة غايتها تحقيق الاستقرار وحماية الغير.

٦. أعطت نصوص المشروع القاضي السلطة التقديرية بصورة معتدلة في تطبيقه النصوص دون إخلال بمبدأ استقرار التعامل.

٧. حرص المشروع على الاستفادة من الفكر القانوني العالمي، فأخذ بما هو أفضل من تقنينات الشركات شريطة أن يكون ملائماً لواقع المجتمع الفلسطيني.

أ.د. موسى أبو ملوح

باب تمهيدي

التعاريف وأحكام عامه

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير : وزير الاقتصاد الوطني.

المراقب : مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

متعهد التغطية : البنك المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتغطية الأوراق المالية.

مدير الإصدار : الشخص الذي يتولى حماية حقوق حملة سندات القرض وتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم.

الجريدة : هي التي تصدر عن وزارة الاقتصاد الوطني.

المحكمة : محكمة البداية التي يقع المركز الرئيس للشركة الفلسطينية أو مركز الفرع الرئيس للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني، ما لم يرد نص على غير ذلك.

السوق : أي سوق نظامي قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعينة وتداولها فيه.

المصرف : المصرف المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام التشريعات المعمول بها.

المذكرة الإيضاحية :

غاية المشروع من وضع هذه المادة تتعلق بتسهيل صياغة مواد هذا القانون، فكلما وردت الكلمة أو العبارة المذكورة في أية مادة من مواد هذا القانون فإنها تعني المعنى المخصص لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

وهذا يعني أن كلمة الوزارة تعني في أي نص وردت فيه وزارة الاقتصاد الوطني، وكلمة وزير تعني في أي نص وردت فيه وزير الاقتصاد الوطني، وكلمة مراقب تعني في أي نص وردت فيه مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وهكذا..

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الشركة التي تحترف ممارسة الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة من تلك المسائل فيرجع فيها إلى قانون التجارة، فإن لم يوجد فيه فيرجع إلى القانون المدني، فان لم يوجد فيه فيطبق بشأنها العرف التجاري، فان لم يوجد يرجع لقواعد العدالة.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة نطاق سريان هذا القانون من حيث الموضوع، حيث جعلته يسرى على الشركات التي تحترف ممارسة الأعمال التجارية، وعلى المسائل الأخرى التي تناولتها نصوصه، وبالتالي لا يسري على الشركات المدنية، وأظهرت المادة أن نصوص هذا القانون تعد مصدراً رسمياً أصلياً، وهذا

يعني أن على القاضي حينما يرغب في أن يفصل في نزاع متعلق بالشركات التي تحترف ممارسة الأعمال التجارية أن يبحث عن حكم لذلك في هذا القانون، فإذا وجده فيه أو استخلصه منه وجب عليه أن يتقيد به، وهذا يعني منع القاضي من أن يبحث في مصادر أخري لإعانته في الفصل في النزاع، ويحظر عليه أيضاً اللجوء إلى الاجتهاد ما دام قد وجد الحكم في نصوص هذا القانون، وبينت المادة أيضاً المصادر الرسمية الاحتياطية بعد أن جعلت نصوص هذا القانون مصدراً رسمياً أصلياً.

وما ورد من تحديد المصادر الرسمية لا يقصد منه مجرد تعداد لها فقط، بل الغرض من ذلك بيان أولويتها من حيث التطبيق، وهذا يعني أنه إذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون يستخلص الحكم من نصه أو من روحه، فإن المادة تحيل القاضي إلى قانون التجارة الذي يليه في المرتبة، لذلك على القاضي وجوباً أن يلجأ إليه.

لذلك يعد قانون التجارة المصدر الرسمي الاحتياطي الأول، فإذا لم يجد القاضي نصا في قانون التجارة، عليه أن يلجأ إلى المصدر الاحتياطي الثاني وهو القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة للقانون الخاص، وقانون الشركات التجارية ينتمي إلى القانون التجاري الذي ينتمي في جل قواعده إلى القانون الخاص، والرجوع إلى القانون المدني يعني الرجوع إلى القواعد الآمرة لا الرجوع إلى القواعد المكملة فيه، لان العرف التجاري يقدم على قواعد القانون المدني المكملة.

فإذا لم يجد القاضي نصا في القانون المدني يرجع إلى المصدر الرسمي الاحتياطي الثالث وهو العرف التجاري الذي أوجده التجار وهو يعبر عن

واقعهم، وهو وسيلتهم الفطرية التي تنظم المعاملات وتحدد المعايير التـــي لا يفلح المشرع في تنظيمها أو تحديدها بسبب تشعبها أو استعصـــائها عليـــه، وللعرف أهمية خاصة في مجال القانون التجاري، حيـــث إن العـــرف كـــان أساساً لهذا القانون، وما زال العرف يلعب دوراً بارزاً في مجال المعـــاملات التجارية، فإذا لم يجد القاضي نصا في قانون التجارة، أو في القانون المدني أو عرف تجاري، وجب أن يلجأ إلى قواعد العدالة.

والرجوع إلى قواعد العدالة لا يعد رجوعاً من قبل القاضي إلى معيار يقيني بل يجب عليه الاجتهاد وأن يرتكز اجتهاده على اعتبارات موضوعية عامة، لا على تفكير ذاتي خاص حتى لا يقف جامداً تجاه النزاع المعروض عليـــه، والاجتهاد يجب أن يكون في إطار قواعد العدالة.

وهي تقارب نص المادة (٣) من قانون الشركات المصري، وتطـــابق نـــص المادة (٣) من قانون الشركات الأردني.

مادة (٣)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٢،١٣) من هذا القانون تقسم الشـــركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية :

١. **شركة التضامن.**
٢. **شركة التوصية البسيطة.**
٣. **الشركة ذات المسؤولية المحدودة.**
٤. **شركة التوصية بالأسهم.**
٥. **الشركة المساهمة.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أنواع الشركات التي يجب أن يتم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون، وهي محددة على سبيل الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٢،١٣) من هذا القانون.

ويظهر من المادة أنها تأخذ بما هو شائع في المدرسة اللاتينية وفي القوانين العربية التي تأثرت بها من تحديد لأنواع الشركات، وهي شركات أشخاص تتكون من عدد من الأشخاص تجمع بينهم الثقة المتبادلة لقرابة أو صداقة بينهم، وشركات الأشخاص هي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة وإن كانت هذه الشركة لا تسجل نظراً لطبيعتها.

وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي فهي تهتم بتجميع الأموال ولا تهتم بشخصية الشريك، وتعد شركة المساهمة هي الصورة النموذجية لهذا النوع من الشركات.

وشركات ذات طبيعة مختلطة فهي تهتم بالاعتبار الشخصي في الشريك ولا تغفل الاعتبار المالي بقصد تجميع الأموال، وهذا الشركات تجمع بين بعض خصائص شركات الأموال وبعض خصائص شركات الأشخاص، ويدخل في إطار هذا النوع من الشركات شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة.

المشروع لم يأخذ بما هو موجود في قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية بخصوص أنواع الشركات، فقد حددت أنواع الشركات في المادة (٨) من هذا القانون بأنها الشركات العادية، وتشمل الشركة العادية العامة، والشركة العادية المحدودة، وشركات المساهمة،

وتشمل شركات المساهمة العامة المحدودة، وشركات المساهمة الخصوصية المحدودة.

وكذلك لم يأخذ المشروع بما هو موجود في القوانين التي تحكم الشركات في قطاع غزة بخصوص أنواع الشركات، فشركات الأشخاص في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ هي الشركة العادية والشركة العادية المحدودة، وشركات الأموال في القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ هي شركات محدودة الأسهم، وشركات محدودة الضمان، وغير محدودة.

وهي تطابق المادة (٦) أردني.

مادة (٤)

يتم تأسيس الشركة في فلسطين وتسجيلها فيها، بمقتضى هذا القانون، وتعد كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً فلسطيني الجنسية، ويكون مركزها الرئيس في فلسطين.

المذكرة الإيضاحية :

تبين المادة أن تأسيس الشركات في فلسطين وتسجيلها يجب أن يتم وفق أحكام هذا القانون، وهذا يعني أن كل من يرغب في تأسيس شركة في فلسطين يجب عليه أن يتبع الأحكام التي وردت في هذا القانون بخصوص تأسيس الشركة، وعليه أن يقوم بإجراءات التسجيل للشركة التي أسسها وفق الأحكام التي وردت في هذا القانون بخصوص تسجيل الشركات، وترتب المادة على اتباع أحكام هذا القانون بخصوص تأسيس الشركة وتسجيلها اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، وهذا يعني أن لها ما يميزها عن غيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية من اسم وذمة مالية، فضلا عن

ذلك تكون للشركة الجنسية الفلسطينية مع مـا يسـتتبع ذلـك مـن حقـوق والتزامات، ويكون مركز الشركة الرئيس في فلسطين، وهذا النص فيه يسر وسهولة لأنه رتب اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية على تسـجيلها دون أي إجراء آخر.

وبذلك أخذت التشريعات الحديثة التي ترتب اكتسـاب الشـركة الشخصـية الاعتبارية على تسجيلها في السجل التجاري مثل قانون الشركات الفرنسـي الصادر في ٤/ يوليو/١٩٦٦م الذي يجعل التسجيل في السجل التجاري شرطا لاكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية مادة (٥) والقانون رقـم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ في مصر الذي جعل اكتساب شركة المسـاهمة وشـركة التوصـية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة الشخصية الاعتبارية نتيجة لقيدها في السجل التجاري مادة (٢٢)، والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الذي يرتب اكتساب الشركة القابضة الشخصية الاعتبارية على تسـجيلها فـي السـجل التجاري مادة (١).

وهذا النص يقارب نص المادة (٤) أردني والمادة ٢/٤ يمني.

مادة (٥)

يصدر بقرار من الوزير نموذج عقد تأسيس كل نـوع مـن أنـواع الشركات ونظامها الأساسي، وطلب تسجيلها، وأن يشتمل كل نمـوذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون، ولا يجوز مخالفـة النموذج إلا لأسباب يقررها الوزير.

المذكرة الإيضاحية:

وضعت المادة حكماً يقضي أن يتقيد مؤسسو الشركة بالنموذج الذي وضعه الوزير لكل من عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي إذا تطلب القانون أن يكون له نظام أساسي، وطلب تسجيلها، والهدف من وضع هذا الحكم هو توحيد ما يسير عليه كل نوع من أنواع الشركات من عقد التأسيس، والنظام الأساسي، وطلب التسجيل، لكي يكون الشركاء على بينه بما يطلب إليهم، فضلاً عن ذلك فان مطابقة عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساسي، أو طلب تسجيلها مع النماذج المعدة لذلك من شأنها أن تتيح سرعة الترخيص، بتأسيس الشركة إذا كان تأسيسها يتطلب ترخيصا مسبقا، وسرعة تسجيلها.

وقد اشترطت المادة أن يتضمن كل نموذج كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون لتأسيس الشركة، ولم تجز المادة الخروج على أحكام النموذج إلا لأسباب يقرها الوزير، وهذا يتيح لمؤسسي الشركة الإضافة أو الحذف بما يتفق مع الظروف الخاصة للشركة وهذا فيه مرونة تمكنهم من تنظيم نشاطهم المتعلق بالشركة.

وهذا النص يقارب نص المادة (١٦) من قانون الشركات المصري، وإن كانت هذا المادة فيها مرونة أكثر للمؤسسين في الإضافة والحذف لأنها تشترط أن يشتمل كل نموذج بالإضافة إلى البيانات والشروط، الأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج، وهذا تطور في قانون الشركات المصري الجديد، لأن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ فرض الإلتزام بما ورد في النموذج ومن الجدير ذكره أن النموذج في قانون الشركات المصري الذي يصدر بقرار من الوزير المختص يتعلق بشركة

المساهمة ويقتصر على عقد التأسيس، والنظام الأساسي فقط وبالإضافة لذلك فان وضع النص في الباب التمهيدي يفيد أنه يطبق على كل الشركات لذلك لا يقتصر الأمر على شركة المساهمة بل يشمل أنواع الشركات الأخرى حسب ما يتطلبه القانون، ولم يقتصر النموذج على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي بل اشتمل على نموذج لطلب تسجيل الشركة.

مادة (٦)

١. **ينظم المراقب سجلاً خاصاً بكل نوع من أنواع الشركات يسجل فيه الشركات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغيرات التي تطرأ على كل منها.**

٢. **لكل شخص الإطلاع على سجل الشركات بعد دفع الرسوم المقررة بموافقة مسبقة من المراقب إذا اقتنع انه ذو مصلحة.**

المذكرة الإيضاحية:

أوجبت الفقرة الأولى على مراقب الشركات اتباع آلية محددة في تسجيل الشركات تتمثل بأن يقوم بفتح سجل لكل نوع من أنواع الشركات، وهذا يعني وجود سجل لشركات التضامن وآخر لشركات المساهمة... وعليه أن يسجل كل نوع من أنواع الشركات في سجل خاص به بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيل الشركة، فإذا تم تسجيل الشركة وبعد ذلك أحدث الشركاء أثناء حياة الشركة، تعديلاً أو تغييراً على الشركة وجب عليهم تسجيله في سجل الشركات.

بينت الفقرة الثانية أنه من حق كل شخص أن يطلع على سجل الشركات شريطة أن يدفع الرسوم المقررة لذلك وموافقة المراقب على ذلك، وهذا

يظهر أن على من يرغب في الاطلاع على سجل الشركات أن يقدم للمراقب ما يقنعه بأن له مصلحة في الاطلاع على سجل الشركات، فإذا اقتنع المراقب بذلك يسمح له بالاطلاع على سجل الشركات ليتأكد من صحة البيانات الخاصة بالشركة التي يرغب في التعامل معها شريطة أن يدفع الرسوم المقررة لذلك من جهات الاختصاص.

مادة (٧)

لا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها.

المذكرة الإيضاحية :

يجب تمييز الشركة عن الشركات الأخرى في سجل الشركات، لذلك نصت المادة على أنه لا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة، ومفهوم المخالفة يعني أن للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لشركة حلت ولم تعد قائمة.

وعلى الشركة أن تتخذ لنفسها اسما لا يؤدي إلى إثارة اللبس حول نوع الشركة، هل هي شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم؟، أو يثير اللبس بخصوص طبيعة الشركة هل هي مدنية أو تجارية؟.

وهي تطابق نص المادة ٣/٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الجديد.

مادة (٨)

لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها وفق أحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أن الشركة لا تكون لها الأهلية في مباشرة أعمالها إلا بعد تسجيلها في سجل الشركات، ويرجع ذلك إلى أن اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية لا يتم إلا بعد تسجيلها.

وحددت المادة أن يتم التسجيل وفق أحكام هذا القانون أي أن يتم في السجل الخاص بكل نوع من أنواع الشركات المنظم من قبل المراقب، وتستطيع الشركة أن تباشر أعمالها من تاريخ تسجيلها في السجل الذي ينظمه المراقب.

مادة (٩)

١. **لا يمنع إخلال مؤسسي الشركة بإجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون من تقرير وجود الشركة فعلاً، أو تقرير عدم وجودها بالنسبة للغير.**

٢. **لا يستفيد أي من المؤسسين من هذا الإخلال ويعد كل مؤسس متضامناً مع الشركة الفعلية وباقي الشركاء تجاه الغير في التعويض عن الضرر الذي نتج عن ذلك.**

المذكرة الإيضاحية:

الأصل أن الشركة توجد باكتساب الشخصية الاعتبارية، ولا تكتسب هذه الشخصية إلا إذا كانت إجراءات التأسيس صحيحة ومكتملة حسب نصوص

هذا القانون، ويعني ذلك أنه إذا أخل بإجراءات تأسيس الشركة المنصوص عليها في هذا القانون دون أن تشتبك مع الغير في معاملات فتوئد الشركة في مهدها قبل أن يكون لها في مجال الحياة القانونية معاملات مع الغير، وبالتالي يترتب على الإخلال بإجراءات التأسيس عدم وجود الشركة، ويترتب على هذا الأثر أيضاً إذا كان الإخلال بإجراءات التأسيس يترك علامة واضحة على الشركة بحيث يدرك الغير عدم وجودها نتيجة لذلك، أما إذا اشتبكت مع الغير في معاملات رتبت حقوقاً أو التزامات ولم يترك الإخلال بإجراءات التأسيس علامة واضحة على الشركة بحيث لم يدرك الغير عدم وجودها نتيجة لذلك فإن ذلك لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً، أو عدم تقريرها بالنسبة للغير، ويعد هذا اعترافاً فعلياً بوجود الشركة لا يرتكز إلى القانون.

أما الأثر المترتب على وجود الشركة فعلاً فيكون متعلقاً بماضيها، أما بالنسبة للمستقبل فالشركة غير موجودة، وللغير أن يتمسك بالوجود الفعلي للشركة إذا كانت له مصلحة في ذلك "كدائن الشركة ذاتها"، أو يتمسك بعدم وجودها إذا كانت له مصلحة في ذلك "كالدائن الشخصي للشريك" أما إذا تعارضت مصالح الغير فلا بد من ترجيح عدم وجود الشركة لأنه الأصل.

أما بالنسبة للمؤسسين فلا يستفيدون من الإخلال بإجراءات التأسيس، وتعد الشركة موجودة من الناحية الفعلية، ويعد كل مؤسس متضامنا مع الشركة الفعلية ومع باقي المؤسسين تجاه الغير، في تعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة لذلك.

مادة (١٠)

على الشركة أن تباشر أعمالها وعليها أن تخطر المراقب بذلك خلال سنة من تاريخ تسجيلها، فإذا لم تقم بذلك فللوزير بناءً على تنسيب من المراقب أن يصدر قراراً بشطبها من سجل الشركات.

المذكرة الإيضاحية:

الأصل أن تحرص الشركة على مباشرة نشاطها في أسرع وقت ممكن من تاريخ تسجيلها لأنها أسست لتحقيق أغراض معينة، والعادة أن لا تتأخر الشركة في ممارسة النشاطات اللازمة لتحقيق تلك الأغراض، لذلك إذا مرت سنة من تاريخ تسجل الشركة ولم تباشر نشاطها، فيمكن التصور أن الشركة غير جادة في تحقيق أغراضها أو لا تملك الوسائل التي تمكنها من ذلك، وفي هذه الحالة على المراقب أن يبحث أمر هذه الشركة مع إدارتها ويرفع تنسيباً إلى الوزير بخصوصها، وللوزير بناء على ذلك أن يصدر قراراً بشطبها من سجل الشركات، وللوزير سلطة تقديرية في ذلك، فليس على الوزير وجوباً إصدار هذا القرار، بل له أن يصدر هذا القرار أو لا يصدره على ضوء المعطيات التي وردت في تنسيب المراقب، فقد ترد في هذا التنسيب معطيات تخلق انطباعاً بقدره الشركة على العمل خلال مدة قصير، أو بزوال عوائق معينة، واقتنع الوزير بذلك فلا يصدر قراراً بإلغاء تسجيلها، وقد ترد في تنسيب المراقب معطيات تظهر عدم قدرة الشركة على النهوض بأعمالها وفي هذا الحالة يصدر الوزير قراراً بشطب تسجيلها من سجل الشركات.

وشطب الشركة من السجل له فائدة لا تنكر، حيث إن واضعي الخطط الاقتصادية يضعون في اعتبارهم الشركات العاملة، ويعرفون ذلك عن طريق

سجل الشركات، فإذا بقيت شركة عاجزة عن العمل ولم تبدأ أعمالها ولا يوجد ما يشير إلى قدرتها على تجاوز وضعها المعيق لبدء أعمالها، فإن ذلك من شأنه أن لا يمكنهم من وضع الخطط الاقتصادية بصورة صحيحة.

ولا يقتصر التزام الشركة على ممارسة أعمالها خلال سنة، بل يجب عليها أن تقوم بذلك وأن تخطر المراقب بأنها مارست أعمالها خلال مدة سنة من تاريخ تسجيلها.

مادة (١١)

١. يجوز تعديل أو تغيير في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي سواء كان ذلك يتعلق بعنوانها أو اسمها أو رأسمالها أو غاياتها أو مكان مركزها الرئيس أو أي بيان آخر من البيانات التي سجلت الشركة بموجبها.

٢. على الشركة أن تبلغ المراقب بأي تغيير أو تعديل خلال عشرة أيام من إجرائه وتطلب منه تسجيله ونشره حسب الأصول.

المذكرة الإيضاحية :

قد تجد أمور تجعل الشركة في حاجة لتعديل ما ورد في عقد تأسيسها أو ما ورد في نظامها الأساسي فأجازت المادة للشركة ذلك، فمثلا قد تكون الشركة قد عينت المفوض بإدارتها في عقد تأسيسها وترغب بعد ذلك في تغييره، فلها أن تفعل ذلك وفق الأصول المرعية، وقد ترغب الشركة في تغيير عنوانها أو اسمها أو رأسمالها أو غاياتها أو أي بيان آخر من البيانات التي سجلت بموجبها فلها أن تفعل ذلك، وفي هذه الحالة عليها أن تقوم بتبليغ المراقب بما قامت به من تعديلات أو تغييرات خلال عشرة أيام من تاريخ قيامها بذلك

وتطلب من المراقب تسجيل التغيير أو التعديل الذي قامت به ونشره حسب الأصول.

مادة (١٢)

١. تسجل الشركات التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة الفلسطينية مع أي حكومة أخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها، لدى المراقب في سجل خاص، وتطبق عليها الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم يُنص عليها في الاتفاقيات والعقود والأنظمة التي تم تأسيسها بموجبها.

٢. تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى المراقب في سجل خاص، وترسل صورة عن التسجيل بمعرفة المراقب إلى الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة للعمل بمقتضاها، وتطبق عليها القوانين واللوائح المعمول بها في تلك الهيئة.

٣. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب في سجل خاص (يسمى سجل الشركات المدنية)، وتطبق عليها أحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها، ويسري على تسجيلها وتعديل عقودها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة بها.

٤. تسجل فروع الشركات الأجنبية والهيئات الأجنبية التي يكون لها نشاط أو مركز في فلسطين، لدى المراقب في سجل خاص.

المذكرة الإيضاحية:

بينت الفقرة الأولى وجوب تسجيل الشركة التي تؤسس في فلسطين استناداً إلى اتفاقية مبرمة بين الحكومة الفلسطينية وحكومة أخرى، أو الشركة العربية التي تنبثق عن جامعة الدولة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المراقب، وعلى المراقب أن يعد سجلاً خاصاً لهذه الغاية، ويقوم بتسجيلها في هذا السجل.

وجعلت الفقرة الأولى أحكام هذا القانون تسرى على هذه الشركات في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود والأنظمة التي تم تأسيسها بموجبها.

وبينت الفقرة الثانية أن تسجيل الشركة التي تعمل في المناطق الحرة يكون في سجل خاص يعده المراقب، وعلى المراقب بعد أن يقوم بتسجيلها أن يرسل صورة عن التسجيل إلى الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة للعمل بمقتضاها.

وتخضع الشركة التي تعمل في المناطق الحرة للقوانين واللوائح المعمول بها في تلك المناطق، وبالتالي لا تخضع لأحكام هذا القانون.

وبينت الفقرة الثالثة أن الشركة المدنية يجب تسجيلها لدى المراقب في سجل خاص "يسمى سجل الشركات المدنية" وتخضع الشركة المدنية لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها، وما ورد في عقودها وأنظمتها، وتسري

أحكام هذا القانون على تسجيلها وتعديل عقودها بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة بها.

وبينت الفقرة الرابعة وجوب تسجيل فروع الشركات الأجنبية، والهيئات الأجنبية التي يكون لها نشاط أو مركز في فلسطين في سجل خاص يعده المراقب لهذه الغاية.

مادة (١٣)

١. على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون، يجوز بقرار من مجلس الوزراء – بناءً على تنسيب من وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني، والوزير المعني – تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة إلى شركة مساهمة، تعمل وفق الأسس التجارية، فإذا كانت منشأة بقانون خاص فيجب تعديله أولاً.

٢. يحدد رأس مال تلك الشركة بتقدير قيمة موجودات المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة المراد تحويلها إلى شركة، بمعرفة لجنة يشكلها مجلس الوزراء يكون من أعضائها مدقق حسابات قانوني، وتعد تلك القيمة أسهماً نقدية تمثل رأس مال الشركة، مملوكة بالكامل للدولة، ويجوز لها التصرف في الأسهم كلياً أو جزئياً.

٣. يعين مجلس الوزراء لجنة لإعداد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، على أن يتضمن أسلوب بيع وتداول الأسهم عندما تطرح للتداول، وتتولى تلك اللجنة إتمام الإجراءات الخاصة بتحويل

المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة إلى شركة مساهمة، وتسجيلها بهذه الصفة طبقاً لهذا القانون.

٤. لدى تمام التحويل وتسجيل الشركة، يعين مجلس الوزراء مجلس إدارة لها، يتولى تصريف شئونها، ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون.

٥. تعد الشركة خلفاً عاماً للمؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة، وتحل حلولاً قانونياً محلها في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات.

٦. تطبق على الشركة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، فيما لم يرد فيه نص في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

لا يمنع ما ورد في هذا القانون من أحكام مجلس الوزراء من أن يقرر بناء على تنسيب من وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني والوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة إلى شركة مساهمة تعمل وفق الأسس التجارية إذا رأي في ذلك تمكينها من التخلص من الروتين الإداري وجعلها أكثر قدرة على تحقيق الغايات التي وجدت من أجلها.

وحتى يتم هذا التحويل يجب تعديل القانون الذي ينظم المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة أولاً هذا إذا كانت قد نشأت بمقتضى قانون خاص، ويجب أن يحدد رأسمال تلك الشركة، ويتم ذلك بتشكيل لجنة من مجلس الوزراء يكون من أعضائها مدقق حسابات تنحصر مهمتهما في تقدير قيمة موجودات

المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة المراد تحويلها إلى شركة، وتكون القيمة المقررة أسهماً نقدية تمثل رأسمال الشركة مملوكة للدولة ويجوز للدولة أن تتصرف في كل تلك الأسهم أو في جزء منها.

ويقوم مجلس الوزراء بتكوين لجنة لإعداد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي على أن يتضمن طريقة بيع وتداول الأسهم عندما تطرح للتداول، ولا يقتصر دور اللجنة على ذلك بل عليها مهمة أخرى هي إتمام الإجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة إلى شركة مساهمة، وتسجيلها بهذه الصفة طبقاً لهذا القانون.

ويتولى مجلس الوزراء بعد تحويل الشركة وتسجيلها تعيين مجلس إدارة لها، يتولى تصريف شئونها، ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون.

وتعد الشركة خلفاً عاماً للمؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة، وهذا يعني حلولها حلولاً قانونياً محلها في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فالشركة ترث المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة لأن الشخصية الاعتبارية للمؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة تنتهي بتحولها لشركة مساهمة وتنشأ شخصية اعتبارية جديدة للشركة فور تسجيلها تحل محل الشخصية الاعتبارية المنتهية في كل حقوقها والتزاماتها.

ويسري هذا القانون على الشركة فيما لم يرد في عقد تأسيسها أو في نظامها الأساسي، وهذا يعني أن ما ورد في عقد تأسيس الشركة وما ورد في نظامها الأساسي هو الذي يطبق أولا، ولا تطبق عليها أحكام هذا القانون، وهذا يعني أن أحكام هذا القانون تعد أحكاماً احتياطية، لما وردت في عقد تأسيس

الشركة ونظامها الأساسي، ويرجع ذلك إلى أن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي قد تما من قبل مجلس الوزراء وتم وضعهما بصورة خاصة لهـذه الشركة فيجب أن يطبق أولاً ما ورد بهما وفيما عدا ذلك تطبيق أحكام هـذه القانون.

وهي تقارب نص المادة (٨) أردني.

الباب الأول

شركة التضامن

الفصل الأول

تأسيس الشركة وتسجيلها

مادة (١٤)

١. تتكون شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن أثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة نتيجة للإرث، على أن تراعى أحكام المادتين (١٥،٢٩) من هذا القانون. ويكون الشركاء فيها متضامنين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

٢. يجب أن يكون الشريك في شركة التضامن قد أتم ثمانية عشر عاماً من عمره، كامل الأهلية.

٣. يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعد قائماً بأعمال التجارة باسم الشركة، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس جميع الشركاء.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تبين الفقرة الأولى أن شركة التضامن لا تتكون إلا من قبل أشخاص طبيعيين لذلك لا يجوز أن يكون الشخص الاعتباري شريكاً فيها، وحددت الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي يمكنه أن يكون الشركة وهو اثنان على الأقل، لذلك لا يجوز أن تكون هذه الشركة من قبل شخص واحد ويجب ألا يزيد عدد

الشركاء على عشرين شريكاً ويرجع تحديد حد أدنى لعدد الشركاء إلى أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي الذي يوليه كل شريك في باقي الشركاء فهي تتكون بين أشخاص تربطهم الثقة المتبادلة الناتجة عن قرابة أو صداقة، وهذا الاعتبار لا يتوفر في حالة ما إذا كان عدد الشركاء كبيراً لذلك حدد بأن لا يزيد على عشرين شريكاً لأنه يصعب تصور وجود الثقة المتبادلة في المألوف لدى عدد من الأشخاص يزيد على العشرين شخصاً.

ووضع المشروع استثناء على الحد الأقصى لعدد الشركاء بإجازته أن يزيد على عشرين شريكاً نتيجة لموت أحد الشركاء وانتقال حصته إلى ورثته مما أدى إلى زيادة في عدد الشركاء على العشرين شريكاً شريطة أن تراعى أحكام المادتين (١٥،٢٩) من هذا القانون.

وجعلت الفقرة الأولى كل شريك من الشركاء متضامناً مع الشركة، في جميع أمواله، وهذا يعني مسئولية الشريك مسئولية شخصية عن التزامات الشركة كما لو كانت التزامات خاصة به، وهذا يعني أن مسئولية الشريك غير محددة بمقدار حصته في الشركة، وإنما تستغرق جميع أمواله الأخرى، ويرجع ذلك إلى أن التوقيع على التزامات الشركة يتم بعنوانها المتضمن أسماء الشركاء.

ويقوم التضامن فيما بين الشركاء أنفسهم، كما يقوم بين الشركة والشركاء وهذا يعني أن دائن الشركة يستطيع أن يعود على الشركة، ويستطيع أن يعود على أموال الشركاء، لذلك عد الشركاء في مركز الكفلاء المتضامنين للشركة الذي يعد التزاماتهم التزاماً تابعاً لالتزام الشركة، ومسئولية كل شريك مسئولية شخصية عن التزامات الشركة، ومسئولية الشركاء التضامنية عن

التزامات الشركة ثبتت بنص القانون لذلك لا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من التضامن.

ويترتب على كون الشريك متضامناً مع الشركة، أن يطالب دائن الشركة أي شريك يختاره بكل دين الشركة، ولا يجوز للشريك أن يدفع مطالبة دائن الشركة بالرجوع على باقي الشركاء أو على الشركة ذاتها، ويجوز لدائن الشركة أن يرفع الدعوى ضد الشركة والشركاء في نفس الوقت، ولا يجوز للشركاء الدفع بالتجريد في مواجهة الدائن بأن يطلبوا منه أن ينفذ أولاً على أموال الشركة ويترتب على الوفاء من قبل الشريك لدائن الشركة أن تبرأ ذمم باقي الشركاء وذمة الشركة بما وفاه، ويستطيع الشريك الموفي أن يرجع على باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين.

وبينت الفقرة الثانية لزوم أن يكون الشريك قد أتم الثامنة عشر عاماً كامل الأهلية لأنه قد يبلغ هذا السن ومع ذلك يكون مصاباً بما يعدم أهليته أو ينقصها، ونص الفقرة الثانية ورد مطلقاً وهذا يعني أن الشريك قد يكون ذكراً أو يكون أنثى.

وبينت الفقرة الثالثة اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويرجع ذلك لكونه مسئولا مسئولية شخصية وتضامنية عن التزامات الشركة وهذا يعني أنه يعد جزءا من الشخص الاعتباري "الشركة" وما دامت الشركة تجارية، فيكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله شريكا في الشركة حتى لو لم تكن له هذه الصفة من قبل، لذلك لا بد من أن تتوافر في الشريك المتضامن الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر والأهلية أي لا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة، ولا يكون محظورا عليه ممارسة التجارة.

ويترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر أن يلتزم بما يلتزم به التاجر، فعليه أن يمسك الدفاتر التجارية يقيد فيها أرباحه التي حصل عليها من الشركة، ومسحوباته الشخصية، ولكن لا يلتزم بقيد اسمه في السجل التجاري، لأن قيد الشركة في السجل التجاري يغني عن ذلك فالبيانات التي تقدمها الشركة تتضمن اسمه.

ويترتب على اعتبار الشريك المتضامن تاجرا أنه إذا أفلست الشركة بسبب توقفها عن الوفاء بالتزاماتها فإن ذلك يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين لأن أموالهم ضامنة لالتزامات الشركة، فتوقف الشركة عن الوفاء بالتزاماتها يعني توقفهم عن دفع تلك الالتزامات، وإفلاس الشركاء المتضامنين نتيجة حتمية لإفلاس الشركة حتى ولو لم تذكر أسماؤهم حين شهر إفلاس الشركة، ولا يترتب على إفلاس أحد الشركاء المتضامنين إفلاس الشركة أو إفلاس باقي الشركاء المتضامنين، ولكن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين يعد مبرراً لحل الشركة، إلا إذا أتفق في عقد الشركة على خلاف ذلك.

وهي تقارب نص المادة (٩) أردني، (١٠) عراقي، (٧) قطري، (١٤) يمني.

مادة (١٥)

١. **يتكون عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من اسم واحد أو أكثر منهم، على أن تضاف إليه عبارة "وشركاه" أو "شركائهم" حسب مقتضى الحال، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع أسماء الشركاء فيها، وإذا ذكر في عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عنها، مع علمه بذلك، أصبح مسئولاً عن**

التزاماتها بالتضامن مع باقي الشركاء في مواجهة الغير حسن النية.

٢. **إذا توفي أحد الشركاء، وكان عنوان الشركة مسجلاً باسمه، فلورثته وباقي الشركاء – بموافقة المراقب – الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله، إذا تبين أن عنوان الشركة اكتسب شهرة تجارية، على أن تضاف كلمة "خلفاء" إلى العنوان.**

٣. **لشركة التضامن أن تتخذ لها اسما تجارياً خاصاً على أن يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به ويدرج في مطبوعاتها ومراسلاتها كافة ويثبت على واجهة مركزها الرئيس، وكل فرع لها إن وجد.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تتطلب الفقرة الأولى من شركة التضامن أن تتخذ لها عنواناً يتكون من أسماء جميع الشركاء فيها، والمقصود من ذلك تمكين الغير من معرفة شخصية الشركاء في الشركة، لأن مسئوليتهم عن التزامات الشركة مسئولية شخصية وتضامنية.

وليس من الضروري أن يذكر اسم جميع الشركاء في عنوان الشركة خاصة إذا كان عددهم كبيراً بل يمكن ذكر اسم واحد أو أكثر منهم مع إضافة كلمة وشركاه إذا ذكر اسم أحد الشركاء فقط، أو شركاهم إذا ذكر اسم عدد من الشركاء، وإذا كان الشركاء أفراد أسرة واحدة يكون عنوانها مشتملاً على لقب الأسرة مع بيان صلة القرابة.

ولا يجوز ذكر اسم غير الشركاء في عنوان الشركة، فإذا حدث ذلك وكان الغير الذي أدخل اسمه في عنوان الشركة يعلم بذلك ولم يعترض فيكون مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن التزامات الشركة ويرد ذلك إلى أنه ارتكب خطأ سبب ضرراً لمن تعامل مع الشركة بحسن النية ويكون كذلك إذا كان لا يعلم أن من ذكر اسمه في عنوان الشركة أجنبياً عنها.

وإذا أدخل الشركاء اسما أجنبيا في عنوان الشركة دون علمه بذلك أو اسم شخص وهميا لخلق ائتمان غير حقيقي للشركة، فيعد هذا العمل غشا من قبل الشركاء، ويحق للغير الذي أدخل اسمه في عنوان الشركة ودون علمه أن يرجع بالتعويض على الشركاء بسبب ذلك.

ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع أسماء الشركاء فيها وهذا يعني أنه إذا تغير أشخاص الشركاء أو تحول أحدهم إلى شريك موصي أو توفي أحدهم أو انسحب من الشركة وكان اسمه يظهر في عنوان الشركة، فيجب أن يعدل عنوانها بما يتفق مع الوضع الجديد بحيث يظهر فقط في عنوان الشركة أسماء الشركاء المسئولين عن ديون الشركة.

وأجازت الفقرة الثالثة استبقاء اسم الشريك المتوفى في عنوان الشركة إذا كان مسجلاً باسمه، إذا رغب في ذلك الورثة وباقي الشركاء شريطة حصولهم على موافقة المراقب، على أن تضاف كلمة "خلفاء" إلى العنوان ويحدث ذلك في الغالب إذا اكتسب عنوان الشركة شهرة تجارية، ويؤدي ذلك إلى مسئولية ورثة الشريك المتوفى بالتضامن عن التزامات الشركة.

وهي تقارب نص المادة (١٠) أردني.

مادة (١٦)

١. يقدم طلب التسجيل إلى المراقب موقعاً من جميع الشركاء، مرفقاً به النسخة الأصلية لعقد الشركة وبياناً يوقعه كل منهم أمام المراقب – أو من يفوضه من الموظفين التابعين له – ويجوز توقيع ذلك البيان أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المزاولين، ويجب أن يتضمن كل من العقد والبيان ما يأتي:

أ. عنوان الشركة، مقترناً باسمها التجاري إن وجد.

ب. أسماء الشركاء ومهنة وجنسية وتاريخ ميلاد كل منهم وعنوانه.

ج. المركز الرئيس للشركة.

د. مقدار رأس مال الشركة، وقيمة حصة كل شريك.

ه. غايات الشركة.

و. مدة الشركة، إن كانت محددة.

ز. أسم المفوض أو المفوضين بالإدارة والتوقيع عنها إذا عينوا في العقد ومدى صلاحياتهم.

ح. الوضع الذي تؤول إلية الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه، أو وفاتهم جميعاً.

ط. أي بيان آخر يتفق الشركاء جميعاً على إدراجه.

٢. يصدر المراقب قراره – خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه بالقبول، إذا تبين له أن عقد الشركة لا يخالف هذا

القانون أو القوانين المعمول بها أو النظام العام، أما إذا تبين لـه خلاف ذلك فعليه أن يطلب إلى الشركاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه برسالة مسجلة مع علـم الوصـول إزالـة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامهم الرسالة، فإذا قاموا بذلك على المراقب أن يصدر قراره بقبول تسجيل الشـركة فـور إخباره بذلك، وإذا لم يقوموا بذلك فعلى المراقب أن يصدر قـرارا مسببا بالرفض ويعد رفضاً ضمنياً مّضي الميعاد المشار إليـه دون أن يصدر المراقب قراراً، ويجوز الاعتراض علـى قـرار رفـض التسجيل – الصريح أو الضمني – لدى الوزير، خلال ثلاثين يومـاً من استلام الشركاء للقـرار المرسـل إلـيهم بالبريـد المسـجل المصحوب بعلم الوصول، أو من تاريخ انتهـاء الميعـاد المحـدد للمراقب لإصدار قراره.

٣. يصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تـاريخ قيده بسجل الاعتراضات بالوزارة، ويجب أن يكون الرفض مسبباً، ويعد رفضاً للاعتراض مضي الميعاد دون صـدور قـرار بشـأنه، ويجوز الطعن أمام محكمة العدل العليا على قرار الـوزير بـرفض الاعتراض – الصريح أو الضمني – خلال ستين يوماً من تـاريخ استلام الشركاء للقرار المرسل إليهم بالبريد المسـجل المصـحوب بعلم الوصول، أو من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد لصـدور قـرار الوزير.

٤. **يتم التسجيل – بموافقة المراقب أو الوزير أو بحكم نهائي – بعد سداد الشركاء الرسم المقرر، ويقوم المراقب بنشر تسجيل الشركة في الجريدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ سداد الرسم.**

المذكرة الإيضاحية :

تبين المادة آلية تسجيل شركة التضامن، وتبدأ بتقديم طلب التسجيل إلى المراقب شريطة أن يكون موقعاً من جميع الشركاء،ويجب أن يرفق به نسخة أصلية لعقد الشركة، وبياناً بتأسيس الشركة موقعاً من كل الشركاء أمام المراقب أو أمام من يفوضه من الموظفين التابعيين له أو أمام الكاتب العدل أو أمام أحد المحامين المزاولين.

ويجب أن يتضمن كل من العقد والبيان عنوان الشركة مقدماً باسمها التجاري إن وجد وأسماء الشركاء ومهنة وجنسية وعنوان وتاريخ ميلاد كل منهم، والمركز الرئيس للشركة ومقدار رأسمال الشركة وقيمة كل حصة شريك، وغايات الشركة ومدتها أن كانت محدودة، واسم المفوض أو المفوضين بإدارة الشركة إذا عينوا في عقد تأسيس الشركة وهذا يعني أنه قد يكون شريكاً وقد يكونوا كل الشركاء، وقد يكون أجنبياً عن الشركة، ويفيد أيضاً إمكانية عدم تعيين المفوض في الإدارة في عقد تأسيس الشركة وتعيينه في اتفاق لاحق، ومدي صلاحياتهم، وما تؤول إليه الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أو وفاتهم جميعاً وأي بيان آخر أتفق الشركاء جميعاً على إدراجه.

وإذا تبين للمراقب أن ما ورد في عقد الشركة يتفق مع هذا القانون أو القوانين المعمول بها أو النظام العام فعليه أن يصدر قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه بقبول تسجيل الشركة.

أما إذا تبين للمراقب أن في عقد الشركة ما يخالف هذا القانون أو القوانين المعمول بها أو النظام العام فعليه أن يطلب من الشركاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه برسالة مسجلة مع علم الوصول بإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامهم كتاب المراقب المرسل إليهم بالبريد المسجل، فإذا قاموا بذلك خلال تلك المدة على المراقب أن يقوم بإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الشركة فور إخباره بقيام الشركاء بإزالة أسباب المخالفة، وإذا مرت المهلة المحددة لهم لإزالة أسباب المخالفة ولم يقوموا بذلك فعلى المراقب أن يصدر قراراً مسبباً بالرفض ويعد رفضاً ضمنياً مضي المدة المشار إليها دون أن يصدر المراقب قراراً.

ويجوز الاعتراض على قرار رفض التسجيل الصريح أو الضمني لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من استلام الشركاء للقرار المرسل إليهم بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، أو من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد للمراقب لإصدار قراره.

وعلى الوزير أن يصدر قراره بخصوص الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده بسجل الاعتراضات بالوزارة، فإذا كان بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعد رفضاً للاعتراض إذا انقضى الميعاد ولم يصدر قرار من الوزير بخصوصه.

وفي حالة الرفض يمكن للشركاء أن يلجأوا إلى محكمة العدل العليا للطعن في القرار الصريح أو الضمني، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الشركاء قرار الرفض المرسل إليهم بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، أو من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد لصدور القرار إذا لم يقم الوزير بإصدار قرار بخصوص الاعتراض.

وإذا تمت الموافقة على التسجيل من قبل المراقب أو الوزير أو محكمة العدل العليا فلا يتم التسجيل إلا بعد سداد الرسم المقرر، ويقوم المراقب بتسجيل الشركة في الجريدة على نفقتها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ سداد الرسم.

مادة (١٧)

يصدر المراقب شهادة تسجيل الشركة، ويتعين وضعها في مكان ظاهر بالمركز الرئيس للشركة، وصورة ضوئية منها في كل فرع للشركة إن وجد.

المذكرة الإيضاحية :

إذا تم تسجيل الشركة في سجل الشركات، على المراقب أن يصدر شهادة تسجيل الشركة، ويجب على الشركاء أن يضعوها في مكان ظاهر بالمركز الرئيس للشركة، وأن يضعوا صورة ضوئية منها في كل فرع من فروع الشركة إن كان لها فروع، وهذا من شأنه أن يسهل الرقابة على الشركة ويمكن من معرفة أن الشركة قد تكونت بشكل قانوني، ويؤدي إلى اطمئنان من يتعامل معها من الغير بأنها قد تكونت وفق أحكام القانون.

مادة (١٨)

١. يجوز لشركة التضامن أن تنشئ لها فروعاً في أماكن متعددة، على أن يتم قيد الفرع في مكتب التسجيل الذي يقع في محافظته بموافقة المراقب،مع إيداع صورة مستخرجة من عقد تأسيس الشركة لدى هذا المكتب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشاء الفرع.

٢. يجب أن يذكر في صورة عقد التأسيس اسم مكتب التسجيل الذي سجلت فيه الشركة وتاريخ التسجيل، كما يلزم أن يودع في مكتب التسجيل الذي يتبعه الفرع، نماذج من التوقيع الخطي لممثل الشركة بالنسبة لهذا الفرع.

٣. يقوم المراقب بالإعلان عن تأسيس الفرع بنشره في الجريدة وفي إحدى الصحف اليومية على نفقة الشركة.

<u>المذكرة الإيضاحية :</u>

قد ترغب الشركة في أن تتوسع في أعمالها وتنشئ فروعا لها في أماكن متعددة، فأجازت المادة لها ذلك شريطة أن يتم قيد الفرع في مكتب التسجيل الذي يقع في المحافظة التي يوجد فيها الفرع، وأن تودع صورة مستخرجه من عقد تأسيسها لدى هذا المكتب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنشاء الفرع، ويجب أن يذكر في صورة عقد التأسيس اسم مكتب التسجيل الذي سجلت فيه الشركة، وتاريخ التسجيل، كما يلزم أن يودع في مكتب التسجيل الذي يتبعه الفرع نماذج من التوقيع الخطي لممثل الشركة بالنسبة لهذا الفرع.

ويقوم المراقب بالإعلان عن تأسيس الفرع بنشره في الجريدة، وفي إحدى الصحف اليومية على نفقة الشركة.

الفصل الثاني

علاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

مادة (١٩)

عقد شركة التضامن هو الذي يحدد حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، ومنها توزيع الأرباح والخسائر، وإذا لم ينص العقد على هذا التوزيع، فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أن عقد الشركة هو الذي يحدد ما للشركاء من حقوق وما عليهم من التزامات وهذا النص تطبيق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وتتميز الشركة باشتراك جميع الشركاء في الأرباح أو الخسائر ويرجع ذلك إلى أن اقتسام الأرباح أو الخسائر ركن من الأركان الخاصة بعقد الشركة.

وإذا اتفق جميع الشركاء في عقد الشركة على طريقة توزيع ما حققته الشركة من أرباح أو ما يلحق بها من خسائر، فيسري هذا الاتفاق في مواجهة جميع الشركاء شريطة ألا يتحقق في اتفاقهم شرط الأسد، ويتحقق ذلك في حالة الاشتراط على الشريك عدم اشتراكه في الربح أو تحمله الخسارة، أو أن يستأثر الشريك بالأرباح دون غيره أو أن يحصل على نسبة معينة من الربح

سواء حققت الشركة ربحاً أو لم تحقق، ويترتب على تحقيق ذلك بطلان تلك الاشتراطات وبطلان الشركة.

وإذا لم ينص في عقد الشركة على طريقة توزيع ما حققته الشركة من أرباح أو ما لحق بها من خسائر، يكون توزيعها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة، وفي حالة اتفاق الشركاء على توزيع الأرباح والخسائر يسمى التوزيع الاتفاقي، وإذا لم يتفقوا على ذلك توزع عليهم كل بحسب حصته في رأسمال الشركة ويسمى التوزيع في هذه الحالة بالتوزيع القانوني.

وهي تقارب المادة (١٦) أردني و(٩) قطري، (٤/١٨) يمني.

مادة (٢٠)

للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير حقوقهم والتزاماتهم أو تعديلها التي ترتبت عليهم تجاه بعضهم البعض بموجب عقد الشركة أو أي وثيقة أخرى، ويشترط في ذلك تسجيل ونشر أي تغيير أو تعديل وفقا لأحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية :

تتكون شركة التضامن باتفاق الشركاء، لذلك يكون للشركاء أن يتفقوا على تعديل أو تغيير حقوقهم والتزاماتهم التي ترتبت عليهم تجاه بعضهم البعض بموجب عقد الشركة.

وقد تترتب الحقوق والالتزامات على الشركاء تجاه بعضهم البعض بموجب اتفاق لاحق، فيجوز لهم الاتفاق على أحداث تغيرات أو تعديلات عليها أيضا باتفاقهم على ذلك.

وإذا اتفق الشركاء على أحداث تغيير أو تعديل في حقوقهم والتزاماتهم التي تترتب عليهم تجاه بعضهم البعض بموجب عقد الشركة أو أي وثيقة أخرى فلا بد من رفع التعديل أو التغيير إلى المراقب لتسجيله ونشره حسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (٢١)

لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء:

١. **الاتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.**
٢. **الاتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها.**
٣. **ممارسة أي عمل ينافس به الشركة سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب الغير.**
٤. **الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة تلك الشركات ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

وضع المشروع قيوداً بالنسبة للشريك المتضامن، وترجع هذه القيود إلى أن شركة التضامن تؤسس على الطابع الشخصي والثقة بين الشركاء الأمر الذي يجعل هذه القيود متفقه مع الحكمة من إنشاء هذا النوع من الشركات.

فلا يجوز للشريك المتضامن أن يبرم اتفاقاً مع شركة التضامن ليقوم بأي عمل مهما كان نوعه إلا بموافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء، والعلة من ذلك التأكد من أن الشريك المتضامن لن يستغل وضعه باعتباره شريكاً في شركة التضامن ويتعاقد معها واضعاً في اعتباره مصلحته الشخصية، لأن موافقة جميع الشركاء على الاتفاق بين الشريك المتضامن وشركة التضامن للقيام بعمل لها، فيه محافظة على مصلحة الشركة وعلى مصالحهم، فضلاً عن ذلك فإن أي التزام ينشأ على الشركة نتيجة لاتفاقها مع الشريك المتضامن بكون باقي الشركاء مسئولين عنه شخصياً وتضامنياً فلا بد من موافقتهم على ذلك الاتفاق.

ولا يجوز للشريك المتضامن الاتفاق مع شخص آخر إذا كان موضوع الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها إلا بموافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء، لأن هذا الاتفاق يعد من أعمال إدارة الشركة، ولا يستطيع الشريك أن يقوم بها إلا إذا استحصل على تلك الموافقة، فضلاً عن ذلك فإن جميع الشركاء مسئولون مسئولية شخصية وتضامنية عن الالتزامات التي تنشأ عن تلك الأعمال فلا بد من موافقتهم الخطية المسبقة على قيامه بها.

ولا يجوز للشريك المتضامن ممارسة أي عمل ينافس به الشركة سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب الغير، ويرجع ذلك إلى وجود التزام على كل الشركاء في شركة التضامن بعدم القيام بأي عمل يترتب عليه منافسة الشركة أو الإضرار بها ومقتضى ذلك أن يحظر على الشريك أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً من ذات نوع نشاط الشركة أو مشابهاً له، ويترتب على قيام الشريك بعمل منافس لعمل الشركة في أي صورة من

الصور سحب عملائها الأمر الذي يهدم كلية الاعتبار الشخصي ومصلحة جميع الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وهذا الحظر لصالح الشركاء، لذلك يجوز لهم الموافقة الخطية المسبقة للشريك المتضامن الذي يقوم بأعمال من ذات نوع نشاط الشركة أو مشابه لها.

ولا يجوز للشريك المتضامن أن يشترك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو متشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات والحكمة من ذلك أن شركة التضامن تؤسس على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء والتعاون الإيجابي في العمل على نجاح الشركة وقد يترتب على كون الشريك المتضامن شريكاً في أي نوع من هذه الشركات والتزامه بإبداء النصح والإرشاد لشركته التضحية بمصالح شركة التضامن.

ولا يشمل المنع من أن يكون الشريك المتضامن مجرد مساهم في شركة المساهمة، على أن المادة نصت على أنه يجوز للشريك المتضامن القيام بمثل هذه الأعمال أو الدخول كشريك في الصورة المشار إليها بموافقة خطية مسبقة من جميع الشركاء.

وهي تقارب نص المادة ٢١ أردني.

مادة (٢٢)

١. مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون يعد الشريك في شركة التضامن مسؤولا بالتضامن مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، كما يصبح ورثته بعد وفاته في حدود تركته مسئولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات إلى أن توفى هذه الديون.

٢. كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بألفاظ أو بكتابه أو تصرف، أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك، يكون مسئولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الإدعاء.

المذكرة الإيضاحية :

تبين الفقرة الأولى أن مسئولية الشركاء في شركة التضامن هي مسئولية تضامنية فيما بينهم وحكم هذا الالتزام بالتضامن أن أيا من المدنيين لا يستفيد من ثبوت مسئولية الآخر ما دامت مسئوليته هو قد تحققت ، ويستطيع دائن الشركة مطالبة الشركاء جميعاً أو مطالبة أي شريك بقيمة دينه كله دون أن يحق لأحد من الشركاء الدفع بوجوب الرجوع على الشركة أولاً أو على الشركاء الآخرين أو تقسيم الدين بينه وبين بقية الشركاء وهو ما يعبر عنه الدفع بالتجريد أو التقسيم.

وأساس المسئولية التضامنية للشركاء في شركة التضامن هو نص المادة هذا بالإضافة إلى أن توقيع الشركاء على عقد الشركة يترتب عليه تضامنهم لافتراض التضامن في الأعمال التجارية

وتضامن الشركاء في دفع الديون إنما هو خاص بديون الغير قبل الشركة أما بخصوص ديون الشركاء قبل بعضهم البعض فلا تضامن بينهم.

ومن حيث مدى المسئولية التضامنية للشريك فإنه يسأل عن كافة الديون التي تلتزم بها الشركة قبل دخوله الشركة ما لم ينص صراحة على عدم مسئوليته عن ديون الشركة السابقة على دخوله ونشر هذا النص بالطرق القانونية، أما عن الديون اللاحقة على خروج الشريك من الشركة فلا يسأل عنها طالما تم

خروجه بموافقة الشركاء وتم نشر هذا الانسحاب من الشركة واختفاء اسم هذا الشريك من عنوان الشركة إذا كان من ضمن من ذكر أسمهم به.

ويظل التزام الشركاء بالتضامن طوال فترة الشركة وفترة التصفية حتى الإعلان عن قفل التصفية بالطرق القانونية.

وتبين الفقرة الثانية أن كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بألفاظ أو بكتابة أو بتصرف، أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك، يكون مسئولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الإدعاء، وتطبيقاً لذلك يعد كل شخص خارج عن الشركة قبل إدراج اسمه في عنوان الشركة مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء عن التزاماتها تجاه أي شخص آخر يكون قد اعتمد وهو حسن النية على هذا الاسم.

مادة (٢٣)

على دائني الشركة مطالبتها بالوفاء بالدين والحصول على حكم ضدها قبل التنفيذ على أموال الشريك الخاصة.

المذكرة الإيضاحية :

يترتب كقاعدة عامة على كون الشركة والشركاء متضامنين في مواجهة دائني الشركة عدم أحقية أحد الشركاء في مطالبة الدائن بالتنفيذ أولا على أموال الشركة، لكن المشروع أراد أن يخفف من حدة آثار التضامن بالنسبة للشركاء فاشترط على دائني الشركة مطالبة هذه الأخيرة أولا والحصول على حكم ضدها قبل الرجوع على الشركاء المتضامنين، ولا يعني ذلك التزام الدائن بالتنفيذ على أموال الشركة قبل الرجوع على الشريك أو الشركاء المتضامنين وإنما فقط توجيه المطالبة الأولى إلى الشركة للوفاء بالدين

المحكوم به مع تحديد مدة تقوم الشركة بالوفاء خلالها وعند عدم وفاء الشركة خلال هذه المدة كان للدائن مطالبة الشريك أو الشركاء المتضامنين وإمكان التنفيذ ضدهم، ولا يشترط الحصول على حكم آخر للتنفيذ على أموال الشريك الخاصة.

وبهذا يكون المشروع قد أخذ بما ذهب إليه القضاء في مصر منذ زمن بعيد ووافق المادة (٣١) من قانون الشركات لدولة الإمارات العربية، والمادة ٢/١٠ من القانون الفرنسي.

مادة (٢٤)

١. للشريك في شركة التضامن الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محددة المدة، ويترتب على ذلك التالي :

أ. أن يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة، إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري هذا الحكم اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب، ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ.

ب. أن يظل الشريك المنسحب مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعد ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام القانون.

ج. أن يكون مسئولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة، والتعويض عن ذلك.

٢. إذا كانت شركة التضامن لمدة محددة، فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة.

٣. يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام البندين (١-٢) من هذه المادة إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة، وإجراء التغيرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤. وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونه من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى حل الشركة، ولكن يترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة تحل الشركة حكماً.

المذكرة الإيضاحية:

تؤسس شركة التضامن على الاعتبار الشخصي، لذلك تتأثر هذه الشركة بانسحاب أحد الشركاء منها، لذلك فإن حق الشريك في الانسحاب من الشركة مقيد بأن لا تكون الشركة محددة المدة، وأن ينسحب في وقت لا يتسبب منه ضرر لباقي الشركاء أو للشركة.

وقد أجازت الفقرة الأولى للشريك أن ينسحب بإرادته المنفردة من الشركة شريطة أن تكون الشركة غير محددة المدة، ويأخذ نفس الحكم إذا نص عقد الشركة على مدة طويلة تتعدى حياة الإنسان، هذا ما تقضي به القواعد العامة بأن لا يلزم الشخص بما يقيد حريته لمدى الحياة لأن ذلك يتنافى مع مبدأ حرية العمل.

وعلى الشريك أن يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة إشعاراً بالبريد المسجل بإرادته بالانسحاب من الشركة قبل حصوله، ويجب أن يكون الإشعار كتابة، وعلى المراقب أن يقوم بنشر إعلان بانسحاب الشريك من الشركة في صحيفتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب، ويقصد من ذلك إشهار انسحابه حتى يعلم الغير بذلك.

ويكون انسحاب الشريك بالنسبة لباقي الشركاء من وقت إشعارهم خطياً بذلك لأن الانسحاب تم بإرادته المنفردة لذلك لا يتطلب موافقتهم، أما بالنسبة للغير فلا يحتج بانسحاب الشريك في مواجهته إلا من تاريخ النشر في الصحيفتين المحليتين، حيث يفترض علمهم بانسحاب الشريك بالنشر.

ولا يترتب على انسحاب الشريك المتضامن من الشركة انتهاء مسئوليته عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها، بل يبقى مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في الشركة عن تلك الديون والالتزامات، ويكون ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء.

ويجب أن يكون انسحابه في وقت مناسب للشركة وللشركاء وأن يكون دون غش ومحكمة الموضوع تملك السلطة التقديرية في تحديد مدى مناسبة الوقت الذي ينسحب فيه الشريك، ومدى مساس انسحاب الشريك بمصلحة الشركة أو

الشركاء، ومدى سوء نية الشريك المنسحب من عدمه، وهذا يعني أن للمحكمة سلطة قبول انسحاب الشريك من عدمه، ولها أن تحكم عليه بالتعويض عن أي ضرر لحق بالشركة وبالشركاء بسبب انسحابه من الشركة.

والفقرة الثانية تبين حكم انسحاب الشريك في الشركة محددة المدة، حيث جعلت الأساس أن لا ينسحب الشريك، وذلك وفقاً للقاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين عليهم أن يلتزموا بما ورد به من أحكام، ولا يجوز نقضها أو تعديلها إلا باتفاق المتعاقدين أو لأسباب يقرها القانون، لذلك على كل شريك أن يلتزم بعقد الشركة طوال المدة المحددة له فلا يستطيع الانسحاب من الشركة قبل ذلك ولكن يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة قبل انقضاء المدة المحددة لها إذا قدم للشركة أسبابا معقولة تبرر الحكم بانسحابه منها، مثل أن يبين للمحكمة أن مدة الشركة طويلة وتعد قيداً على حريته، أو أنه في ضائقة مالية تبرر حاجته إلى حصته في الشركة للتصرف فيها، وللمحكمة سلطة تقدير الأسباب التي قدمها الشريك لتبرير انسحابه من الشركة.

وإذا انسحب الشريك بإرادته المنفردة من الشركة أو إذا قررت المحكمة انسحاب الشريك من الشركة في حالة تحديد مدة الشركة، فعلى باقي الشركاء إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة، وشطب حصته ومحو اسمه من عنوان الشركة إذا وجد، والطلب من المراقب تسجيل التعديلات أو التغيرات وفق أحكام هذا القانون.

وبينت الفقرة الرابعة أثر انسحاب الشريك بإرادته المنفـردة علـى وجـود الشركة، وتظهر أن ذلك لا يؤثر على وجودها سواء بقـي بعـد انسـحابه شريكان على الأقل أو بقي شريك واحد، ولا تحل لكن إذا كانـت الشـركة مكونة من شريكين وانسحب أحدهما منها بإرادته المنفردة، فعلـى الشـريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر معه في الشركة عوضـاً عـن الشـريك المنسحب على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، أما إذا لم يقم بذلك خلال المدة المحددة تحل الشركة حكماً، وهذا الحكم خاص بانسحاب الشريك بإرادته المنفردة، لذلك إذا انسحب الشريك بقرار من المحكمة، فـإن الشركة لا تحل إذا بقي من الشركاء اثنان على الأقل، أما إذا كانت الشـركة بين اثنين من الشركاء وقررت المحكمة انسحاب أحدهما فإن الشركة تحـل، ويرجع ذلك إلى أن ما ورد في الفقرة الرابعة لا يطبق إلا في حالة انسحاب الشريك بإرادته المنفردة.

وهي تطابق نص المادة (٢٨) أردني.

مادة (٢٥)

٢. **يجوز لأحد الشركاء أن يطلب الحكم بحل الشركة لعدم وفاء شريك آخر أو أكثر بما تعهد به، أو إذا بين للمحكمة وجود أسباب خطيرة تسوغ ذلك ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.**

٣. **ويجوز للشركاء أن يطلبوا الحكم بإخراج شريك تكـون تصـرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة بين الباقين.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين الفقرة الأولى جواز حل الشركة بحكم قضائي إذا طلب أحد الشركاء ذلك لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به، أو لأي سبب آخر يدعيه وتقرر المحكمة خطورته مما يسوغ لها حل الشركة، وما ورد في الفقرة الأولى حكم آمر، لذلك يعد باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

ومن مسوغات حل الشركة بحكم قضائي وجود نزاع دائم بين الشركاء يؤدي إلى شل عمل الشركة، أو إهمال الشريك المدير إذا كان مديراً نظامياً أو قيام أحد الشركاء بعمل يترتب عليه منافسة الشركة.

وإذا كانت حصة الشريك أداء عمل ومرض أو عجز فيعد ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى حل الشركة، وعليه إذا كانت المادة لم تحدد الأسباب التي يمكن أن تسوغ طلب حل الشركة، إلا أنه يمكن القول بصورة عامة وان كل سبب يؤدي إلى عدم إمكانية استمرار الشركة بين الشركاء يعد سبباً مسوغاً لحل الشركة وتقدير ذلك يرجع للمحكمة.

يظهر أن الحالات التي تبرر النظر في حل الشركة لم ترد على سبيل الحصر، في حين وردت على سبيل الحصر في نص المادة (٣٣) أردني، ويظهر أن المشروع قد تأثر بما ورد في المادة (١/٢٨٢) من قانون الشركات في دولة الإمارات العربية الذي لم يحدد على سبيل الحصر الأسباب التي تبرر نظر المحكمة في حل الشركة كما فعل المشرع الأردني.

وإذا طلب أحد الشركاء حل الشركة فللمحكمة السلطة التقديرية في حل الشركة من عدمه،فإذا صدر حكم نهائي بحل الشركة فتنقضي اعتباراً من تاريخ الحكم وذلك في مواجهة الشركاء أو الغير، ويجوز لباقي الشركاء طلب

التعويض من الشريك الذي تسبب في الحل وذلك من أمواله الخاصة وليس من أموال الشركة.

وتبين الفقرة الثانية أنه يجوز للشريك أن يطلب من المحكمة إخراج أحد الشركاء إذا كانت تصرفاته مما يمكن اعتبارها سبباً مسوغاً لحل الشركة وللمحكمة أن تخرج الشريك إذا تحققت من صحة الإدعاء ضده، على أن تراعي مركز الشريك المراد إخراجه، ودوره في تكوين الشركة ومقدار حصته، فقد يكون للشريك دور أساسي في تكوين الشركة، أو يكون قد قدم معظم رأسمالها، وقد يكون مقدم العقار الكائن به الشركة أو مقرها الرئيس...الخ، كل هذه الاعتبارات يجب أن تؤخذ في حسبان القاضي أثناء نظر القاضي في طلب إخراج أحد الشركاء من الشركة، وإذا حكمت المحكمة بإخراج الشريك من الشركة، فلا يؤدي ذلك إلى حل الشركة بل تبقى بين باقي الشركاء، وتقدر حصة الشريك الذي حكمت المحكمة بإخراجه بحسب قيمتها وقت صدور الحكم بإخراجه وتدفع له نقداً، ولا يبقى له حقوق تجاه الشركة إلا الحقوق الناتجة من عمليات سابقة على تاريخ صدور الحكم.

مادة (٢٦)

٢. **يجوز للشريك أن ينزل عن حصته لأي شريك آخر إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.**

٣. **لا يجوز للشريك النزول عن حصته في الشركة إلى غير الشركاء إلا بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة الأكثرية المنصوص عليها في عقد الشركة.**

٤. **وعلى أية حال إذا نزل الشريك عن حصته حسب البند ١، ٢ من هذه المادة وجب القيام بإجراءات التسجيل والنشر وفق أحكام هذا القانون.**

٥. **إذا نزل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة السابقة على نزوله قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا النزول وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.**

المذكرة الإيضاحية:

نظراً لأن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي فإن لشخصية الشريك فيها اعتبار ملحوظ، لذلك نصت الفقرة الأولى على جواز نزول الشريك عن حصته لأي شريك آخر في الشركة لأن ذلك النزول لا يؤثر في الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة بسبب أنه لا يدخل أجنبياً شريكاً جديداً لباقي الشركاء، ولكن إذا ورد نص في عقد الشركة على عدم جواز نزول الشريك عن حصته إلى شريك آخر، فلا يجوز له ذلك استنادا إلى القوة الملزمة للعقد، وقد ينص في عقد الشركة على اشتراط موافقة الشركاء على نزول الشريك عن حصته لشريك آخر، لذلك لا يتم النزول في هذه الحالة إلا بموافقة باقي الشركاء.

وقضت الفقرة الثانية بأنه لا يجوز للشريك النزول عن حصته أو عن جزء منها للغير إلا إذا وافق باقي الشركاء على ذلك أو بموافقة أكثريتهم إذا نص عقد الشركة على ذلك، لأن النزول عن الحصة للغير يؤدي إلى المساس بالاعتبار الشخصي الذي تكونت الشركة على أساسه، لأنه يؤدي إلى دخول شخص أجنبي عن الشركاء كشريك في الشركة، لذلك يكون لباقي الشركاء

حق الموافقة على ذلك من عدمه فإذا لم يوافق باقي الشركاء في حالة عدم النص على ذلك في عقد الشركة أو لم توافق أكثريتهم في حالة النص على ذلك في عقد الشركة، فلا أثر لنزول الشريك عن حصته للغير في مواجهة باقي الشركاء، أو في مواجهة الشركة أو في مواجهة الغير دائني الشركة، وهذا يعني أن يبقى الشريك الذي نزل عن حصته مسئولاً باعتباره متضامناً عن جميع ديون الشركة السابقة أو اللاحقة لنزوله عن حصته.

وإذا تم النزول عن حصة الشريك حسب ما ذكر أعلاه، فيجب القيام بإجراءات التسجيل والنشر حسب أحكام هذا القانون.

وبينت الفقرة الرابعة مسئولية الشريك الذي نزل عن حصته عن ديون الشركة السابقة على نزوله فجعلته مسئولاً عنها قبل دائنيها إلا إذا أقر الدائنون نزوله وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين أي بتحويل دينه حيث يصبح ديناً على الشركة.

أما ديون الشركة اللاحقة على خروجه فلا يكون مسئولاً عنها، إلا إذا لم يتم تسجيل ونشر النزول، أو بقي اسمه في عنوان الشركة.

مادة (٢٧)

١. كل اتفاق على جواز النزول عن الحصص دون قيد يعد باطلاً، ومع ذلك يجوز للشريك أن ينزل إلى الغير عن الحقوق المتعلقة بحصته أو جزء منها، ولا يكون لهذا النزول أثر إلا بين طرفيه.

٢. إذا نزل أحد الشركاء إلى الغير عن حصته في شركة التضامن دون موافقة الشركاء الآخرين أو الأغلبية المبينة في عقد الشركة، فإن

هذا النزول يكون غير نافذ في حق الشركة ودائنيها والشركاء الآخرين ولا يحق لمن تم النزول له التدخل في إدارة الشركة أو الإطلاع على حساباتها ودفاترها.

٣. **يحق لمن تم النزول له قبض حصة الأرباح التي تستحق للشريك المتنازل وفق حساب الأرباح المتفق عليه بين الشركاء، كما يحق له في حالة حل الشركة أن يأخذ من موجودات الشركة الحصة التي تستحق للشريك المتنازل، وللتحقق من مقدار تلك الحصة يحق له أن يحصل على حساب التصفية اعتباراً من تاريخ حل الشركة.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين الفقرة الأولى بطلان كل اتفاق بين الشركاء على النزول عن الحصص دون قيد، ومع ذلك أجازت للشريك أن ينزل إلى الغير عن الحقوق المتعلقة بحصته أو بجزء منها، ويكون لهذا النزول أثره فيما بين طرفيه أي لا أثر له في مواجهة الشركة أو باقي الشركاء أو الغير.

فإذا نزل الشريك عن الحقوق المتعلقة بحصته -أي الأرباح- إلى الغير، فتكون العلاقة بينه وبين الغير فقط، فلا يستطيع الغير أن يطالب الشركة بالأرباح، لذلك على الشريك أن يأخذ أرباح حصته ويعطيها لمن نزل له عنها، ويعد الشريك الذي نزل عن حصته في حكم البائع ويلزم بضمان المبيع وهي حصته في الشركة.

وإذا نزل الشريك عن جزء من الحقوق المتعلقة بحصته للغير أي نزل له عن جزء من الأرباح فيكون الغير شريك الشريك ويسمى "رديف" وتنشأ شركة

المحاصة بينهما موضوعها استغلال الحصة، ولا تنشأ أية علاقة بين الرديف والشركة أو الشركاء أو الغير، فلا يجوز له أن يمارس أي حق من حقوق الشركاء ولا يستطيع أن يطالب الشركة من نصيبه من أرباح الحصة التي اشترك فيها.

وبينت الفقرة الثانية عدم نفاذ نزول الشريك عن حصته في شركة التضامن في حق الشركة ودائنيها والشركاء الآخرين إذا تم النزول دون موافقة الشركاء الآخرين أو الأغلبية المبينة في عقد الشركة، لذلك لا يحق لمن تم النزول له التدخل في إدارة الشركة أو الإطلاع على دفاترها وحساباتها ويبقى الغير الذي نزل له الشريك أجنبياً عن الشركة، ولكن يكون النزول نافذاً بين الشريك ومن نزل له، ويرد ذلك إلى كون الشريك يتصرف في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه من الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها.

وبينت الفقرة الثالثة بأنه لمن تم النزول له من الشريك المتضامن أن يقبض حصة الأرباح التي تستحق للشريك الذي نزل له، وتحدد هذه الأرباح وفق حساب الأرباح المتفق عليه بين الشركاء كما يحق له في حالة حل الشركة الأخذ من موجودات الشركة الحصة التي تستحق للشريك الذي نزل له وله في سبيل التحقق من مقدارها أن يحصل على حساب التصفية اعتباراً من تاريخ حل الشركة، وفي هذه الحالة يحل المتنازل له محل الشريك المتنازل في حقوق الشريك قبل الشركة أو في جزء منها حسب مقتضى الحال.

مادة (٢٨)

١. يجوز ضم شريك أو أكثر إلى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسئولاً عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها، وضامناً لها بأمواله الخاصة.

٢. تسري أحكام البند (١) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم إلى الشركة بنزول أحد الشركاء له عن حصته في الشركة، أو أي جزء منها.

المذكرة الإيضاحية:

يجوز ضم شريك جديد أو أكثر ليصبحوا شركاء في شركة تضامن قائمة، ويتم ذلك بموافقة الشركاء في شركة التضامن، فعقد شركة التضامن تم بين جميع الشركاء لذلك لا يعدل بإضافة شركاء جدد إلا بموافقة جميع الشركاء، فضلاً عن ذلك فإن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي لذلك لا بد أن يتحقق هذا الاعتبار في الشركاء الجدد، وتقدير تحقق ذلك فيهم يجب أن يكون لدى جميع الشركاء.

ويمكن ضم شريك أو أكثر إلى شركة التضامن دون موافقة جميع الشركاء وذلك إذا نص في عقد الشركة على جواز ذلك بموافقة أغلبية الشركاء.

وإذا ضم شريك أو أكثر لشركة التضامن فيصبح شريكاً متضامناً مع الشركة ويكون مسئولاً عن ديونها والتزاماتها التي ترتبت بعد انضمامه إليها، مثله مثل باقي الشركاء المتضامنين، ومسئوليته تكون مطلقة عن ذلك أي في كل ما يملك من أموال خاصة به.

وتنص الفقرة الثانية على سريان الحكم الوارد في الفقرة الأولى الذي يحدد مسئولية الشريك الجديد الذي انضم للشركة عن ديون والتزامات الشركة يسري أيضاً في حالة انضمام شريك جديد لشركة التضامن بنزول أحد الشركاء الآخرين له عن حصته أو أي جزء منها، بحيث يصبح شريكاً متضامنا ومسئولاً مسئولية مطلقة في أمواله الخاصة عن ديون والتزامات الشركة.

وهي تقارب نص المادة (٣٣) أردني.

المادة (٢٩)

١. تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد الشركاء فيها، ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد الشركاء فيها على غير ذلك.

أ. ينضم من يرغب من ورثة الشريك المتوفى إلى الشركة كل بنسبة ما آل إليه من حصة مورثة بصفة شركاء متضامنين إذا كانوا ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. إذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصرٌ أو فاقدٌ للأهلية القانونية، ينضم إلى الشركة بصفة شريك موصى، وتتحول الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة.

٢. إذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة أي من الشركاء فيها دون أن يكون في عقدها أو في أي عقد آخر وقعه جميع

الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح بمنـــع اســـتمرار قيامهـــا، واستمرت على ذلك الوجه، فلا تسأل تركة الشريك المتوفى عن أي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته.

المذكرة الإيضاحية:

تبين الفقرة الأولى أن شركة التضامن تبقى قائمة ومستمرة في وجودها فيما بين الشركاء في حالة وفاة أحدهم، شريطة ألا يقل عدد الشركاء الذين تستمر الشركة معهم عن اثنين، وذلك تطبيقاً للشروط الخاصة بعقـــد الشـــركة وإلا تنقضي الشركة بقوة القانون، وشريطة ألا ينص في عقد الشركة أو في عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد الشركاء فيها على غير ذلك، فإذا ورد نص في عقد الشركة أو في أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء، وتوفي أحدهم بعد ذلك تنقضي الشركة.

وتبين الفقرة الثانية (أ) أنه في حالة بقاء الشركة بعد وفاة أحد الشركاء فإنـــه يكون لمن يرغب من ورثته أن ينضم إلى الشركة كل بنسبة ما آل إليه مـــن حصة مورثه بصفته شريكاً متضامناً إذا توافرت فـــيهم الشـــروط الواجـــب توافرها في الشريك المتضامن.

وبينت الفقرة الثانية (ب) حكم ما إذا كان بين الورثة قاصرٌ أو فاقد الأهليـــة فإنه ينضم إلى الشركة بصفته شريكاً موصياً يكون مسئولاً عـــن التزامـــات الشركة في حدود ما آل إليه من حصة مورثه، وفي هذه الحالـــة لا يتوقـــف استمرار بقاء الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر فـــي الشركة (٢/٢٨٣ إماراتي)، (٣٠/أ ٣ أردني).

وبينت الفقرة الثالثة أنه إذا استمرت الشركة في العمل بعد وفاة أي شريك من الشركاء فلا تسأل تركة الشريك المتوفى عن أي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته.

وهي تقارب نص المادة ٣٠ أردني.

مادة (٣٠)

يقدر نصيب الشريك الذي يخرج من الشركة أو ورثته بحسب قيمة حصته يوم وقوع ما يسوغ خروجه أو وفاته، ويدفع هذا النصيب نقداً، ولا يكون له أو للورثة في حالة عدم رغبتهم في الانضمام للشركة نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على أسباب خروجه، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

إذا خرج الشريك من الشركة وفق أحكام هذا القانون فيقدر نصيبه بحسب قيمة حصته يوم خروجه ويدفع له نصيبه نقداً، وإذا توفي الشريك يقدر نصيب الورثة نقداً يوم وفاة الشريك وفي حالة عدم رغبتهم في الانضمام إلى الشركة يدفع لهم نقداً، ولا يكون للشريك الذي خرج من الشركة أو لورثة الشريك المتوفى نصيب فيما يستجد من حقوق للشركة بعد ذلك، إلا الحقوق التي تنتج عن عمليات سابقة على أسباب الخروج، إلا إذا نص في عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (٣١)

إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن يكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، أما إذا أفلست الشركة، فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أنه إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن وكان للشركة دائنون فلا يتساوى دائنو الشركة مع دائني الشريك المفلس، بل يكون لدائني الشركة امتياز على دائني الشريك، فيتقدم دائنو الشركة في استيفاء ديونهم على الشركة على دائني الشريك المفلس، وإذا أفلست الشركة فيكون لدائني الشركة حق التقدم في استيفاء ديونهم على الشركة من مجوداتها قبل دائني الشركاء.

الفصل الثالث

إدارة شركة التضامن

مادة (٣٢)

١. **يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن، ما لم يحدد الشركاء في عقد الشركة أو في عقد مستقل أسماء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها، وصلاحياتهم، وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه، والحقوق الممنوحة**

له في عقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة الشركاء.

٢. **كل مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعد ممثلاً عن الشركة وتلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها، وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

حددت الفقرة الأولى من له حق إدارة شركة التضامن على النحو التالي:

١. إذا لم يحدد الشركاء في عقد الشركة أو في عقد مستقل أسماء المفوضين بإدارة الشركة، فيكون لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن، وهذا يعني أن كل شريك مفوض من الشركاء الآخرين في إدارة الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها أمام القضاء دون الرجوع إلى باقي الشركاء في ذلك، ويجوز لكل شريك الاعتراض على أي عمل قام به شريك يدخل في نطاق إدارة الشركة قبل تمامه، ويمكن رفض هذا الاعتراض بأغلبية الشركاء، ولا يجوز لأي شريك الاعتراض على العمل بعد تمامه.

٢. إذا حدد الشركاء في عقد الشركة أو في عقد مستقل أسماء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها يكون لهم وحدهم دون باقي الشركاء إدارة الشركة والتوقيع عنها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، وعليه ألا يتجاوز حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له في عقد الشركة.

ولا يجوز لمن يدير الشركة تقاضي مكافأة أو أجر مقابل عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة الشركاء.

وبينت الفقرة الثانية صفة المفوض بإدارة الشركة فعدته ممثلاً لها لأن الشركة شخص اعتباري، والشخص الاعتباري خواء أو قبض ريح لا وجود ملموساً له لذلك لا بد من وجود من يمثله ويعبر عن إدارته، والشخص المفوض بإدارة الشركة هو الذي يمثلها ويعبر عن إرادتها، ويتصرف باسم الشركة وليس باسمه الشخصي، ويترتب على ذلك أن كل أعمال الإدارة التي يجريها باسم الشركة ولغاية تحقيق أغراضها وفي حدود الصلاحيات المحددة له تنصب مباشرة في ذمة الشركة.

وتسأل الشركة عن كافة الآثار التي تترتب على أعمال الإدارة التي يباشرها المفوض بإدارتها وعليها أن تنفذ جميع الالتزامات التي نشأت عن إدارتها من قبل المفوض بالإدارة.

وهي تقارب المادة ١٧ أردني.

مادة (٣٣)

١. على الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن، سواء كان شريكاً فيها أم لم يكن:

أ. أن يقوم بالعمل لصالح الشركة بكل أمانة وإخلاص، وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وأن يبذل من العناية في تدبير مصالحها ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، وأن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة.

ب. أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب

الشركاء أو أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.

٢. يتحمل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن مسئولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره وتسقط هذه المسئولية بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تبين المادة الالتزامات التي تقع على كاهل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن سواء كان شريكاً فيها أو لم يكن، فأوجبت الفقرة (١/أ) أن يتحلى بالأمانة والإخلاص في قيامه بالعمل لصالح الشركة، وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، ووضعت معياراً لذلك وهو معيار شخصي يتمثل في أن يبذل من العناية في إدارته للشركة ما يبذله من العناية في إدارته لمصالحه الخاصة، وألا يمارس أي نشاط يلحق الضرر بالشركة، كأن يقوم مثلاً بالتبرع بجزء من أموالها فيعد هذا التبرع باطلاً لأنه يلحق الضرر بالشركة. وألزمته الفقرة (١/ب) بأن يقدم للشركاء في شركة التضامن حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة، وكذلك يقدمها في حالة ما إذا طلب الشركاء أو أحدهم منه ذلك، حتى يتمكن الشركاء من الإطلاع على حسابات الشركة والمستندات اللازمة ودفاتر الشركة ووثائقها لتكوين فكرة عن كيفية إدارته للشركة لكي يتمكن الشركاء من توجيه النصح والإرشاد إليه بخصوص إدارته للشركة و مساءلته...الخ.

وجعلت الفقرة الثانية الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن مسئولا عن أي ضرر يلحقه بالشركة ويرد إلى إهماله أو تقصيره فإذا أساء استخدام عنوان الشركة في التوقيع على صفقة خاصة به، فالشركة مسئولة عن ذلك في مواجهة الغير حسن النية الذي لا يعلم بحقيقة الصفقة حماية للوضع الظاهر وللشركة أن تعود عليه بتعويضها عن كل ضرر لحق بها نتيجة لذلك، وترفع الشركة الدعوى عليه إما عن طريق مدير آخر إن وجد، أو من قبل ممثل جديد للشركة بناء على طلب الشركاء أو أحدهم، وهذا يفيد الأخذ بمفهوم حماية الغير حسن النية وتفضيله ذلك لتشجيع الائتمان التجاري.

ويجب أن ترفع دعوى التعويض عن الضرر الذي سببه الشخص المفوض بإدارة الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب فإذا انقضت السنوات الثلاث بعد انتهاء عمله في إدارة الشركة ولم ترفع عليه دعوى التعويض تسقط مسئوليته بمرور الزمان.

وهي تقارب نص المادة (١٨) أردني.

مادة (٣٤)

١. على الشخص المفوض بإدارة الشركة، أن يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في إدارة الشركة :

أ. حساباً عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل أو تصرف يتعلق بالشركة قام به أثناء إدارته للشركة واحتفظ بها لنفسه، بما في ذلك أية منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله عنوان الشركة أو

أسمها أو علامتها التجارية أو شهرتها، مما يترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها مع ضمان الضرر الذي قد يلحق بالشركة من جراء ذلك.

ب. حساباً عن أية أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت تصرفه واستعملها أو استغلها، أو قصد استغلالها لمنفعته الشخصية وعليه أن يعيد تلك الأموال أو الموجودات للشركة مع ضمان قيمة ما لحق بها من ضرر.

٢. لا تسري أحكام سقوط المسئولية المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٣٣) من هذا القانون على الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يمنع ذلك من تحميل مرتكبها مسئولية جزائية بمقتضى قانون آخر.

المذكرة الإيضاحية:

تلزم الفقرة الأولى الشخص المفوض بإدارة الشركة أن يقدم للشركاء خلال مدة ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في إدارة الشركة حساباً يشمل الآتي:

كل ما احتفظ به لنفسه من منافع نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل قانوني يتعلق بالشركة قام به أثناء إدارته للشركة.

وكل منفعة حصل عليها نتيجة لاستغلاله عنوان الشركة أو اسمها أو علامتها التجارية أو شهرتها.

ويجب عليه أن يعيد كل ما احتفظ به مما سبق للشركة بكامل مقداره أو قيمته وعليه تعويض الشركة عن الضرر الذي يلحق بها من جراء ذلك.

وعليه أيضاً أن يقدم حساباً آخر يذكر فيه أية أموال أو موجودات مملوكة للشركة وضعها تحت تصرفه أو استعملها أو استغلها أو قصد استغلالها لمنفعته الشخصية.

ويجب عليه أن يعيد تلك الأموال والموجودات مع تعويض الشركة على الضرر الذي لحق بها.

والشخص المفوض بالإدارة مسئول في مواجهة الشركة والشركاء، ويكون للشركة رفع دعوى ضده تطالبه بتقديم الحساب أو إعادة ما أخذه وتسمى الدعوى بدعوى الشركة، كما يجوز لكل شريك أن يستعمل هذه الدعوى لحساب الشركة، ولا تمنع هذه الدعوى حق كل شريك على حدة في رفع دعوى ضد الشخص المفوض بإدارة الشركة عما أصابه من ضرر دون باقي الشركاء نتيجة تصرفاته.

كما يسأل الشخص المفوض بالإدارة عما ارتكبه من مخالفات أو جرائم خلال إدارته للشركة كارتكابه جريمة التزوير، أو خيانة الأمانة أو الاختلاس.

وجعلت الفقرة الثانية مسئولية الشخص المفوض بإدارة الشركة لا تسقط بالتقادم القصير المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) رغبة من المشروع في أن يخضع سقوط مسئوليته للتقادم الطويل.

وهي تقارب نص المادة ١٩ أردني.

مادة (٣٥)

١. لا يجوز للشريك غير المفوض بإدارة الشركة أن يتدخل في إدارتها.

٢. إذا قام الشريك غير المفوض بعمل باسم الشركة لا تلتزم الشركة بهذا العمل ما لم يجزه الشركاء ولكن تلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل، وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت أو قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

إذا تم تفويض شخص بإدارة الشركة، فله أن ينفرد بإدارتها، ويكون له وحده أن يبرم كل التصرفات التي تدخل في نطاق إدارته للشركة وله أن يوقع عنها وهو الذي يمثلها أمام القضاء، وهذا يعني أن يمتنع الشركاء الذين لم يفوضوا بإدارة الشركة عن التدخل في إدارتها، لأن الشخص المفوض بإدارة الشركة هو المسئول عن أعماله التي تدخل في نطاق إدارة الشركة، أمام الشركاء والغير لذلك وضعت الفقرة الأولى حكماً يحظر على الشريك غير المفوض بإدارة الشركة أن يتدخل في إدارتها.

وبينت الفقرة الثانية حكم تدخل الشريك غير المفوض بإدارة الشركة، فإذا قام بعمل يدخل في إدارتها فلا تلتزم الشركة به ويسأل هو شخصياً عن نتائج العمل الذي قام به، إلا إذا أجازه باقي الشركاء فيكون ملزماً للشركة.

وتكون الشركة مسئولة عن أعمال الشريك غير المفوض بإدارتها حتى ولو لم يجزها باقي الشركاء تجاه الغير حسن النية الذي تعامل مع الشخص غير

المفوض بإدارة الشركة معتقدا أنه مفوض بذلك، وذلك حماية للوضع الظاهر في التعامل مع الغير حسن النية، ويمكن للشركة في هذه الحالة الرجوع على الشخص غير المفوض بإدارتها ومطالبته بما يترتب على أعماله من ضرر، ويرفع دعوى الشركة بالمطالبة بالتعويض الشخص المفوض بإدارتها.

أما إذا كان الغير الذي تعامل معه الشخص غير المفوض بإدارة الشركة سيئ النية أي كان يعلم أن من يتعامل معه غير مفوض بإدارة الشركة فإن الشركة لا تكون مسئولة أمام الغير عن ذلك، وليس للغير إلا أن يرجع على من تعامل معه.

مادة (٣٦)

١. إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن شريكاً فيها ومعيناً في عقد الشركة بتلك الصفة، فيجوز عزله من إدارتها بموافقة جميع الشركاء، دون موافقة الشريك المدير، إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

٢. يجوز عزل الشريك المفوض بالإدارة بقرار من أغلبية الشركاء إذا كان معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء.

٣. يجوز عزل الشريك المفوض بقرار يصدر عن المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء إذا رأت المحكمة سبباً مسوغاً يبرر العزل.

٤. لا يترتب على عزل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن في أي من الحالات الواردة في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة حل الشركة.

المذكرة الإيضاحية :

بينت الفقرة الأولى كيفية عزل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن وهو شريك فيها ومعين في عقد تأسيسها بتلك الصفة، فاشترطت لعزله موافقة جميع الشركاء على ذلك دون موافقة الشريك المدير، وبهذا أخذ المشروع بنص المادة (١٨) من قانون الشركات الفرنسي، ويعد الحكم الذي ورد في الفقرة الأولى من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه، وبناء على ذلك لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة ما يفيد عدم جواز عزل الشريك المفوض (الاتفاقي) أو اشتراط موافقته على هذا العزل، والعلة من وضع هذه الفقرة هو تمكين الشركاء من عزل الشريك المفوض دون موافقته لان اشتراط موافقته يعني عدم إمكانية عزله إلا إذا وافق هو على ذلك.

ولا يجوز للشخص المفوض بإدارة شركة التضامن وهو شريك فيها معين في عقد تأسيسها بتلك الصفة أن يعتزل ويترك إدارة الشركة، ولكن ليس هذا من النظام العام فيجوز الاتفاق على جواز إقالته شريطة وجود أسباب مشروعة تبرر ذلك وإلا التزم بتعويض باقي الشركاء.

وبينت الفقرة الثانية كيفية عزل الشريك المفوض بالإدارة إذا كان معينا في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء، فاشترطت عزله بقرار من أغلبية الشركاء، ويحق له أن يعتزل الإدارة دون أن يبرر أسباب ذلك على أن تركه العمل مشروط بعدم صدور خطأ منه يترتب عليه ضرر للشركة كأن يستقيل في وقت حساس بالنسبة للشركة، فيكون لها وللشركاء مطالبته بالتعويض.

وبينت الفقرة الثالثة أنه يجوز عزل الشريك المفوض بالإدارة سواء عين في عقد تأسيسها أو في عقد مستقل من قبل المحكمة، فيجوز لأي شريك أن

يطلب من المحكمة عزل الشريك المفوض بالإدارة، فإذا رأت المحكمة سببا مسوغا يبرر العزل تصدر قرارا بعزله.

وبينت الفقرة الرابعة أنه لا يترتب على عزل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن في أي حالة من الحالات المذكورة أعلاه حل الشركة، وذلك تأسيسا على عدم وجود نص يقضي بحل الشركة بسبب عزل الشخص المفوض بإدارة الشركة.

وكذلك الحال إذ لا يؤدي الاعتزال عن الإدارة إلى حل الشركة.

مادة (٣٧)

تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي يتكبدها الشخص المفوض بإدارتها أثناء قيامه بتسيير أعمالها، كما تتحمل ما يلحق به من ضرر بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك.

المذكرة الإيضاحية:

إذا تكبد الشخص المفوض بإدارة الشركة نفقات أو مصاريف أثناء قيامه بإدارة أعمال الشركة وكان يتصرف باسمها وعنوانها وفي حدود سلطاته لتحقيق أغراضها، فإن تلك النفقات والمصاريف تنصب مباشرة في ذمة الشركة وتتحملها الشركة ولا يتحملها الشخص المفوض بإدارتها.

وتتحمل الشركة كل ضرر يلحق بالشخص المفوض بإدارتها بسبب قيامه بأي عمل لتحقيق مصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها، حتى لو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك.

وهي تطابق نص المادة (٢٢) أردني.

مادة (٣٨)

١. تلتزم شركة التضامن بأي عمل أو تصرف قام به أي شخص مفوض بإدارتها أو بأي مستند وقعه باسمها سواء أكان شريكاً في الشركة أم لم يكن.

٢. يعد الشخص المفوض بإدارة الشركة صاحب مصلحة ومخولاً بالمخاصمة باسم الشركة إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

المذكرة الإيضاحية:

يظهر من الفقرة الأولى أن الشركة ملتزمة بأي عمل أو تصرف يقوم به الشخص المفوض بإدارتها أو بأي مستند يوقعه شريطة أن يتم ذلك باسمها، سواء كان الشخص المفوض بالإدارة شريكاً في الشركة أو لم يكن شريكاً فيها.

أما إذا أساء استخدام اسم الشركة في التوقيع على عمل أو تصرف أو مستند خاص به فإن الشركة تبقى مسئولة عن ذلك في مواجهة الغير حسن النية الذي لا يعرف حقيقة الصفقة وذلك حماية للوضع الظاهر في التعامل مع الغير حسن النية، ويمكن للشركة الرجوع على الشخص المفوض بالإدارة أما إذا كان الغير سيئ النية أي يعلم أن العمل أو التصرف أو المستند خاص بالشخص المفوض بالإدارة فلا تكون الشركة مسئولة، وفي هذه الحالة للغير أن يعود على الشخص المفوض بالإدارة.

وبينت الفقرة الثانية أن الشخص المفوض بإدارة الشركة صاحب مصلحة ومخولٌ بالمخاصمة باسم الشركة، فله أن يطالب الغير بحقوقها وله أن

يقاضي باسمها فهو الذي يرفع الدعاوى على الغير كما ترفع عليه الدعاوى باسم الشركة طالما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك، كأن يرد في العقد أن شخصاً آخر غيره هو المخول بالمخاصمة باسم الشركة.

وهي تطابق نص المادة (٢٥) أردني.

مادة (٣٩)

١. تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيس أو في أي محل تمارس فيه أعمالها، كما تلتزم إذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أردني أو أكثر أو ما يعادلها بالعملة المتداولة بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، ولكل شريك فيها الإطلاع عليها بنفسه، أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص والحصول على نسخ أو صورة منها، ويعد باطلاً أي اتفاق على غير ذلك.

٢. تلتزم شركة التضامن التي يبلغ رأسمالها مائة ألف دينار أردني أو أكثر أو ما يعادلها بالعملة المتداولة بتعيين مدقق حسابات قانوني يوافق عليه أكثرية الشركاء.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تبين الفقرة الأولى أن على شركة التضامن أن تقوم بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيس، أو في أي محل تمارس فيه أعمالها، وتوجب

على الشركة إذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أردني أو أكثر أن تحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة حسب الأصول.

ويحق لكل شريك في الشركة الإطلاع على دفاترها وقيودها وسجلاتها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من الخبراء المختصين، وللشريك أن يحصل بنفسه على نسخ أو صور منها، وذلك لتمكين الشريك من مراقبة أعمال الشخص المفوض بإدارة الشركة، ومن معرفة المركز المالي للشركة.

وما ورد في الفقرة الأولى يعد قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويرجع ذلك إلى النص الذي ورد فيها نفسها يعد أي اتفاق على غير ذلك باطلا، وهذا يعني أن اتفاق الشركاء في شركة التضامن على حرمان أحدهم من الإطلاع على دفاتر الشركة وقيودها وسجلاتها باطل لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

وأوجبت الفقرة الثانية على شركة التضامن الذي يبلغ رأسمالها مائة ألف دينار أردني أو أكثر أن تعين مدقق حسابات قانوني ويتم ذلك بانتخابه بأكثرية الشركاء.

وهي تطابق المادة (٢٤) أردني.

الفصل الرابع

انقضاء شركة التضامن وتصفيتها

مادة (٤٠)

تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية :

١. اتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.
٢. انتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أم التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.
٣. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله.
٤. بقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في البند (٤) من المادة (٢٤) من هذا القانون.
٥. شهر إفلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء.
٦. شهر إفلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة بينهم، ما لم يوجد في عقد الشركة ما يمنع ذلك.
٧. صدور حكم قضائي.
٨. شطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة الحالات التي تؤدي إلى انقضاء شركة التضامن إذا تحققت إحداها وهي:

١. أن يجمع كل الشركاء على حل الشركة قبل حلول الميعاد المعين لانقضائها ويطلق عليه الحل المبتسر للشركة، شريطة أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بالحل إذا كانت متوقفة عن دفع ديونها.

وتنقضي الشركة قبل حلول الميعاد المعين لانقضائها إذا أجمع الشركاء على إدماجها في شركة أخرى قائمة.

ويتحقق الاندماج باتفاق شركتين أو أكثر على اتحاد الذمة المالية ويجتمع الشركاء في شركة واحدة.

ويكون الاندماج بطريق الضم ويتحقق بأن تضم شركة إلى الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج أو يكون بطريق المزج ويتحقق بأن تحل جميع الشركات الراغبة في الاندماج، وتنشأ شركة جديدة تتلقى أصول وخصوم الشركات التي تم دمجها.

وتنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وينتقل كل ما في ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، ويتم الاندماج دون تصفية الشركة المندمجة.

٢. وتنقضي شركة التضامن بانتهاء المدة المحددة لها، فإذا اتفق الشركاء على أن مدة الشركة عشر سنوات مثلا فإن الشركة تنتهي بانتهاء هذه المدة، ومع ذلك قد تستمر الشركة بعد انتهاء مدتها إذا اتفق جميع

الشركاء صراحة على امتداد الشركة شريطة أن يكون اتفاقهم على مد أجلها قد تم قبل انقضاء مدتها أما إذا اتفق جميع الشركاء على امتداد الشركة بعد انقضاء مدتها، فإن ذلك يعني أن شخصية الشركة انقضت بنشوء شركة محلها.

وإذا انتهت المدة الجديدة التي اتفق عليها جميع الشركاء فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة.

٣. وتنقضي الشركة إذا حققت ما قامت من أجل تحقيقه، فالشركة كونت لتحقيق غرض معين، فإذا حققت ذلك فإنها تنقضي.

٤. وتنقضي الشركة ببقاء شريك واحد فيها، ويرجع ذلك إلى اجتماع الحصص في يد شريك واحد كأن يكون قد اشترى حصص باقي الشركاء، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة ويرجع ذلك إلى أن العقد هو السند المنشئ للشركة وهو أساسها، فإذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد لم يبق العقد فتنقضي الشركة.

وقد يرجع بقاء شريك واحد في الشركة إلى انسحاب شريكه ففي هذه الحالة يجب أن تراعى المادة (٤/٢٤) من هذا القانون والتي توجب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة تحل الشركة حكماً.

٥. وتنقضي الشركة بشهر إفلاسها لأنها فقدت القدرة على مواجهة التزاماتها التجارية، وإفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء فيها لأنهم

مسئولين في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، فإذا وقفت عن الدفع فهذا يعني وقوفهم أيضاً عن الدفع.

٦. وتنقضي الشركة بشهر إفلاس أحد الشركاء فيها، لأنه مسئول مسئولية تضامنية في كل أمواله عن ديونها لذلك فإن إفلاسه يؤدي إلى انقضائها، وتنقضي الشركة أيضاً بالحجر على الشريك، لأن ذلك يتنافى مع مسئولية التضامنية، عن ديون والتزامات الشركة، وإفلاس الشريك أو الحجر عليه يؤدي إلى انقضاء الشركة، ما لم يقرر باقي الشركاء استمرارها بينهم إلا إذا ورد نص في عقد الشركة يمنع ذلك.

٧. وتنقضي الشركة بصدور حكم قضائي بذلك فقد يثور النزاع بين الشركاء بسبب انعدام روح المشاركة في صدرهم، ويرفع أحدهم الأمر إلى القضاء طالباً حل الشركة ووجد القاضي أن لامناص من حلها، فيصدر حكماً بذلك فتحل الشركة.

٨. وتنقضي الشركة إذا قرر المراقب شطب تسجيلها بمقتضى أحكام هذا القانون.

وهي تطابق نص المادة (٣٢) أردني.

مادة (٤١)

١. تنظر المحكمة في حل شركة التضامن، بناءً على دعوى يقدمها أحد الشركاء وذلك في أي من الحالات التالية :

أ. إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ في إدارة شئونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.

ب. إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.

ج. إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءا كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.

د. إذا وقع أي خلاف بين الشركاء، وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً.

ه. إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.

٢. للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة أن تقرر حل الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك يؤدي حسب تقديرها إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

المذكرة الإيضاحية:

تبين الفقرة الأولى الحالات التي يمكن لأحد الشركاء أن يرفع دعوى لحل شركة التضامن إذا تحققت حالة من تلك الحالات، والحالات التي وردت في المادة وردت على سبيل الحصر، لذلك لا يمكن للشريك أن يرفع دعوى لحل الشركة في حالة لم تذكر في الحالات التي حددتها الفقرة الأولى.

وحددت الفقرة الأولى الحالات التي يمكن رفع دعوى حل الشركة من قبل أحد الشركاء في حالة تحقيق حالة منها رغبة في الحفاظ على مصالح الشركة ومصالح الشركاء ومصالح الغير والحالات هي:

أ. إذا انعدمت نية المشاركة في صدر أحد الشركاء فعمل بشكل مستمر على الإخلال بعقد الشركة، أو كان الشريك مديرا وارتكب خطأ في إدارة الشركة أو في رعاية شئونها أو في المحافظة على حقوقها بما ألحق بها ضراراً فادحاً.

ب. إذا تعثرت أعمال الشركة ولحقت بها الخسارة نتيجة لذلك واستمر تعثرها وما يترتب عليه من خسارة بحيث أصبح استمرار الشركة من شأنه أن يؤدي إلى خسارة كل أموالها لذلك يجوز للشريك أن يرفع دعوى يطلب من المحكمة حلها لإنقاذ ما تبقى من أموال الشركة.

ج. إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها وأصبح لا جدوى من استمرارها لأنها لم تعد قادرة على القيام بأعمالها أو الوفاء بالتزاماتها.

د. إذا انعدمت نية الاشتراك في صدور الشركاء مما أدى إلى وجود خلاف بينهم بحيث يصبح استمرار الشركة بينهم متعذراً.

ه. إذا عجز أي شريك بصورة دائمة عن القيام بما يتوجب عليه عمله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.

وبينت الفقرة الثانية أنه إذا رفعت دعوى حل الشركة من قبل الشريك فيكون للمحكمة حسب الأحوال أن تقرر حل الشركة ويحدث ذلك إذا كان من غير الممكن استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة، أو إذا خسرت

الشركة جميع أموالها أو جزءا كبيراً من ذلك فأصبحت غير قادرة على الاستمرار، أو لا جدوى من استمرارها.

أما إذا أخل الشريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً أو الحق ضرراً فادحاً بالشركة أو إذا وقع خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً أو إذا أصبح الشريك عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها، فيكون للمحكمة أن تحل الشركة أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها إذا قدرت أن ذلك سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية من شأنها تحقيق مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء الباقيين ومصلحة الغير.

وهي تطابق نص المادة (٣٣) أردني.

مادة (٤٢)

١. **إذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها فعلى المفوض بإدارتها أو أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها، وكذلك إذا وصل إلى علم المراقب أن الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها، فله إمهال الشركة للعودة إلى ممارسة أعمالها خلال مدة يحددها لها أو أن يقرر شطب تسجيل الشركة، وإعلان ذلك في الجريدة وفي إحدى الصحف اليومية على نفقة الشركة دون أن يخل ذلك بمسئولية الشركة أو الشركاء فيها عن التزاماتها، والتزاماتهم تجاه الغير، أو**

يؤثر على تلك الالتزامات حتى تاريخ الإعلان عن شـطب تسـجيل الشركة.

٢. **لأي متضرر من قرار المراقب بشطب تسجيل شركة التضـامن أن يطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة، ويوقف تنفيذ قرار الشطب عند الطعـن فيـه، ويعد الحكم الذي تصدره المحكمة في هذا الحالة نهائيـاً ويترتـب على المراقب نشره في الجريدة بعد تبليغه له.**

المذكرة الإيضاحية:

بينت الفقرة الأولى انه يجب على أي شريك أن يبلغ المراقب في حالة توقف الشركة عن ممارسة أعمالها وذلك خلال ثلاثين يوماً مـن تـاريخ توقفهـا، وللمراقب إن بلغه توقف الشركة عن ممارسة أعمالها أن يمهلها للعودة إلـى ممارسة أعمالها خلال مدة يحددها لذلك، أو أن يقرر شطب تسـجيلها، وإذا أمهل المراقب الشركة للعودة إلى ممارسة أعمالها ولم تقم بذلك خلال المـدة التي حددها المراقب عليه أن يقرر شطب تسجيلها.

وإذا قرر المراقب شطب تسجيل الشركة عليه أن يعلن ذلك في الجريدة وفي إحدى الصحف المحلية على نفقة الشركة.

وشطب تسجيل الشركة من قبل المراقب لا يخل بمسئولية الشركة أو الشركاء فيها عن التزاماتها والتزاماتهم تجاه الغير أو أن يؤثر على تلك الالتزامـات حتى تاريخ الإعلان عن شطبها، وهذا يعني أنه ليس لشطب تسجيل الشركة أثر رجعي لأنه لا يؤثر على مسئولية الشركة أو مسئولية الشركاء عن كـل

التزامات الشركة وحقوق الغير التي ترتبت على الشركة أو على الشركاء حتى تاريخ الإعلان عن شطب تسجيلها.

وأقرت الفقرة الثانية للمتضرر من شطب تسجيل الشركة من قبل المراقب الحق في الطعن في قرار الشطب لدى محكمة العدل العليا، على أساس الطعن في القرار الإداري الصادر من المراقب بشطب تسجيل الشركة، ويجوز لكل متضرر أن يطعن في هذا القرار سواء كان شريكاً أو لم يكن ما دام متضرراً فقد يتضرر الشركاء من شطب تسجيل الشركة وقد يتضرر غير الشركاء إذا كانوا أصحاب مصلحة في بقاء الشركة فلهم الطعن في القرار، ويجب أن يطعن في قرار شطب تسجيل الشركة أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة، وإلا سقط الحق في ذلك.

وإذا طعن في القرار على المحكمة أن توقف تنفيذ قرار الشطب وهذا يعني وجود الشخصية الاعتبارية للشركة، وبعد ذلك تصدر حكمها بإلغاء أو عدم إلغاء قرار الشطب ويكون نهائياً ويجب على المراقب نشره في الجريدة التي تصدرها وزارة الاقتصاد الوطني بعد تبليغه له.

وهي تطابق نص المادة (٣٤) أردني.

مادة (٤٣)

١. **إذا تألفت شركة التضامن لمدة معينة واستمرت في تعاطي أعمالها بعد انتهاء تلك المدة بدون اتفاق جديد، فيعد ذلك استمراراً لتلك الشركة وتظل حقوق الشركاء والتزاماتهم كما كانت حين انتهاء المدة المعينة بقدر ما يتفق ذلك وشروط الشركة المتفق عليها بينهم.**

٢. **على الشركاء إبلاغ المراقب باستمرار الشركة في أعمالها خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء مدة الشركة، وإلا تعرضوا للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٥٤) من هذا القانون.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين الفقرة الأولى حكم استمرار الشركة في أعمالها بعد انتهاء المدة المعينة لبقائها دون اتفاق جديد بين الشركاء على تمديد مدتها، وهو أن تعد الشركة مستمرة ولا تنحل مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتعلق بحقوق الشركاء والتزاماتهم ووجوب بقائها كما كانت حين انتهاء مدة الشركة شريطة أن يكون ذلك متفقاً من شروط الشركة المتفق عليها الشركاء.

وأوجبت الفقرة الثانية على الشركاء إبلاغ مراقب الشركات باستمرار الشركة في أعمالها بالرغم من انتهاء مدتها خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء مدة الشركة ولا يترتب على عدم قيامهم بذلك حل الشركة، وإنما نص في الفقرة على تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٥٤) من هذا القانون عليهم.

مادة (٤٤)

١. **تعد شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فإذا لم يوجد**

ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون.

٢. تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر وإلى المدى اللازمين للتصفية ولإجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو من غيرهم، ويجب أن يضاف إلى عنوان الشركة خلال مدة تصفيتها عبارة (تحت التصفية).

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

إذا انقضت شركة التضامن بتحقق سبب من أسباب إنقضائها تعد في حالة تصفية، وبينت الفقرة الأولى طريقة التصفية، فالأصل تتم تصفية الشركة بالطريقة المتفق عليها بين الشركاء في عقد الشركة ما لم يتضمن ما يخالف النظام العام.

وإذا لم يتفق الشركاء في عقد الشركة على طريقة تصفيتها أو اتفقوا على ذلك وكان اتفاقهم يخالف النظام العام، فيمكنهم أن يتفقوا جمعياً على طريقة تصفية الشركة ، وإذا لم يتفقوا تطبق على تصفية الشركة أحكام هذا القانون.

وبينت الفقرة الثانية أن شخصية الشركة الاعتبارية لا تنتهي أثناء عملية التصفية وأن كانت تنتهي سلطة المدير المفوض بالإدارة سواء كان من الشركاء أو من الغير.

والتصفية تتطلب إجراء المصفي عمليات قانونية كإكمال أعمال لم تكتمل والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير، أو الوفاء بديون على الشركة، لذلك وجب أن تبقى شخصية الشركة قائمة إلى وقت انتهاء التصفية.

وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها، وهذا يعني أن المصفي لا يستطيع أن يقوم إلا بالأعمال اللازمة لتصفيتها.

ويترتب على بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة أثناء مرحلة التصفية أن أموال الشركة تظل مملوكة لها أثناء مرحلة التصفية، ولا تعد ملكاً شائعاً للشركاء، ولا يستطيعون أن يطالبوا بحصصهم قبل انتهاء التصفية، وتحتفظ الشركة باسمها وعنوانها أثناء مرحلة التصفية، وتبقى لها أهلية التقاضي ويرفع المصفي الدعاوى باعتباره ممثلاً لها.

ويجب إضافة عبارة " شركة تحت التصفية" بجوار عنوان الشركة، وفي جميع مكاتباتها وأوراقها وإلا يكون المصفي مسئولاً عن الأضرار التي قد تترتب على مخالفة ذلك.

وتحتفظ الشركة بمقرها وتظل لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم باقي الشركاء، وإذا توقفت الشركة أثناء فترة التصفية عن دفع ديونها جاز طلب إفلاسها.

وهي تقارب نص المادة (٣٥) أردني.

مادة (٤٥)

إذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء، فيعين المصفي، ويحدد أجره من قبلهم، فإذا اختلفوا على ذلك يتم تعيين المصفي وتحديد أجره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء أو أي

منهم، وأما إذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجرة من قبل المحكمة وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ولأسباب مسوغة أن تقضي بعزل المصفي، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله، ويجب نشر اسم المصفي وطريقة التصفية التي حددها الشركاء أو حددتها المحكمة في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة كيفية تعيين المصفي وتحديد أجره، وعزله، وفرقت في ذلك بين تصفية شركة التضامن باتفاق جميع الشركاء وتسمى هذه الحالة بالتصفية الاختيارية، أو انقضاء الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي.

ففي الحالة الأولى إذا اتفق الشركاء على تعيين مصفٍ وتحديد أجرته لا مجال لتدخل المحكمة في ذلك، لكن إذا اختلفوا على ذلك تقوم المحكمة بتعيين مصفٍ وتحديد أجرته إذا طلب منها ذلك الشركاء أو أي منهم.

وفي الحالة الثانية إذا انقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي فالمحكمة هي التي تقوم بتعيين المصفي وتحديد أجره.

وإذا عين المصفي باتفاق الشركاء أو من قبل المحكمة، فلا يجوز عزله إلا من قبل المحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء، ويجب أن يكون لعزل المصفي أسباب مسوغة للعزل، وهذا يعني أنه إذا تقدم أحد الشركاء بطلب للمحكمة يطلب فيه عزل المصفي يجب أن يتضمن طلبه أسباباً مسوغة لعزل المصفي مثل أن يكون المصفي غير قادر على القيام بأعمال التصفية أو

تجاوزه صلاحيات المصفي...الخ، وللمحكمة السلطة التقديرية في أن تقتنع أو لا تقتنع بما قدمه الشريك في طلبه من أسباب لعزل المصفي فإذا لم تقتنع المحكمة بوجود أسباب مسوغة لعزل المصفي ترد الطلب ويبقى المصفي، وإذا اقتنعت بوجود تلك الأسباب تقضي بعزل المصفي، ولكن يجب أن يتضمن قرار عزل المصفي تعيين مصفٍ آخر يحل محله، حتى يقوم بأعمال التصفية نظراً لعدم وجود من يمثل الشركة في مرحلة التصفية من الشركاء لأن الشريك المفوض بالإدارة تنتهي مهمته فور الاتفاق أو صدور قرار بتصفية الشركة، وتعيين مصفٍ هو الذي يوجد من يمثل الشركة في مرحلة التصفية، فإذا عزل دون أن يكون في قرار عزله تعيين مصفٍ آخر، فنكون أمام وجود شركة تحت التصفية دون وجود من يمثلها.

ويجب أن ينشر اسم المصفي الذي عينه الشركاء أو صدر قرارا من المحكمة بتعيينه ونشر طريقة التصفية التي اتفق عليها الشركاء أو حددها قرار المحكمة في الجريدة الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني وفي صحيفتين يوميتين، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ النشر.

وهي تقارب نص المادة (٣٦) أردني.

مادة (٤٦)

١. على مصفي شركة التضامن أن يبدأ عمله بإعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها وأن يعمل على تحديد ما لها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ولا يحق له أن ينزل عن أي من

هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بهـا إلا بموافقـة مسبقة من جميع الشركاء.

٢. **ليس للمصفي أن يمارس أي عمل جديد من أعمـال الشـركة أو باسمها إلا ما كان لازماً أو ضرورياً لإتمام عمل قامت به الشركة.**

٣. **يعد المصفي مسئولاً بصفته الشخصية وإذا تعدد المصفون كـانوا مسئولين بالتضامن عن مخالفة أحكام هذه المادة.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

يقوم المصفي بمجموعة أعمال من شأنها أن تحدد ما علـى الشـركة مـن التزامات نحو الغير وما للشركة من حقوق قبل الشركاء أو الغير، لذلك عليه أن يبدأ أعماله بإعداد قوائم تشمل ما للشركة من أموال وموجودات ومالهـا من حقوق وما عليها من التزامات، فإذا قام بذلك فلا يجوز له أن ينزل عـن أموال الشركة أو مجوداتها أو حقوقها، أو يتصرف فيها إلا إذا حصل علـى موافقة مسبقة من جميع الشركاء.

ويحظر على المصفي أن يمارس أعمالاً جديدة من أعمال الشركة أو باسمها لا تستلزمها عمليات التصفية حتى لو كانت هذه الأعمال مربحـة للشـركة ويرجع ذلك إلى أن مهمة المصفي محددة في قيامه بأعمال التصـفية فقـط، على أنه إذا كان العمل الذي يمارسه باسمها لازماً أو ضرورياً لإتمام عملية سابقة قامت بها الشركة قبل انقضائها فيكون هذا العمل صحيحاً، فمـثلاً لـو ارتبطت الشركة بعقد يلزم بتسليم منتجات معينة وانقضت قبل أن تقوم بذلك فيجوز للمصفي أن يقوم بتسليم المنتجات للمشتري.

وإذا قام المصفي بأعمال جديدة للشركة لا تقتضيها التصفية يكـون مسـئولاً بصفته الشخصية وفي جميع أمواله عن هذه الأعمال ولا تكون هذه الأعمال ملزمة للشركة، وإنما يسأل عنها شخصياً أمام الغير كما أنه يسال عما سببه من ضرر للشركة أو للشركاء أو للغير، وفي حالة تعدد المصـفين يكونـون مسئولين بالتضامن.

وهي تطابق نص المادة (٣٧) أردني.

مادة (٤٧)

على المصفي التقيد بالإجراءات القانونية والعمليـة لتصـفية شـركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، بمـا فـي ذلـك تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المسـتحقة عليهـا حسب الأولوية القانونية المقررة لها.

المذكرة الإيضاحية:

توجب المادة على المصفي أن يتبع أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لـه علاقة بخصوص الإجراءات القانونية والعمليـة المتبعـة لتصـفية شـركة التضامن، وفي هذا قيد على المصفي يجب عليه اتباعه.

وعلية أن يقوم بتحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المسـتحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها.

فلا يملك المصفي أن يجبر دائني الشركة على استيفاء ديونهم قبل حلول أجل الوفاء ولا يلزم بالوفاء بالديون التي على الشركة قبل حلول أجل الوفاء بهـا

لأنه لا يترتب على تصفية الشركة حلول أجل ديونها كما هو الحال في حالة إفلاس الشركة فإن جميع أجال الديون تحل.

وهي تطبق المادة (٣٨) أردني.

مادة (٤٨)

على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية، ويقدم ذلك الحساب إلى المحكمة إذا كان المصفي قد عين من قبلها، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفية نسخة من ذلك الحساب، للإعلان عن تصفية الشركة في الجريدة.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

توجب المادة على المصفي حين انتهائه من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك حساباً ختامياً عن الأعمال والإجراءات التي قام بها خلال عملية التصفية، وإذا عين المصفي من قبل المحكمة عليه أيضاً بالإضافة إلى ما يقدمه لكل شريك من حساب ختامي أن يقدم للمحكمة حساباً ختامياً عن أعمال وإجراءات التصفية التي قام بها خلال عملية التصفية.

وعلى المصفي أن يبلغ المراقب بحالات وأسباب التصفية ونسخة من الحساب الختامي للإعلان عن تصفية الشركة في الجريدة.

وهي تطابق نص المادة (٤٠) أردني.

مادة (٤٩)

١. تتبع الأحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفقاً للترتيبات التالية:

أ. نفقات التصفية وأتعاب المصفي.

ب. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

ج. المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

د. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.

ه. القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

٢. ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أم خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

٣. يقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

المذكرة الإيضاحية:

تحدد الفقرة الأولى ترتيبات تسوية حقوق والتزامات الشركة التي وضعت تحت التصفية بما في ذلك الأموال المقدمة من الشركاء لأغراض التسوية أو لجزء منها فإذا انتهى المصفي من عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية لا تتم عملية القسمة بين الشركاء إلا إذا تم ما يلي على الترتيب المذكور:

دفع نفقات التصفية وأتعاب المصفي والمبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها، والمبالغ المستحقة للخزينة العامة، والديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء، والقروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة ولم تكن جزءاً من حصته.

وإذا وجدت ديون على الشركة لم يحل أجلها بعد أو ديون متنازع عليها لا بد من استنزال المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون.

وبينت الفقرتان الثانية والثالثة طريقة تقسيم أموال الشركة بين الشركاء التي تبقى بعد تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة على تصفيتها، فإذا كان صافي أموال الشركة يساوي رأسمالها فلكل شريك يختص بمبلغ من المال يعادل قيمة حصته التي قدمها في رأسمال الشركة، كما هي مبينة في الفقرة ٢ ويعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين في العقد متى كانت حصة الشريك عينية.

وإذا كان الشريك قد قدم حصة في صورة عمل أو على سبيل الانتفاع فإنه لا يشترك في قسمة صافي أموال الشركة، وينتهي ما التزم بتقديمه من عمل أو يسترد الانتفاع بالمال الذي قدمه للشركة.

أما إذا تبقى شئ من أموال الشركة بعد رد قيمة الحصص المقدمة على سبيل التمليك فإن هذا الفائض يجب قسمته بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح إذا حدد النصب في العقد أو حسب نصيب كل منهم في رأسمال الشركة إذا لم يحدد في العقد، ويسمى الفائض "بفائض التسوية".

أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً حسب ما اتفق عليه في العقد فإذا لم يوجد اتفاق فتوزع عليهم الخاسرة كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة.

ويقوم الشركاء بأنفسهم بإجراءات قسمة أموال الشركة، أو يتفقون على تعيين شريك يقوم بذلك أو على أن يقوم المصفي بها.

وهي تقارب نص المادة (٣٩) أردني.

الباب الثاني

شركة التوصية البسيطة

مادة (٥٠)

تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة:

١. **الشركاء المتضامنون : وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.**

٢. **الشركاء الموصون : وهم الذين يساهمون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسئولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

بينت المادة أن شركة التوصية البسيطة هي التي تتكون من فئتين من الشركاء شركاء متضامنون، وشركاء موصون، ويجب أن يدرج أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة.

والشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم لهم نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التضامن، ويعني ذلك أن لهم وحدهم إدارة الشركة وممارسة أعمالها دون أن يكون ذلك للشركاء الموصين، ويسأل كل شريك متضامن مع باقي الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة

عن ديون الشركة، ويكتسب كل شريك متضامن صفة التاجر، ويحظر عليهم التصرف في حصصهم، وباختصار فإن كل الأحكام التي تطبق على الشريك المتضامن في شركة التضامن تطبق على الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة.

والشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة، يساهمون في رأسمال الشركة فقط، ولا يسأل الشريك الموصى عن ديون الشركة إلا في حدود حصته فقط، ولا يسأل في أمواله الخاصة، ولا يجوز لأي شريك موصى أن يتدخل في إدارة الشركة أو يمارس أعمالها ويمكن أن يكون الشخص الاعتباري شريكاً موصياً في شركة التوصية البسيطة، ولكن لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن في هذه الشركة شخصاً اعتبارياً ويرجع ذلك إلى أن نص المادة ١٤ من هذا القانون اشترط أن يكون الشريك المتضامن شخصاً طبيعياً، ويجب ألا يزيد الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة على عشرين شريكا في حين لا يوجد نص يمنع أن يزيد عدد الشركاء الموصين في هذه الشركة على عشرين شريكاً.

وتتألف شركة التوصية البسيطة من شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وشريك أو أكثر من الشركاء الموصين.

وشركة التوصية البسيطة تتألف على أساس الاعتبار الشخصي بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين، والشركاء الموصين، وذلك رغم مسئولية الشريك الموصى في حدود حصته لذلك اشترط أن تذكر أسماء الشركاء المتضامنين وأسماء الشركاء الموصين وجوباً في عقد الشركة.

وهى تطابق نص المادة ٤١ أردني.

مادة (٥١)

لا يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة إلا على أسماء الشركاء المتضامنين وإذا لم يكن فيها إلا شريك واحد متضامن فيجب أن تضاف عبارة (وشركاه) إلى اسمه، ولا يجوز أن يذكر اسم أي شريك موصي في عنوان الشركة، فإذا ذكر بناء على طلبه أو علمه بذلك فإنه يصبح مسئولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي ترتبت عليها كشريك متضامن تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تحظر المادة أن يشمل عنوان شركة التوصية البسيطة أسماء الشركاء الموصين ويرجع ذلك الحظر إلى خشية أن يعتقد من يتعامل مع الشركة من الغير أن وجود الاسم في العنوان يعني مسئولية الشريك مسئولية تضامنية غير محددة عن ديون والتزامات الشركة.

لذلك أوجبت المادة أن يتكون عنوان شركة التوصية البسيطة من أسماء الشركاء المتضامنين فقط وإذا لم يكن فيها إلا شريك متضامن واحد فيجب إضافة ما يفيد وجود شركة مثل لفظ "شركاه" إلى اسم الشريك المتضامن.

وتبين المادة حكم ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان شركة التوصية البسيطة بناء على طلبه أو علمه بذلك فجعلته مسئولاً في مواجهة الغير مسئولية الشريك المتضامن عن ديون والتزامات الشركة، شريطة أن يكون الغير حسن النية ويكون كذلك إذا كان لا يعلم بصفة الشريك أنه شريك موصى، أما في مواجهة الشركاء الآخرين فلا يفقد صفة الشريك الموصى،

وهذا يعني أنه يمكن رجوعه على بقية الشركاء بأي مبلغ الزم بدفعه لحساب الشركة لما قام به من تصرف.

وإذا ادرج اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة دون علمه أو دون رضاه أو اعترض على ذلك، وأعلن اعتراضه للغير مثل أن يقوم بنشر الاعتراض في الصحف وفيه تحذير بعدم وضع اسمه في الاعتبار حين التعامل مع الشركة التي هو شريك فيها، فإنه لا يعد شريكاً متضامناً في مواجهة الغير.

وهي تطابق نص المادة ٤٢ أردني.

مادة (٥٢)

١. لا يجوز للشريك الموصى أن يتدخل في إدارة شئون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة إلزامها، ولو بموجب وكالة، إنما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في أثناء إدارتها وأن يستوضح عن حالتها وأمورها ويتداول والشركاء الآخرون بشأنها.

٢. وإذا تدخل الشريك الموصى في إدارة شئونها فيكون مسئولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء تدخله في إدارتها كأنه شريك متضامن على أنه لا يعد من أعمال التدخل مراقبة تصرفات مديري الشركة وتقديم الآراء إليهم.

المذكرة الإيضاحية:

تحظر الفقرة الأولى تدخل الشريك الموصى في إدارة شركة التوصية البسيطة، لذلك لا يجوز أن يعين المفوض بإدارتها من أحد الشركاء

الموصين، ويرجع ذلك لأنه يمتنع على هؤلاء القيام بأي عمل من أعمال الإدارة ولو كان ذلك بناء على وكالة ومصدر هذا الحكم المادة (٢٨) من المجموعة التجارية المصرية.

وقاعدة حظر تدخل الشريك الموصى في إدارة شركة التوصية البسيطة من المميزات الأساس لهذه الشركة، والغاية منها حماية الغير المتعاملين مع الشركة، لأن قيام الشريك الموصي بإدارة الشركة يجعله يبدو أمام الغير كما لو كان شريكاً متضامناً.

ويتحدد نطاق الحظر في الأعمال التي تتضمن تمثيلاً للشركة أمام الغير كالتوقيع على أوراق الشركة وشراء مستلزمات للشركة أو بيع منتجاتها، وهذا يظهر أن نطاق الحظر يكون في حدود أعمال الإدارة الخارجية، لذلك يجوز للشريك الموصى أن يطلع على دفاتر الشركة وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في أثناء إدارتها، وله أن يستوضح من إدارتها عن حالتها وأمورها، وله أن يتداول والشركاء الآخرون بشأنها.

ويجوز للشريك الموصي أن يكون مستخدماً لدى الشركة فله أن يعمل فيها محاسبا أو كاتباً أو مستشاراً ويجوز له إبرام التصرفات مع الشركة، ويجوز تعيينه مصفياً للشركة ولا يعد ذلك تدخلاً منه في إدارة الشركة.

وتبين الفقرة الثانية حكم تدخل الشريك الموصي في إدارة شركة التوصية وهو أن يكون مسئولاً مسئولية تضامنية عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة الناشئة عن العمل الذي قام به أثناء تدخله في إدارتها، وهذا الحكم وجوبي على القاضي يجب أن يلتزم بتطبيقه، فليس له سلطة تقديرية

في هذا المجال، ولا تعد الفقرة تدخل الشريك الموصي في الرقابة على تصرفات مديري الشركة وتقديم المشورة إليهم تدخلاً في الإدارة.

ومسئولية الشريك الموصي التضامنية التي تنتج عن اشتراكه في إدارة الشركة لا تكون إلى في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة، لذلك يظل الشريك الموصي محتفظاً بهذه الصفة في مواجهة الشركاء المتضامنين في الشركة، فإذا قام بالوفاء لأحد دائني الشركة فله أن يرجع على الشركاء المتضامنين بما أوفاه زائداً عن قيمة حصته.

وهي تطابق نص المادة ٤٣ أردني.

مادة (٥٣)

يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة، وذلك بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية المالكة لأغلبية حصص الشركاء الموصين في رأسمال الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

راعت المادة الاعتبار الشخصي في الشركاء في شركة التوصية البسيطة، لذلك أجازت قبول شريك متضامن جديد في هذا الشركة شريطة أن يتم ذلك بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، والأغلبية العددية المالكة لأغلبية حصص الشركاء الموصين في رأسمال الشركة ويرجع ذلك إلى أن للشركاء الموصين مصلحة كبيرة في قبول أو عدم قبول شريك متضامن جديد لأن الشركة تتألف بناء على اعتبار شخصي بالنسبة لجميع الشركاء سواء كانوا متضامنين أو موصين، ويحتمل أن يقوم الشريك المتضامن الجديد بإدارة الشركة مما ينتج عنه احتمال الربح والخسارة وهذا يؤثر على مصالح

الشركاء الموصين فضلاً عن ذلك فقد تكون حصة الشركاء الموصين تمثل أغلبية رأس مال الشركة.

وهي تقارب نص المادة ٤٥ أردني.

مادة (٥٤)

يجوز للشريك الموصي أن ينزل عن حصته إلى شخص آخر بموافقة الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية للشركاء الموصين ويصبح المتنازل له شريكاً موصياً في الشركة إلا إذا وافق جميع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية للشركاء الموصين على أن يدخل شريكاً متضامناً في الشركة.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

أجازت المادة للشريك الموصي النزول عن حصته إلى شخص آخر، شريطة أن يؤدي ذلك إلى المحافظة على الاعتبار الشخصي الذي تألفت الشركة على أساس وجوده، لذلك اشترطت موافقة جميع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية للشركاء الموصين على نزول الشريك الموصى عن حصته إلى شخص آخر، فإذا تحققت الموافقة يخرج الشريك الموصى المتنازل ويحل محله المتنازل له ويصبح شريكاً موصياً في الشركة.

ويمكن أن يصبح المتنازل له شريكاً متضامناً شريطة موافقة جميع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية للشركاء الموصين على ذلك.

وهي تقارب نص المادة ٤٤ أردني.

مادة (٥٥)

يفصل في أي خلاف يقع في إدارة شركة التوصية البسيطة بإجماع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية للشركاء الموصين فيها.

المذكرة الإيضاحية:

أعطت الفقرة الأولى صلاحية الفصل في أي خلاف يقع في إدارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية للشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ويرجع ذلك إلى تأثير إدارة الشركة في مصالح الشركاء المتضامنين وفي مصالح الشركاء الموصين، لذلك للشركاء الموصين أن يتدخلوا في الفصل في أي خلاف يدخل في نطاق إدارة الشركة حرصاً على حسن سير إدارتها وحفظاً لمصالحهم.

مادة (٥٦)

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في عقد شركة التوصية البسيطة، إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، والأغلبية العددية للشركاء الموصين فيها.

المذكرة الإيضاحية :

حظرت المادة إجراء أي تعديل أو تغيير في عقد الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية للشركاء الموصين ويرجع هذا الاشتراط إلى الرغبة في المحافظة على الاعتبار الشخصي الذي تكونت الشركة على أساسه، وهذه المادة تقارب نص المادة ٣١ شركات فرنسي التي أجازت تعديل عقد شركة التوصية البسيطة بإجماع الشركاء المتضامنين والأغلبية العددية المالكة لأغلبية رأس المال من الشركاء الموصين.

مادة (٥٧)

لا تحل شركة التوصية البسيطة بإفلاس الشريك الموصى، أو إعساره أو وفاته أو فقدانه أهليته أو إصابته بعجز دائم.

المذكرة الإيضاحية:

تقوم شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي رغم وجود الشركاء الموصين، إلا أن المادة وضعت حكماً يؤدي إلى عدم حل الشركة بإفلاس الشريك الموصى أو إعساره أو وفاته، أو فقدانه الأهلية أو إصابته بعجز.

والمادة ١/٣٢ من قانون الشركات الفرنسي الجديد لا ترتب على وفاة الشريك الموصى انقضاء الشركة.

وهي تطابق نص المادة ٤٧ أردني.

مادة (٥٨)

تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا الباب.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة سريان الأحكام التي تطبق على شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص في الباب الذي اشتمل على أحكام تنظم شركة التوصية البسيطة.

وفي حالة عدم وجود حكم لحالة أو أمر يتعلق بشركة التوصية البسيطة تطبق الأحكام التي تطبق على شركة التضامن.

وهي تطابق نص المادة ٤٨ أردني.

الباب الثالث

شركة المحاصة

مادة (٥٩)

١. **شركة المحاصة شركة تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء.**

٢. **لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات النشر والتسجيل والترخيص، ويجوز إثباتها بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.**

المذكرة الإيضاحية:

تعرف الفقرة الأولى شركة المحاصة بأنها شركة تنعقد بين شخصين أو أكثر يساهم كل شريك فيها بنصيب محدد من المال أو العمل ويقتسموا ما ينتج عن ذلك من أرباح أو خسائر، ويقوم بأعمال الشركة شريك ظاهر تقتصر العلاقة بينه وبين من تعامل معه من الغير، وتقتصر الشركة على العلاقة فقط بين الشركاء دون الغير.

ويظهر من التعريف أن شركة المحاصة تتميز عن باقي أنواع الشركات بأنها شركة خفية لا تظهر للغير.

وشركة المحاصة في جوهرها عقد شركة لذلك لا بد من توافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة في عقد الشركة، لذلك لا بد من وجود شخصين على الأقل لتكونيها شريطة أن يكون كل منهما أهلاً لمباشرة التجارة، وأن

يقدم كل شريك حصته من مال أو عمل ويجب أن يشترك كل شـــريك فـــي الأرباح والخسائر.

ووفقاً لما ورد في الفقرة الثانية فإن شركة المحاصة لا تتمتـــع بالشخصـــية الاعتبارية ولا تخضع لإجراءات النشر والتسجيل والترخيص، ويرجع ذلـــك إلى أنها شركة خفية لا يعلم الغير عن تكوينها أو الشركاء فيها، واكتســـابها الشخصية الاعتبارية أو ترخيصها أو نشرها أو تسجيلها يتنافى مع ما تتصف به من خفاء.

ولكون شركة المحاصة شركة خفية فإنه لا يشترط أن يتم عقد تأسيسها كتابة ولا تقيد في السجل التجاري، ولا يلزمها اتباع الإجراءات المقررة لتأســـيس الشركات الأخرى، ولكن ما سبق لا يمنع من كتابة عقد تأسيس الشركة بـــين الشركاء لتحديد حقوق والتزامات كل منهم، ويســـري العقـــد فـــي مواجهـــة الشركاء، ولا يسري في مواجهة الغير لأنه غير معلن، ولا يعني عدم كتابة عقد تأسيس الشركة انه غير موجود بين الشركاء، فهو موجود بينهم ســـواء تمت كتابته أو لم تتم، ويستطيع كل شريك في حالة عدم كتابة عقد الشركة أن يثبته في مواجهة الشركاء بكافة طرق الإثبات.

وهي تطابق نص المادة ٤٩ أردني وتقارب نص المادة ١٨٧ قطـــري، ٥٥ يمني.

مادة (٦٠)

لا يجوز لمن سبق أن شارك غيره في صفقة تجارية أن يشارك فيهـــا أشخاصاً آخرين إلا بموافقة الشركاء المحاصين، ما لم يوجـــد اتفـــاق يقضي بغير ذلك.

المذكرة الإيضاحية:

شركة المحاصة تقوم على الاعتبار الشخصي، لذلك لا يجوز للشريك فيها أن يشارك أشخاصاً آخرين في صفقة تجارية، إلا إذا اتفق باقي الشركاء في شركة المحاصة على ذلك، وفي هذه الحالة يدخل شريك جديد معهم في شركة المحاصة، ولكن يجب ألا يوجد اتفاق بين الشركاء يقضي بعدم جواز مشاركة الشريك غيره في الصفقة التجارية، فإذا وجد مثل هذا الاتفاق لا يجوز للشريك مشاركة غيره في صفقة تجارية حتى في حالة موافقة الشركاء الآخرين.

مادة (٦١)

ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة فإذا أقر الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنهم ما يدل الغير على وجودها بين الشركاء، جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً، ويكون الشركاء فيها مسئولين تجاه ذلك الغير على وجه التضامن.

المذكرة الإيضاحية:

الشريك المدير يقوم بأعمال الإدارة باسمه الشخصي ولكن لصالح باقي الشركاء ولحسابهم وهذا يجعله يتعاقد مع الغير كأنه يتعاقد لصالح نفسه ولحسابها، ولكن يجب عليه بعد ذلك أن ينقل آثار هذا التعاقد إلى بقية الشركاء وهذا يعني أن الغير لا يعلم بوجود الشركة أو تكوينها، لذلك يلتزم الشريك المدير في مواجهة الغير دون باقي الشركاء، لذلك ليس للغير الرجوع إلا على الشريك المدير الذي تعاقد معه، حتى لو كان الغير يعلم بوجود الشركة فيما بين الشركاء، أو أظهر الشريك المدير له وجود الشركة

ليعطيه ائتماناً ليشجعه على التعاقد معه، ويرجع ذلك إلى أن مجرد علم الغير بوجود الشركة "ويسمى العلم الواقعي" لا يكفي لرجوع الغير على أي شريك آخر ما دام لم يصدر من الشركاء تصرفاً يفيد قبولهم بالالتزام بوصفهم شركاء في شركة ما.

والشريك المدير الذي يتعامل مع الغير باسمه الشخصي يعد مسئولاً في كل أمواله في مواجهة هذا الغير، حتى لو كان قد اتفق على تحديد مسئوليته مع باقي الشركاء، وذلك لأن هذا الاتفاق لا يحتج به في مواجهة الغير.

وإذا تعاقد أكثر من شريك مع الغير، يكون للغير أن يرجع عليهم جميعاً بالتضامن، ويرجع ذلك إلى عدم وجود شخصية اعتبارية لشركة المحاصة، لان كل منهم يعد أنه قام بعمل تجاري في مواجهة الغير.

وإذا صدر من الشركاء ما يدل الغير على وجود الشركة أو أقر الشركاء بوجودها وإبرازها باعتبارها شخصاً اعتبارياً، مثل أن يتعاقد باسم الشركة أو كتابة عقدها أمام جهة رسمية أو تسجيلها في سجل الشركات، فإنها تفقد صفتها المستترة ويجوز اعتبارها شركة تضامن فعلية لم تستوف شروطها الشكلية، ويجوز لمن تعامل معها الرجوع على جميع الشركاء فيها الذين يكونون مسئولين في مواجهته على وجه التضامن، أي يجوز للغير أن يتمسك بوجود الشركة الفعلية.

ويرجع تقدير تحول شركة المحاصة إلى شركة تضامن فعلية إلى المحكمة فلها سلطة تقديرية في تحديد التصرفات التي يترتب علي وجودها اعتبار شركة المحاصة شركة تضامن فعلية.

وهي تقارب نص المادة ٥١ أردني، ١٩٠ قطري.

مادة (٦٢)

١. **يحدد عقد شركة المحاصة أغراضها وطريقة إدارتها وحقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، ومدى رقابة الشريك المحاص على الإدارة وأية أمور أخرى يتفق عليها الشركاء.**

٢. **للشريك المحاص الحصول على بيان حسابي عن التصفية بعد إنجازها، وعلى بيان سنوي إذا امتدت لأكثر من سنة.**

المذكرة الإيضاحية :

شركة المحاصة تتم باتفاق الشركاء لذلك يحددون في الاتفاق الذي تم بينهم أغراض الشركة التي تسعى لتحقيقها، ويبينون طريقة إدارة الشركة التي اتفقوا عليها ومن منهم يكون المدير، ويحددون حقوق والتزامات كل شريك منهم ويبينون كيفية توزيع الأرباح والخسائر، ومدى رقابة الشريك المحاص على إدارة الشركة، وأية أمور أخرى يتفق الشركاء على تحديدها في الاتفاق الذي تم بينهم على تكوين شركة المحاصة.

وللشريك المحاص أن يحصل على بيان حسابي عن كل صفقة بعد إنجازها من قبل مدير الشركة، وإذا كان إنجاز الصفقة يحتاج إلى مدة تزيد على سنة يكون للشريك المحاص أن يحصل على بيان حسابي سنوي من مدير الشركة.

مادة (٦٣)

١. **تنقضي شركة المحاصة بنفس الطرق التي تنقضي بها شركة التضامن.**

٢. **لا يعقب انقضاء شركة المحاصة "تصفية" وإنما يعقبه حساب ختامي بين الشركاء يتولى تسويته عند النزاع خبير تعينه المحكمة.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين الفقرة الأولى أن شركة المحاصة تنقضي بنفس الطرق التي تنقضي بها شركة التضامن وتبين الفقرة الثانية أن شركة المحاصة تختلف من حيث آثار الانقضاء عن غيرها من الشركات ويرجع ذلك إلى أنها شركة مستترة لا وجود لشخص اعتباري أو ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء في حالة وجودها، لذلك لا يعقب انقضاء هذه الشركة تصفية، وإنما يعقب انقضاءها حسابٌ ختامي يقدمه الشريك المدير ومن كل شريك عما قام به من أعمال لحساب الشركة وتتم مراجعة هذه الحسابات من قبل الشركاء، وإذا ثار نزاع بينهم بهذا الخصوص يمكن لهم الطلب إلى المحكمة تعيين خبير لتسوية هذا النزاع.

الباب الرابع

الشركة ذات المسئولية المحدودة

أحكام عامة

مادة (٦٤)

١. تتألف الشركة ذات المسئولية المحدودة من شريكين على الأقل ولا تزيد على خمسين شريكا، وتكون مسئولية الشريك عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأسمالها.

٢. يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسئولية محدودة تتألف من شخص واحد.

المذكرة الإيضاحية:

حددت الفقرة الأولى الحد الأدنى، والحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحددة، فجعلت الحد الأدنى شريكين، والحد الأقصى خمسين شريكاً وحددت أيضاً مسئولية الشريك في هذه الشركة، عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها، لذلك لا يجوز للغير دائن الشركة أن يعود عليه في ماله الخاص، بل للغير أن يعود على ذمة الشركة فقط، وفي هذا يختلف عن الشريك المتضامن الذي يكون مسئولاً مسئولية شخصية في كل أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها ويتحمل الشريك في الشركة ذات المسئولية المحددة في خسائر الشركة بمقدار حصته في رأسمالها.

ووضعت الفقرة الثانية استثناء على الحد الأدنى من الشركاء اللازم توافره لتكوين الشركة ذات المسئولية المحددة، فأجازت تكوين شركة من شخص

واحد شريطة موافقة وزير الاقتصاد الوطني على ذلك بناء على تنسيب مبرر من المراقب، والأمر متروك للسلطة التقديرية للوزير فيمكن أن يقوم المراقب بتنسيب مبرر لتكوين الشركة ذات المسئولية المحددة من شريك واحد ومع ذلك لا يوافق الوزير على ذلك.

وإذا تألفت الشركة من رجل واحد تكون مسئولية من قام بتأليفها محددة في رأسمال الشركة أي أن الشريك الوحيد يكون محدد المسئولية عن ديون والتزامات الشركة، ولا يسأل مسئولية شخصية رغم أنه الشريك الوحيد وذلك طالما يوقع باسم الشركة، ويلاحظ أن القانون الفرنسي رقم ٦٩٧ الصادر في ١١يولو ١٩٨٥ أجاز تأليف شركة ذات مسئولية محدودة بشخص واحد.

وهي تطابق نص المادة ٥٣ أردني.

مادة (٦٥)

١. **يجب ألا يقل رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، مقسماً إلى حصص متساوية، قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل وهى غير قابله للتجزئة، على أنه إذا تملك الحصة أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم لينوب عنهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اشتراكهم في الحصة فينوب عنهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال.**

٢. لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملا يؤديه للشركة.

المذكرة الإيضاحية:

تضع الفقرة الأولى اشتراطاً لتأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة هو ألا يقل رأسمالها عن خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، ويجب تقسيم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية تكون فيه الحصة الواحد دينار واحد على الأقل.

وحصص الشريك غير قابلة للقسمة أي لا تقبل التجزئة، وإذا تعدد الملاك لحصة واحدة لأي سبب كان فعليهم اختيار واحد منهم لينوب عنهم لدى الشركة، فإذا اختلف الشركاء في الحصة في اختيار واحد منهم أو إذا لم يتفقوا على اختيار واحد منهم لينوب عنهم لدى الشركة يكون لمدير الشركة أو لهيئة المديرين اختيار شخص من بينهم لينوب عنهم لدى الشركة.

ومصدر هذه المادة نص المادة (٥٤) أردني، وهو أفضل من نص المادة (٣/١١٦) شركات مصري التي تتضمن أنه إذا تعدد الملاك لحصة واحدة جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعد مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة، وأفضل من المادة (٢/٢٢٧) شركات إماراتي التي تلزم الشركاء المتحدين في ملكية الحصة باختيار أحدهم ليعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة وعلى الشركة أن تحدد لمالكي الحصة ميعاداً لإجراء هذا الاختيار، ويكون من حق الشركة بعد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكها، ويكون للشركاء في هذه الحالة شراؤها.

وأوجبت الفقرة الثانية أن تكون حصة الشريك في الشـركة ذات المسـئولية المحدودة من المال نقدياً أو عينياً أو كليهما معاً، وأساس ذلك مـا ورد فـي المشروع مادة (٧٢) من وجوب دفع الحصص بالكامل لذلك لا يتصور دفع الحصة بالكامل إذا كانت عملا فضلاً عن ذلك فقد وضعت الفقرة الأولى من المادة اشتراطاً أن لا يقل رأسمال الشركة عن خمسين ألف دينـار أردنـي، لذلك لا بد أن يتكون من مجموع الحصص العينية والنقدية ولا يـدخل فيـه الحصة بالعمل.

وقد وضع قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ مادة (٣٨) قاعدة تحظر أن تكون حصة الشريك عملاً في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

مادة (٦٦)

لا يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة طرح حصصـها أو زيـادة رأسمالها، أو الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قرض قابلة للتداول.

المذكرة الإيضاحية:

لا تجيز المادة تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة عن طريق الاكتتـاب العام فحظرت عليها طرح حصصها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحاسبها عن طريق الاكتتاب العام أي عن طريق نشرة توجـه للجمهـور للاكتتـاب وكذلك لا تجيز الفقرة الأولى للشركة ذات المسئولية المحدودة إصدار اسـهم اسمية أو لحاملها وسندات قرض قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويرجع ذلك إلى أن حصص الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحـددة غيـر قابلـة للتداول بالطرق التجارية.

وما ورد في المادة حكم آمر على الشركة أن تلتزم به منذ بداية تأسيسها إلى أن تحل، والغاية من الحكم هو احتفاظ الشركة ذات المسئولية بطابع شخصي، وهذا يعني عدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم أية رابطة بالمؤسسين، وحفظ الشركة من خطر المضاربة على حصصها.

مادة (٦٧)

١. للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ عنواناً خاصاً، ويجوز أن يكون عنوانها مستمداً من أغراضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر.

٢. يحق لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ بعنوانها الأصلي إذا ما رغبت بالتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

٣. يجب أن يضاف إلى عنوان الشركة عبارة (ذات مسئولية محدودة) وأن يدرج عنوانها ومقدار رأسمالها في جميع أوراقها ومطبوعاتها وعقودها وفواتيرها، فإذا أهمل المديرون مراعاة ذلك كانوا مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة والتعويضات في أموالهم الخاصة تجاه الغير.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

توجب الفقرة الأولى على الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ عنواناً خاصاً بها ويجب أن يستمد من الغرض من تكوينها أو من اسم شريك أو أكثر من الشركاء فيها، وهذا الحكم مصدره مادة ٣/٤ شركات مصري.

وجواز أن يذكر اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة الغاية منه إبقاء بعض مظاهر الاعتبار الشخصي في هذه الشركة وذلك لتمييزها عن شركة المساهمة.

وبينت الفقرة الثانية أنه في حالة تحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى شركة ذات مسئولية محدودة يجوز لكل منهما الاحتفاظ بعنوانها بالرغم من التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة وهذا الحكم لا يخالف الحكم الذي ورد في الفقرة الأولى الذي أجاز للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ عنواناً لها يكون من الغرض من تكوينها ومن اسم شريك أو أكثر من الشركاء فيها، وعنوان شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة مكون من اسم شريك أو أكثر من الشركاء ومصدر هذا الحكم المادة "٥٦" أردني.

وتشترط الفقرة الثالثة ذكر عبارة ذات مسئولية محدودة بحروف واضحة ومقروءة إلى عنوان الشركة، وأن يدرج عنوانها ومقدار رأسمالها في جميع أوراق الشركة ومطبوعاتها وعقودها وقوانينها، وعلى الأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وكل ما يصدر من الشركة من مطبوعات وهذا الحكم مصدره مادة (١/٦) شركات مصري، (٥٥) أردني،

ورتبت الفقرة الثالثة على إغفال ذكر عبارة ذات مسئولية محدودة وبيان مقدار رأس المال على مطبوعات الشركة وفواتيرها، مسئولية المديرين مسئولية تضامنية في أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة وديونها والتعويضات تجاه الغير.

وهذا الحكم يطابق الحكم الذي ورد في المادة (٢/٢١٩) من قانون الشركات في دولة الإمارات العربية.

وهذه المسئولية متعلقة بالنظام العام أي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها والحكمة من ذلك توفير الحماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة ويجهل أنها شركة ذات مسئولية محدودة نتيجة لعدم كتابة ما يفيد ذلك في عنوان الشركة.

أما إذا أثبت المديرون أن الغير سيئ النية بعلمه بأن الشركة ذات مسئولية محدودة أو أن الغير لم يلحق به ضرر فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء مسئوليتهم.

ومسئولية المديرين الشخصية والتضامنية لا تتحقق إذا اتخذت الشركة لها عنواناً تجارياً لا يظهر فيه اسم شريك أو أكثر، بأن اتخذت لها عنواناً من الغرض الذي تألفت لتحقيقه، لأنه في هذه الحالة لا يتصور أن يقع الغير في خلط في طبيعة مسئولية الشركاء.

الفصل الأول

تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة (٦٨)

يخضع تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة للإجراءات التالية :

١. **يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، ويوقع من الشركاء أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.**

٢. يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة البيانات التالية:

أ. عنوان الشركة واسمها، وغاياتها، والمركز الرئيس لها.

ب. أسماء الشركاء، وجنسية كل منهم وعنوانه.

ج. مقدار رأسمال الشركة، وحصة كل شريك فيه النقدية، أو العينية، مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها التي قدرت بها.

د. مجلس الرقابة إذا كان عدد الشركاء يزيد على سبعة.

٣. يجب أن يتضمن نظام الشركة ذات المسئولية المحدودة البيانات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، بالإضافة إلى البيانات التالية :

أ. طريقة إدارة الشركة، وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم، وحدود صلاحيات هيئة المدرين في الإستدانه، ورهن العقارات التي تملكها الشركة، وتقديم الكفالات باسمها.

ب. شروط النزول عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها النزول.

ج. كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

د. اجتماعات الجمعية العامة للشركاء ونصابها القانوني، ونصاب اتخاذ القرارات فيها والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات.

ه. **قواعد وإجراءات تصفية الشركة.**

و. **أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة كيفية تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة، وذلك بأن يقدم طلب التأسيس إلى المراقب، ويجب أن يرفق معه عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي شريطة أن يكون العقد والنظام غلى النموذج المعتمد لهذه الغاية، ويجب أن يوقع الطلب والعقد والنظام من قبل المؤسسين أمام المراقب أو أمام من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أمام أحد المحامين المجازين.

وبينت الفقرة الثانية ما يستوجب أن يتضمنه عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من بيانات وهي عنوان الشركة وغاياتها والمركز الرئيس لها وأسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه ومقدار رأسمال الشركة، وحصة كل شريك فيه، النقدية أو العينية مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها التي قدرت بها.

وأوجبت الفقرة الثالثة أن يتضمن نظام الشركة ما تضمنه عقد تأسيسها إضافة إلى بيانات أخرى وهي طريقة إدارة الشركة، وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم، وحدود صلاحيات هيئة المديرين في الاستدانة ورهن العقارات التي تملكها الشركة وتقديم الكفالات باسمها وشروط النزول عن الحصص في الشركة وما يلزم من إجراءات يجب اتباعها في ذلك، والصيغة التي يجب أن يحرر بها النزول وكيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء، واجتماعات

الجمعية العامة للشركاء ونصابها القانوني، والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات فيها ، والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات وقواعد وإجـراءات تصفية الشركة وأي بيانات إضافية يقـدمها الشـركاء أو يطلـب المراقـب تقديمها.

وهي تطابق نص المادة ٥٧ أردني.

مادة (٦٩)

١. يلتزم مقدمو الحصص العينية في رأسمال الشركة بنقـل ملكيتهـا للشركة وبالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها إلى حين تسـليمها إلى الشركة.

٢. إذا لم يقم مقدمو هذه الحصص بنقل ملكيتها إلى الشركة، فيكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة وعلى المراقب طلب ما يثبت صحة تقـدير قيمـة الحصص العينية.

٣. تعد حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها مـن الحقوق من المقدمات العينية.

٤. يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن تجاه الغير عن صحة تقـدير الحصص العينية بقيمتها الحقيقية في تاريخ تقديم طلب التسـجيل للمراقب، وتسقط دعوى المسئولية بمرور خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في سجل الشركات.

المذكرة الإيضاحية:

تلزم الفقرة الأولى الشريك الذي قدم حصة عينية في رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة بأن ينقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة، وأن يحافظ عليها إلى حين تسليمها إلى الشركة، ورتبت الفقرة الثانية حكماً على مخالفة الشريك لما ورد في الفقرة الأولى فإذا لم يقم بنقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة، يكون ملزماً حكماً بأن يدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون لها في نظام الشركة، وحرصاً على حماية مصلحة الشريك أوجبت الفقرة الثانية على المراقب أن يطلب من المؤسسين أو من إدارة الشركة ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

ووفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة فإن حقوق الامتياز التي تمنح والحقوق غير المادية مثل حق الاختراع، والمعرفة الفنية تصلح أن تكون حصصاً عينية، فيمكن لمن حصل على حق امتياز لإنتاج سلعة معينة أن يقدم هذا الحق حصة عينية.

وورد في الفقرة الرابعة مسئولية المؤسسين التضامنية تجاه الغير عن صحة تقدير الحصص العينية في تاريخ تقديم طلب التسجيل للمراقب، ويرجع ذلك إلى أن الحصص العينية تعد جزاءً من رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة، وأن مسئولية أي شريك في هذه الشركة يكون بقدر حصته في رأس المال، ويترتب على ذلك أنه ليس للغير دائن الشركة ضمان سوى رأس المال المعلن عنه في عقد تأسيس الشركة، لذلك وضعت الفقرة استثناء من قاعدة المسئولية المحدودة في هذه الشركة فقد بينت مسئولية المؤسسين

التضامنية في مواجهة الغير عن أداء قيمة الحصة العينية للشركة إذا أثبت الغير وجود زيادة في هذا التقدير.

وحددت الفقرة الرابعة المدة التي يجب أن ترفع فيها دعوى مسئولية المؤسسين عن تقدير الحصص العينية بخمس سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في سجل الشركات لذلك على الغير أن يرفع الدعوى خلال هذه المدة وإلا يمكن للمؤسسين دفعها بمرور الزمن.

وهي تطابق نص المادة ٢٤٩ يمني.

مادة (٧٠)

١. **لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها في مصرف من المصارف المعتمدة ويجب أن تودع الشهادة المثبتة للدفع مع عقد التأسيس لدى مراقب الشركات.**

٢. **لا يجوز للمصرف تسليم المبالغ المدفوعة من الشركاء عن حصصهم في رأسمال الشركة إلا للمدير أو لهيئة المديرين بعد حصول الشركة على شهادة تسجيل حسب الأصول ولا يجوز لإدارة الشركة إقراض الشركاء من مالها.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

توجب الفقرة الأولى أن توزع جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء، وأن تدفع قيمتها في مصرف من المصارف المعتمدة من قبل الشركاء، وعلى المؤسسين الحصول على شهادة من المصرف بذلك، وعليهم

أن يودعوها مع عقد تأسيس الشركة لدى المراقب حتى يتأكد من توزيع الحصص النقدية على الشركاء ومن إيداعها في مصرف معتمد، ويعد ذلك من شروط تأسيس الشركة ذات المسئولية المحددة حيث لا يتم تأسيسها بدون تحقيقه.

وحظرت الفقرة الثانية على المصرف الذي دفعت فيه قيمة الحصص النقدية أن يسلم المبالغ المدفوعة من الشركاء عن حصصهم في رأسمال الشركة إلى المديرين أو لمجلس إدارة الشركة إلا بعد تسجيل الشركة والحصول على شهادة بذلك، والغرض من هذا الحظر هو المحافظة على المبالغ التي قدمها الشركاء في حالة فشل تأسيس الشركة، بسبب عدول المؤسسين عن ذلك وحظرت الفقرة الثانية على إدارة الشركة أن تقوم بإقراض الشركاء من مالها.

مادة (٧١)

١. يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد الشركة أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح الصادرة بموجبه، أو في أي قانون آخر معمول به في فلسطين، ولم يقم الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه إليهم، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق

للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.

٢. إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، وبعد أن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة قد تم دفعه، يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل، ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة، وفي جميع الأحوال يجب أن يسدد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.

المذكرة الإيضاحية:

توجب الفقرة الأولى على المراقب أن يوافق على تسجيل الشركة ذات المسئولية المحدودة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وللمراقب أن يرفض الطلب ويرفض تسجيل الشركة إذا تبين له أن في عقد الشركة أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو يخالف أي قانون آخر معمول به في فلسطين شريطة أن يطلب المراقب من الشركاء إزالة المخالفة خلال مدة يحددها ولم يقم الشركاء بالإزالة خلال المدة المحددة لذلك.

وإذا رفض المراقب طلب تأسيس الشركة يكون للشركاء الاعتراض على ذلك للوزير على أن يقدم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم به،

وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض، يحق للشركاء الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم به.

والفقرة الثانية تقضي بأنه إذا وافق المراقب على تسجيل أو رفض ولكن الوزير وافق على تسجيلها أو رفض ولكن محكمة العدل العليا لم تقر رفض الوزير، وأمرت بتسجيل الشركة، فعلى الشركاء أن يقدموا الوثائق التي تبين أن ما لا يقل عن ٥٠% من رأسمال الشركة قد تم دفعه وهذا يعني أن تكون الحصص النقدية لا تقل عن ٥٠% من رأسمال الشركة، لأن الفقرة الأولى من المادة (٧٢) توجب دفع قيمة الحصص النقدية في مصرف من المصارف المعتمدة والحصول على شهادة تثبت ذلك وإيداع الشهادة المثبتة للدفع مع عقد تأسيس الشركة لدى المراقب فإذا قام الشركاء بذلك يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل من الشركاء، ويقوم بتسجيل الشركة في سجل الشركات ويصدر شهادة بتسجيلها تنشر في الجريدة.

وبينت الفقرة الثانية وجوب تسديد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها، وهذا يعني الحصص العينية، لأنه يشترط دفع قيمة الحصص النقدية في مصرف معتمد قبل تسجيل الشركة لذلك يجب نقل ملكية الحصص العينية وتسليمها إلى الشركة وإذا لم يفعلوا ذلك عليهم دفع قيمتها نقداً خلال المدة المذكورة.

الفصل الثاني

الحصص وانتقالها

مادة (٧٢)

١. للشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن ينزل عن حصصه في رأسمال الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم، بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في نظام الشركة، ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك ولا يحتج بهذا النزول في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.

٢. لا يتوقف نزول الشريك عن حصصه في رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة بالبيع أو بغيره إلى أحد الشركاء فيها على موافقة باقي الشركاء أو مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

المذكرة الإيضاحية:

يظهر من الفقرة الأولى أنه يجوز للشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن ينزل عن حصته في رأسمال الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم، وهذا على خلاف الشريك المتضامن فلا يستطيع أن ينزل عن حصته إلى الغير، ولكن نزول الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن حصته لشريك آخر أو للغير يجب أن يتم بموجب سند تحويل وفق الصيغة المحددة لهذا السند في نظام الشركة ويجب قيد سند التحويل وتوثيقه لدى المراقب، ويجب الإعلان عنه، واستيفاء الرسوم المقررة على ذلك.

ولا يكون للنزول عن الحصة أثر في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد قيد وتوثيق سند التحويل على النحو الذي ذكر.

وتبين الفقرة الثانية أن للشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن ينزل عن حصته في رأسمال للشركة بالبيع أو بالهبة أو بغير ذلك إلى أحد الشركاء فيها ولا يتوقف ذلك على موافقة باقي الشركاء أو موافقة مدير الشركة أو هيئة المديرين بها، ويرجع ذلك إلى النزول عن الحصة كان لشريك في الشركة لذلك لا يوجد احتمال الأضرار ببقية الشركاء بسبب عدم دخول شريك جديد معهم.

مادة (٧٣)

١. إذا رغب أحد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة، بيع حصصه في الشركة للغير عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة المديرين حسب واقع الحال يتضمن السعر الذي يطلبه.

٢. وعلى المدير أو هيئة المديرين إخطار باقي الشركاء بشروط البيع خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليه، ويكون للشركاء الأولوية في الشراء بالسعر المعروض، وعلى المدير أو هيئة المديرين إبلاغ المراقب بنسخة من الطلب.

٣. إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصص المراد بيعها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة، وفي حالة الاختلاف على السعر

يعين المراقب مدقق حسابات قانونياً على نفقة الشركة لتحديد السعر، ويعد تقديره نهائياً، وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء.

٤. إذا انقضت مدة ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحد منهم رغبته في الشراء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات، يكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصصه للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدني.

٥. أما إذا لم يبد أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المعينة في البند (٤) أعلاه، يجوز للشريك الراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أنه يجوز للشريك أن يبيع حصته للغير، ولما كان في ذلك احتمال الأضرار ببقية الشركاء، فإن المادة منحتهم حق الأولوية في الشراء، ونظمت المادة حق الشركاء في الأولوية فأوجبت اتباع إجراءات محددة عند ممارسة هذا الحق تبدأ بأن على الشريك الراغب في بيع حصته في الشركة للغير أن يقدم طلبا بذلك إلى إدارة الشركة يشتمل على السعر الذي يطلبه، وعلى إدارة الشركة حين تلقيها هذا الطلب أن تخطر باقي الشركاء بشروط البيع خلال

أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها، للنظر في شأن استعمال حقهم في الأولوية، وكذلك على إدارة الشركة إبلاغ المراقب بنسخة من الطلب.

فإذا تقدم شريك لشراء الحصة المراد بيعها بالسعر المعروض تكون له وإذا تقدم أكثر من شريك لذلك، تقسم الحصة بين الراغبين منهم بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة.

وفي حالة الاختلاف على السعر بين الشريك أو الشركاء الراغبين في شراء الحصة وبين الشريك الذي يرغب في بيعها، يقوم المراقب بتعين مدقق حسابات قانوني على نفقة الشركة لتحديد السعر، ويعد تقديره نهائياً، وتكون الحصة للشريك الذي اشتراها، أو للشركاء الراغبين في الشراء وتقسم عليهم كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة.

وإذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحدهم خلالها رغبة في الشراء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات، يكون للشريك الراغب في بيع حصته الحق في بيعها إلى الغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

وإذا لم يبد أي شريك أو الغير رغبته في شراء الحصة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المعينة في الفقرة الرابعة يجوز للشريك الراغب في بيع حصته الطلب من المراقب أن يبيع الحصة بالمزاد العلني.

وأجازت المادة (٢٥٤) يمني للشريك النزول عن حصته في رأسمال الشركة للغير، وأعطت لباقي الشركاء حق الأولوية واسترداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها شريطة تطبيق القواعد التالية:

أن يبلغ الشريك الذي يرغب في بيع حصته باقي الشركاء بالعرض الذي تلقاه من الغير عن طريق إدارة الشركة، وإذا انقضى شهر على إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الأولوية يكون الشريك الراغب بالبيع حراً بالتصرف بحصته، وإذا استعمل حق الأولوية أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

وحق الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة في الأولوية من النظام العام لذلك لا يجوز الاتفاق على حرمانه منه وكذلك كافة الشروط المتعلقة به من حيث المدة.

وهي تقارب نص المادة ٧٣ أردني.

مادة (٧٤)

١. إذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصص أحد الشركاء المدينين فتعطى الأولوية في شراء تلك الحصص لباقي الشركاء في الشركة، وإذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم بالتنفيذ، تعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصص لنفسه.

٢. يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لأغراض هذه المادة.

المذكرة الإيضاحية:

إذا كان الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة مديناً للغير، واستحصل الغير على حكم قضائي بالتنفيذ على حصته في رأسمال الشركة، فتعطى هذه المادة الأولوية لباقي الشركاء في شراء تلك الحصة، وإذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها، أو تقدم ولكن تعذر الاتفاق على سعرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم بالتنفيذ، تعرض الحصة للبيع بالمزاد العلني، وفي هذه الحالة يكون لكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة لنفسه، وعلى المراقب إصدار ما يلزم من تعليمات لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني.

وهي تطابق نص المادة ٧٤ أردني.

مادة (٧٥)

١. إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة، تنتقل حصصه إلى ورثته، ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة.

٢. حال انتقال حصص الشريك المتوفى بالإرث أو بالوصية إلى أكثر من شخص وكان ذلك يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء على الخمسين، بقيت حصص جميع الورثة أو الموصى لهم في حكم حصة واحدة بالنسبة إلى الشركة ما لم يتفق الورثة أو الموصى لهم على انتقال الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء.

المذكرة الإيضاحية:

لا يترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة حل الشركة بل تنتقل حصته في رأسمالها إلى ورثته أو إلى الموصى له إذا وجد وهذا الحكم الذي ورد في الفقرة الأولى على خلاف الأمر في شركة التضامن التي تنحل بوفاة الشريك.

وورد في الفقرة الثانية أنه في حالة انتقال حصة الشريك المتوفى إلى أكثر من شخص وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء على الخمسين فتعد جميع حصص الورثة أو الموصى لهم في حكم حصة واحد بالنسبة للشركة، هذا ما لم يتفق الورثة والموصى لهم على انتقال الحصة إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء.

مادة (٧٦)

١. تحتفظ الشركة في المقر الرئيس لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم :

أ. اسم الشريك ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه على وجه التحديد.

ب. عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.

ج. التغيير الذي يطرأ على حصص الشريك وتفاصيله وتاريخ وقوعه.

د. وما يقع على حصص الشريك من حجز أو رهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها، ولا يكون لذلك أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء.

٢. يكون المدير أو هيئة المديرين في الشركة مسئولين عن السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه.

٣. يحق لكل شريك في الشركة ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطيا بذلك.

٤. على مدير الشركة أو رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنويا بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

المذكرة الإيضاحية:

يجب أن يعد في المقر الرئيس للشركة ذات المسئولية المحدودة سجلا خاصا بالشركاء يتضمن أسماء الشركاء وجنسياتهم ومراكز إقامتهم وعناوينهم على وجه التحديد، وعدد الحصص التي يملكها كل شريك، والتغير الذي يطرأ على حصة أو حصص كل من الشركاء وتفاصيله وتاريخ وقوعه، وما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز أو رهن أو أي قيد آخر والتفاصيل المتعلقة بذلك، ولا يكون للتغير أو للحجز أو للرهن أو لأي قيد آخر أثر في

مواجهة الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء، وهـذا يعنـي أن كـل التصرفات التي ترد على حصص الشركاء سواء بالبيع أو الهبة أو في حالة انتقال الحصص في حالة وفاة الشريك لا يسري أثر أي من هذه التصـرفات في مواجهة الغير، إلا من تاريخ قيدها في سجل الشركاء.

ونصت الفقرة الثالثة على انه لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على سجل الشركاء، ويتم الإطلاع في مقر الشركة الـرئيس وفـي المواعيد التي تحددها الشركة سلفاً ويتم الإطلاع بواسطة الشركاء أنفسهم أو بواسطة خبراء من المحامين أو المحاسبين شريطة حصولهم على تفـويض بذلك من قبل الشركاء أو من قبل صاحب المصلحة، ويجوز لهم الحصـول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع.

ويكون لإدارة الشركة أن تقرر رفض الإطلاع أو الحصول على مسـتخرج من الوثائق إذا كان من شأن ذلك أن يلحق الضرر بالشركة أو بـأي جهـة أخرى أو يخل بالمصلحة العامة.

وتلزم الفقرة الرابعة إدارة الشركة أن ترسل للمراقب سنوياً البيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء، خلال الشهر الأول من انتهاء السـنة الماليـة للشركة، وكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

وهي تطابق نص المادة ٧١ أردني وتقارب نص المادة ١١٧ مصري، ونص المادة ٢١٨ إماراتي.

الفصل الثالث

إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة (٧٧)

١. يتولى إدارة الشركة مدير، أو هيئة مديرين، لا يقل عدد أعضائها عن اثنين، ولا يزيد على سبعة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة لا تزيد على أربع سنوات، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له.

٢. يكون لمدير الشركة ذات المسئولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحية الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وتعد الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو في عقد تأسيسها.

٣. يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها.

المذكرة الإيضاحية:

يقوم بإدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة مدير أو أكثر، وفي حالة وجود أكثر من مدير تتكون منهم هيئة المديرين شريطة ألا يزيد عددها على سبعة

ويحدد عددهم وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، ويجوز أن تتكون الإدارة من الشركاء أو من غيرهم، وتستمر إدارتهم للشركة لمدة أربع سنوات، وإذا كانت للشركة هيئة مديرين يجب أن تنتخب رئيساً لها ونائباً له.

والمادة ٣/١٢٠ مصري تعد المديرين المعينين في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

ولم يحدد قانون الشركات المصري حدا أقصى لعدد المديرين في الشركة ذات المسئولية المحددة.

وورد في نص المادة ٦٠ من قانون الشركات الأردني ما يفيد أن عدد هيئة المديرين يجب ألا يزيد على سبعة، في حين حدد قانون الشركات الإماراتي الحد الأقصى لإدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة بخمسة من المديرين.

ويقوم الشركاء بتحديد صلاحيات المدير أو هيئة المديرين في النظام الأساسي للشركة ذات المسئولية المحدودة، لذلك تكون سلطات المدير أو سلطات هيئة المديرين في حدود ما ورد من صلاحيات لهم كما حددت في النظام الأساسي للشركة، وبمقتضى هذا يحق لهم اتخاذ ما يشاءون من تصرفات طالما كانت في حدود صلاحياتهم المحددة في النظام الأساسي للشركة، وتلزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها المدير أو هيئة المديرين باسمها أثناء ممارسة أعمال الإدارة، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة حتى لو تجاوز المدير أو تجاوزت هيئة المديرين الصلاحيات المحددة في النظام الأساسي للشركة.

ويعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية، وعلى من يدعى خلاف ذلك عليه إثبات ما يدعيه. وافتراض حسن نية الغير يعني أنه لا يلزم بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها.

وهي تطابق نص المادة ٦٠ أردني.

مادة (٧٨)

يعد مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها مسئولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والقرارات الصادرة عن جمعيتها العامة أو هيئة المديرين

المذكرة الإيضاحية:

حرصت المادة على حماية الشركة والشركاء والغير من أخطاء المدير، أو أخطاء أحد أعضاء هيئة المديرين، لذلك نصت على مسئوليتهم تجاه الشركة أو الشركاء أو الغير عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، أو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو القرارات التي تصدرها الجمعية العامة أو قرارات هيئة المديرين.

والمسئولية التي نصت عليها المادة ٨١ مسئولية مدنية، ويرفع الدعوى من أصابه ضرر نتيجة خطأ المدير أو عضو هيئة المديرين، سواء كان هذا المتضرر الشركة أو أحد الشركاء أو الغير.

وإذا لحق الشركة ضرر من خطأ المدير أو عضو هيئة المديرين، فيرفع ممثل الشركة دعوى تسمى دعوى الشركة وعلى الشركة إثبات أركان مسئولية المدير أو عضو هيئة المديرين.

ودعوى الشركة ترفع على المدير من قبل المدير الجديد الذي تعينه الجمعية العمومية، وترفع من باقي أعضاء هيئة المديرين إذا كان مرتكب الخطأ أحد أعضاء هيئة المديرين، وترفع بقرار من الجمعية العمومية على أعضاء هيئة المديرين مجتمعين وذلك بعد استقالتها أو عزلها من قبل الجمعية العمومية.

ويمكن للشريك أو مجموعة من الشركاء أن يرفعوا دعوى الشركة على المدير أو على عضو هيئة المديرين الذي ارتكب الخطأ الذي ألحق الضرر بالشركة وقد نص على ذلك خشية إحجام إدارة الشركة التالية في رفع الدعوى بسب إهمال منهم أو بقصد مجاملة الإدارة السابقة، ويستطيع كل شريك أيا كانت نسبة حصته في رأسمال الشركة ذلك شريطة أن تبقى له حصة الشريك وقت رفع الدعوى وطوال مدة التقاضي.

ويجوز للغير مساءلة مدير أو عضو من هيئة المديرين في الشركة عن الأضرار التي لحقت بهم.

ويجوز لدائني الشركة مساءلة مديرها أو هيئة المديرين فيها أو أحدهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لخطأ المدير أو أحد أعضاء هيئة المديرين، كما لو قام المدير أو هيئة المديرين بتهريب جزء من رأسمال الشركة للإضرار بالغير، أو قاموا بتوزيع أرباح صورية

ويجوز للغير أن يلجأ إلى القضاء ليطلب منه أن يبطل أي قرار يصدر من المدير أو من هيئة المديرين إذا صدر بالمخالفة لأحكام هذه القانون.

وما يحكم به في دعوى الشركة يلحق بذمة الشركة مباشرة، وعلى الشركة أن تعطي من رفع الدعوى نصيبه من التعويضات علاوة على رسوم ومصاريف رفع الدعوى.

ولا يمنع رفع أحد الشركاء دعوى على الشركة أن يرفعها شريك آخر أو بقية الشركاء.

وإذا لحقت المسئولية المدنية بعضو بالذات من هيئة المديرين فيكون هو المسئول عن التعويض، أما إذ لحقت المسئولية جميع أعضاء هيئة المديرين فيكونون مسؤولين على وجه التضامن بالوفاء بالتعويض، إلا من أثبت منهم اعتراضه على القرار الذي ترتبت عليه المسئولية وسجل اعتراضه في المحضر.

ولا تختلف الأحكام في حالة رفع دعوى الشركة من قبل الشريك، أو من قبل ممثل الشركة، ولا يمنع رفعها صدور قرار من الجمعية العمومية ببراءة ذمة المدير أو هيئة المديرين أو إقرار تصرفهم المخالف أو إجازته، ولا تسقط دعوى الشركة بسبب أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية.

ويستطع الشريك أو الغير الذي لحق بهم الضرر نتيجة لخطأ المدير أو لخطأ هيئة المديرين أو لخطأ أحد أعضائها أن يرفعوا دعوى المسئولية على أساس ما ورد في القانون المدني بهذا الخصوص، ويمكن رفع الدعوى على الشركة على أساس مسئولية المتبوع عن فعل التابع، فالمدير أو هيئة المديرين أو أحد أعضاء هيئة المديرين تابع للشركة، ويمكن رفع الدعوى عليهم على أساس المسئولية عن الخطأ الشخصي.

ودعوى الشريك أو الغير لا توقف أو تسقط بقرار من الجمعية العمومية بإجازة تصرفات المدير أو هيئة المديرين محل المساءلة، أو الموافقة على جميع أعمالهم، وإنما توقف أو تسقط إذا نزل عنها الشريك أو الغير شخصياً. وهي تطابق نص المادة ٦١ أردني.

(٧٩)

يحظر على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة سواء أكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين، وعلى أي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات أغراض مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، أو القيام بعمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات أغراض مماثلة أو منافسه للشركة إلا بموافقة الجمعية العامة بأغلبية لا تقل عن(٧٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة، وإذا قام بها دون هذه الموافقة فإنه يتعرض إلى عزله من إدارة الشركة وإلزامه بالتعويض إن كان له مقتضى.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تحظر المادة على من يتولى إدارة الشركة ذات المسئولية المحددة سواء كان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين، أو كان عضواً من أعضاء هيئة المديرين، تولي وظيفة في شركة أخرى ذات أغراض مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، ويرجع ذلك الحظر إلى احتمال تسخير وظيفته لخدمة شركة على حساب شركة أخرى.

وتحظر عليهم القيام بأعمال مماثلة لأعمال الشركة سواء لحسابهم أو لحساب الغير بأجر أو بدونه، ويرجع ذلك إلى إمكانية أن يلحق ذلك ضرراً بالشركة لأن فيه منافسة لها ويؤثر على زبائنها.

فإذا قاموا أو قام بعضهم بتولي وظيفة في شركة أخرى أو بممارسة أعمال المنافسة أو المماثلة لأعمال الشركة فيكونون قد خالفوا الحظر ويقع ما قاموا به تحب طائلة البطلان.

وتحظر عليهم الاشتراك في إدارة شركة أخرى تمارس أغراضاً مماثلة أو منافسة لأن ذلك قد يؤدي إلى ترجيح مصلحة شركة على أخرى.

ولهم أن يشتركوا في إدارة شركة أخرى شريطة الحصول على موافقة الجمعية العامة بأغلبية لا تقل عن ٧٥% من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

وإذا اشتركوا دون الحصول على تلك الموافقة فيترتب على ذلك تعرضهم للعزل من إدارة الشركة وإلزامهم بالتعويض إذا تحقق ما يستوجب ذلك.

وهي تقارب نص المادة ١/٦٣ أردني.

مادة (٨٠)

إذا شغر منصب المدير أو هيئة المديرين لأي سبب من الأسباب يتولى مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (٨٦) في هذا القانون تعيين مدير مؤقت للشركة ليتولى إدارتها على أن تدعى جمعيتها العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير الشركة أو هيئة مديرين، فان لم يكن لها مجلس رقابة تولت الجمعية العامة انتخاب المدير أو هيئة المديرين بناء على دعوة شريك أو أكثر لها.

المذكرة الإيضاحية:

قد يشغر منصب المدير أو هيئة المديرين لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، فمثلاً قد يتوفى المدير أو يعجز عن أعمال الإدارة أو يعزل من الإدارة أو يستقيل، أو يعزل أعضاء هيئة المديرين، أو يستقيلون وفي هذه الحالة من باب الضرورة استمرار إدارة الشركة لذلك نصت المادة على تعيين مدير مؤقت للشركة من قبل مجلس الرقابة ليتولى إدارة الشركة، على أن تدعى الجمعية العمومية للشركة خلال ثلاثين يوماً من تعيين مجلس الرقابة للمدير المؤقت لانتخاب مدير أو هيئة المديرين.

وفي حالة ما إذا كان عدد الشركاء لا يزيد على سبعه لا يكون للشركة مجلس رقابة ليتولى تعيين مدير مؤقت للشركة لذلك جعلت المادة من اختصاص الجمعية العمومية التي تنعقد بناء على طلب شريك أو أكثر انتخاب مدير أو هيئة المديرين للشركة.

مادة (٨١)

على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة أو هيئة المديرين إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة بها مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها، بالإضافة إلى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها وتقديمها إلى الجمعية العامة للشركة، وللمراقب مرفقة بالتوصيات

المناسبة وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

المذكرة الإيضاحية:

على مدير أو هيئة مديري الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بإعداد الميزانية السنوية للشركة، وإعداد حساباتها الختامية بما فيها الحساب الذي يبين أرباح أو خسائر الشركة، ووضع الإيضاحات لها وإرفاقها معها، ويجب أن تكون جمعيها مدققة من مدققي حسابات قانونيين وفق قواعد المحاسبة المتعارف عليها، وعليهم أيضا إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشركة وما حققته من إنجازات وما تقوم به من مشاريع، ويجب على المدير أو هيئة المديرين أن يقوموا بتقديم الميزانية والحسابات الختامية وإيضاحاتها والتقرير السنوي إلى الجمعية العامة، وللمراقب مرفقه بالتوصيات المناسبة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

وهي تطابق نص المادة ٦٢ أردني.

مادة (٨٢)

١. **تتألف الجمعية العامة في الشركة ذا ت المسئولية المحدودة من جميع الشركاء فيها وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة بدعوة من المدير أو رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان الذي يحدد لها.**

٢. **للجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر في أي وقت بدعوة من المدير أو من رئيس**

هيئة المديرين أو بناء على طلب عدد من الشركاء يملكون ربع رأسمال الشركة على الأقل أو بناء على طلب المراقب إذا قُدِّم إليه طلبٌ بذلك من عدد من الشركاء في الشركة يملكون (١٥%) من رأسمالها على الأقل، واقتنع بالأسباب الواردة في الطلب، وفي حالة عدم استجابة الشركة يقوم المراقب بالدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

٣. تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة سواء كان عاديا أو غير عادي، إما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل، على أن يتم إرسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وتعد الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من تاريخ إيداعها البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة.

٤. لكل شريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة العادية أو غير العادية، مهما كان عدد الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة ومناقشة الأمور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها، وله أن ينيب عنه أي شريك آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة.

٥. لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة سواء كانت عادية أو غير عادية ولكن

على مدير الشركة أو هيئة المديرين تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعه من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الاجتماع بناء على طلب المدير أو هيئة المديرين أو بناءً على طلب خطي من شركاء يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

بينت الفقرة الأولى أن الجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة تتكون من جميع الشركاء فيها بصرف النظر عما يملكون من حصص، فكل شريك يملك حصة أو أكثر يكون عضواً في الجمعية العمومية، لذلك كل من تتوافر فيه صفة الشريك يكون عضواً في الجمعية العمومية للشركة ذات المسئولية المحدودة بصرف النظر عما يملكه من حصص في رأسمال الشركة.

وأوجبت الفقرة الأولى انعقاد اجتماع سنوي واحد للجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة، بناء على دعوة من مدير أو من رئيس هيئة مديري الشركة وتحدد فيها موعد ومكان انعقادها.

وبينت الفقرة الثانية أنه يمكن عقد اجتماع غير عادي أو أكثر في أي وقت للجمعية العمومية، ويتم ذلك بناء على طلب من المدير أو من رئيس هيئة مديري الشركة، أو بناء على طلب عدد من الشركاء شريطة أن يملكون ربع رأسمال الشركة على الأقل، أو من المراقب شريطة أن يقدم له طلباً بذلك من

عدد من الشركاء يملكون (١٥%) من رأسمال الشركة على الأقل، وأن يقتنع بالأسباب التي وردت في الطلب.

وإذا وجهت دعوة لاجتماع غير عادي ولم تستجب الشركة يكون للمراقب أن يدعو لذلك الاجتماع على نفقة الشركة.

وتوضع الفقرة الثالثة آلية تبليغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة العادية، أو غير العادية.

والآلية هي أما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام، أو إرسالها للشريك بالبريد المسجل على أن يتم إرسالها قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وتعد الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من تاريخ إيداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة.

وأعطت الفقرة الرابعة كل شريك الحق في أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ذات المسئولية المحدودة العادية وغير العادية مهما كان عدد الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة، لأنه شريك والجمعية العمومية تتألف من جميع الشركاء.

ولا يقتصر حق الشريك على حضور اجتماعات الجمعية العمومية فقط بل له الحق في المشاركة في أعمالها فيحق له المشاركة في مناقشة الأمور التي تعرض على الجمعية العمومية، وله أن يشترك في التصويت على القرارات التي تصدر عنها، وله بالإضافة لذلك أن ينيب عنه أي شريك آخر في الشركة ليحضر اجتماعاتها.

وتبين الفقرة الخامسة أنه لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية، وعلى المدير أو هيئة مديري الشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة موقع ممن ترأس الاجتماع ومن كاتب محضر جلسة الجمعية العامة وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويجوز للمراقب أن يحضر اجتماع الجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة العادي أو غير العادي بناء على طلب المدير أو هيئة مديري الشركة أو بناء على طلب خطي من شركاء يملكون ما لا يقل عن ١٥% من الحصص المكونة لرأسمال الشركة، وفي هذه الحالة لا يلزم مدير أو هيئة مديري الشركة بتزويده بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة لأنه حضر ذلك الاجتماع وعلم بما جرى به.

وهي تطابق نص المادة ٦٤ أردني.

مادة (٨٣)

١. يكون نصاب الاجتماع العادي للجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة أصالة ووكالة، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين

يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها في رأس المال.

٢. يكون نصاب الاجتماع غير العادي للجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى وإذا لم يتوافر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يؤجل الاجتماع على أن يعقد خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠%) على الأقل ممن يمثلون الحصص المكونة لرأسمال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى وإذا لم يتوفر هذا النصاب لا ينعقد الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

نظمت المادة الأحكام التي تطبق على اجتماع الجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وبذلك لم تأخذ بما ورد في المادة ٣/١٢٦ من قانون الشركات المصري التي توجب في دعوة الجمعية العامة للانعقاد والمداولات اتباع الأحكام المقررة بالنسبة لشركة المساهمة.

وبينت الفقرة الأولى النصاب اللازم للاجتماع العادي للشركة ذات المسئولية المحدودة ويكون قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة أصالة أو وكالة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول على أن يعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا الاجتماع الذي لم يكتمل نصاب انعقاده ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الشركاء الذين يحضرونه والنسبة التي يملكونها في رأسمال الشركة.

وبينت الفقرة الثانية النصاب اللازم للاجتماع غير العادي للجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة فاشترطت لقانونية الاجتماع أن يحضره عدد من الشركاء يمثلون (٧٥%) من رأسمال الشركة على الأقل أصالة أو وكالة ما لم ينص في النظام الأساسي للشركة على أغلبية أعلى، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول يجب إعادة تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا الاجتماع الذي لم يكتمل نصاب انعقاده ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور عدد من الشركاء الذين يمثلون ٥٠% على الأقل من رأسمال الشركة أصالة أو وكالة، ما لم ينص في النظام الأساسي على أغلبية أعلى، وإذا لم يتوافر هذا النصاب لا يعقد الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

وهي تطابق نص المادة ٦٥ أردني.

مادة (٨٤)

١. يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادي للشركة ذات المسئولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية :

أ. مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة.

ب. مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.

ج. انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها أو مجلس الرقابة حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام هذا القانون.

د. تعيين مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه وتطبق عليه الأحكام الواردة في المواد (٢٦٦-٢٧٧) من هذا القانون.

ه. أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الجمعية العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الجمعية العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الجمعية العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون.

٢. تتخذ الجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

المذكرة الإيضاحية:

ذكرت الفقرة الأولى ما يشتمله جدول أعمال الجمعية العامة العادي للشركة ذات المسئولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي، فأوجبت على الجمعية العامة أن تناقش تقرير المدير أو هيئة المديرين المقدم من قبلهم لها عن أعمال الشركة ونشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة، وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، ومناقشة تقرير مدقق الحسابات بخصوص ذلك والمصادقة عليها بعد ذلك، وأن تعين مديراً أو هيئة مديرين للشركة حسب مقتضى الحال وفق أحكام هذا القانون، وأن تنتخب مدقق حسابات للشركة وتحديد أتعابه، والأمور السابقة على الجمعية العامة أن تقوم بها حسب النص.

ويمكن أن يشتمل جدول اجتماع الجمعية العامة بالإضافة للأمور التي ذكرت أموراً أخرى تتعلق بالشركة تعرض من مديرها أو من هيئة مديرها أومن أي شريك، ولا يكفي عرضها فقط لمناقشتها، بل يجب أن توافق الجمعية العامة على مناقشتها بعد عرضها عليها، فإذا رفضت ذلك فلا تناقش من قبلها بالرغم من عرضها عليها.

وكذلك لا يجوز للجمعية العامة مناقشة الأمور التي تكون من اختصاص الجمعية العامة غير العادية وفق هذا القانون، وتتخذ الجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحددة قراراتها في الأمور التي تدخل في اختصاصها بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

وهي تطابق نص المادة ٦٦ أردني.

مادة (٨٥)

١. تدعى الجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة الأمور التالية ولا يجوز مناقشة أي أمر منها إذا لم يكن مدرجاً في الدعوة إلى الاجتماع:

أ. تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.

ب. تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار، على أن تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة (٨٩) من هذا القانون.

ج. دمج الشركة في شركة أخرى.

د. حل الشركة وتصفيتها.

ه. عزل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها وانتخاب من يحل محلهم.

و. بيع الشركة لشركة أخرى.

٢. على الرغم مما هو منصوص عليه في المادتين (٨٩) و(٩١) من هذا القانون وإذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال، يجوز للشركة تخفيض رأسمالها أو زيادته في نفس اجتماع الجمعية العامة غير العادية، على أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء، وأن يتم نشر إعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين يوميتين.

٣. للجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تناقش في اجتماعها غير العادي أيا من الأمور المنصوص عليها في المادة (٨٤) من هذا القانون على أن تدرج في الدعوة إلى الاجتماع، وتتخذ قراراتها فيها بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

٤. تتخذ الجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، ويكون لكل حصة صوت واحد، ما لم ينص نظام الشركة على أكثرية أعلى، وتخضع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في الأمور المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، و) من البند (١) والبند (٢) من هذه المادة لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

ورد في الفقرة الأولى الحالات التي تدعى الجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحددة إلى اجتماع غير عادي لمناقشتها، ولا يجوز لها أن تناقش أياً منها إذا لم تكن مدرجة في الدعوة لاجتماعها، والأمور التي تختص بمناقشتها الجمعية العامة في اجتماع غير عادي هي على النحو التالي:

١. تعديل عقد تأسيس الشركة، كأن يرغب الشركاء في تغيير في حصصهم في رأس مال الشركة أو تغيير المركز الرئيس للشركة، أو تغيير عنوان

أحد الشركاء، أو تعديل نظام الشركة أو تغيير طريقة إدارة الشركة، أو تغيير طريقة توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء، ولا يناقش تعديل عقد تأسيس الشركة ولا نظامها الأساسي إلا إذا كانت التعديلات قد أرفقت بالدعوة الموجهة للشركاء لانعقاد الجمعية العامة غير العادي لكي يتمكن الشركاء من الإطلاع عليها قبل انعقاد الاجتماع.

٢. تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة وتحديد علاوة الإصدار، ويجب أن يراعى ما ورد في المادة ٨٩ من هذا القانون في تخفيض رأسمال الشركة، وهذا يعني أن الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تخفض رأسمالها إلا إذا زاد على حاجتها، أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها مع مراعاة ما ورد في المادة ٩١ التي تخول الجمعية العامة للشركة في اجتماعها غير العادي في حالة زيادة الخسائر على نصف رأسمال الشركة أن تصدر قراراً إما بتصفية الشركة أو باستمرارها، وأما إذا بلغت خسائرها ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها فيجب تصفية الشركة، إلا إذا قررت الجمعية العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

٣. دمج الشركة في شركة أخرى، إما بطريق الضم، ويتحقق ذلك بدمج شركة في شركة أخرى قائمة ويؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة المندمجة نهائياً، وتظل الشركة الدامجة هي القائمة وإما بطريق المزج ويتم ذلك بمزج الشركة مع شركة أو شركات أخرى قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأس مال الشركات المندمجة، وتنشأ نتيجة لذلك شخصية اعتبارية جديدة مسئولة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة.

٤. حل الشركة وتصفيتها، فالشركة تألفت باتفاق الشركاء، فيمكن حلها أيضاً باتفاقهم لكن يجب أن يتم ذلك في اجتماع الجمعية العامة غير العادي.

فإذا حلت الشركة تكون قد انقضت وتعد في حالة تصفية بقوة القانون، ولا تنتج التصفية أثارها في مواجهة الغير إلا من تاريخ إعلان ذلك، وقد ورد في نص المادة ٢٩٩/ب أنه على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره، وعلى المراقب نشره في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين، خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تزويده بالقرار.

٥. عزل مدير الشركة أو هيئة المديرين، إذا وجد ما يبرر ذلك العزل قبل موعد انعقاد الجمعية العامة العادي، وانتخاب من يحل محلهم إلى حين انعقاد الجمعية العامة العادية صاحبة الاختصاص الأصيل في انتخاب المدير أو هيئة المديرين.

٦. بيع الشركة لشركة أخرى، إذا رغب الشركاء في بيع الشركة فلا بد أن يتم ذلك بقرار من الجمعية العامة في اجتماعها غير العادي.

وأجازت الفقرة الثانية للشركة أن تخفض رأسمالها أو تزيده في الاجتماع غير العادي للجمعية العامة إذا كان الهدف من ذلك إعادة هيكلية رأسمالها دون التقيد بما ورد في المادتين (٨٩،٩١) من هذا القانون شريطة أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادي مبررات إعادة الهيكلية والجدوى التي يتوخى تحقيقها من ذلك، ويجب نشر إعادة هيكلية رأس المال في صحيفتين يوميتين.

وأعطت الفقرة الثالثة الجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تناقش في اجتماعها غير العادي ما تختص بمناقشة الجمعية العامة في اجتماعها العادي والذي ورد في المادة ٨٧ شريطة أن يدرج في الدعوة إلى الاجتماع، وتتخذ القرارات بخصوصها في الاجتماع غير العادي للجمعية العامة بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

وحددت الفقرة الرابعة الأكثرية اللازم تحققها لاتخاذ القرارات من قبل الجمعية العامة في اجتماعها غير العادي في الأمور التي وردت في الفقرة الأولى من هذه المادة وهي أكثرية لا تقل عن ٧٥% من الحصص المكونة لرأس المال في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد، شريطة ألا ينص في نظام الشركة على أكثرية أعلى.

وإذا كانت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية تتعلق بالأمور المذكورة في الفقرة الأولى (أ، ب، ج، د، و) أو في الفقرة الثانية من هذه المادة فلا بد من مراعاة أحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

وهي تطابق نص المادة ٦٧ أردني

مادة (٨٦)

١. **إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة، وجب أن يعين في عقد التأسيس مجلس رقابة من ثلاثة من الشركاء على الأقل لمدة معينة، ويجوز للجمعية أن تنتخب من الشركاء مجلس رقابة بعد انتهاء هذه المدة لمدة أربع سنوات.**

٢. **لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المدير أو هيئة المديرين حسب الحال في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم، وأن يراقب الميزانية، وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ويقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في اجتماعها العادي.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تلزم الفقرة الأولى الشركاء بتعيين مجلس رقابة مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل لمدة معينة، وذلك في عقد تأسيس الشركة شريطة أن يزيد عدد الشركاء على سبعة، وهذا أمر وجوبي على الشركاء القيام به وأدراجه في عقد تأسيس الشركة لكي يتم تسجيله من قبل المراقب، أما إذا كان عدد الشركاء سبعة أو أقل فلا وجوب عليهم تعيين مجلس رقابة، لكن لا يوجد ما يمنعهم من ذلك.

فإذا انتهت المدة تنتهي مهمة مجلس الرقابة، وتقوم الجمعية العامة في اجتماعها العادي بانتخاب مجلس رقابة جديد لمدة أربع سنوات.

وتخول الفقرة الثانية مجلس الرقابة صلاحيات فحص دفاتر الشركة ووثائقها، وجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، ومطالبة المدير أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم، ومراقبة الميزانية، وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي، وعلى مجلس الرقابة أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الشركة في اجتماعها العادي.

مادة (٨٧)

١. على الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تقتطع (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.

٢. للجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (٢٠%) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللجمعية العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

ألزمت الفقرة الأولى الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تكوِّن احتياطياً إجبارياً، يسمى الاحتياطي القانوني، وذلك بأن تقتطع ١٠% من صافي أرباحها السنوية.

والأرباح الصافية هي التي تنتج عن الأعمال التي قامت بها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور، وأن تستمر على هذا الاقتطاع كل سنة شريطة ألا يتجاوز مجموع ما أقتطع لهذا الاحتياط رأسمال الشركة، وهذا يعني أن يتوقف الاقتطاع من الأرباح إذا بلغ ما اقتطع منها

كضمان احتياطي من رأسمال الشركة، ويأخذ الاحتياطي القانوني حكم رأس المال ويعد ضماناً للدائنين إلى جوار رأس المال.

وبمقتضى الفقرة الثانية للجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تكون احتياطياً اختيارياً وذلك بأن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على ٢٠% من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وتقوم الجمعية العامة بتقرير استخدام هذا الاحتياطي لتحقيق أغراض الشركة، وإذا لم يستخدم في تلك الأغراض يوزع على الشركاء كأرباح لأنه اقتطع من الأرباح السنوية الصافية لذلك يوزع على الشركاء في هذه الحالة بالطريقة التي توزع الأرباح عليهم.

وهي تطابق نص المادة ٧٠ أردني ونص القانون الإماراتي في المادة ٢٢٥ على تخصيص ١٠% لتكوين احتياطي قانوني ولم ينص على احتياطي اختياري.

مادة (٨٨)

تعفى الشركة ذات المسئولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها أو هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية.

المذكرة الإيضاحية :

أعفت المادة الشركة ذات المسئولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر وموجز تقرير مديرها أو هيئة المديرين في الصحف المحلية.

وهي تطابق نص المادة ٦٩ أردني.

مادة (٨٩)

١. للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها، أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على أن تراعى في هذه الحالة أحكام المادة (٩١) من هذا القانون.

٢. على المراقب أن ينشر إعلاناً على نفقة الشركة ذات المسئولية المحدودة في صحيفة يومية ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الجمعية العامة للشركة بتخفيض رأسمالها، ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان لقرار التخفيض، وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تخفض رأسمالها في حالة زيادته على حاجاتها، أو في حالة ما إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها، ولا يجوز لها أن تخفضه في غير هاتين الحالتين، ولكن على الشركة حينما تقرر تخفيض رأسمالها في حالة توافر حالة من الحالتين المذكورتين أن تراعي أحكام المادة ٩١ من هذا القانون.

ويصدر قرار تخفيض رأسمال الشركة عن الجمعية العامة في اجتماعها غير العادي، وعلى المراقب أن يقوم بنشر إعلان يتضمن القرار بتخفيض رأسمال الشركة على نفقة الشركة في صحيفتين يوميتين ثلاث مرات متتالية.

ولما كان رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة يمثل الضمان لدائنيها، لذلك فإن تخفيضه من شأنه أن يضر بهم لأنه ينقص هذا الضمان، لذلك نصت الفقرة الثانية على حكم يمكن كل من دائني الشركة من الاعتراض على قرار تخفيض رأسمالها، ويقدم الاعتراض للمراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان لقرار التخفيض، وإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه يكون للدائنين حق اللجوء إلى المحكمة للطعن في قرار التخفيض لأنه يضر بضمانهم.

وهي تقارب نص المادة ٦٨ أردني.

الفصل الرابع

انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة وتصفيتها

مادة (٩٠)

تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بأحد الأمور التي تنقضي بها شركة المساهمة، وتجري تصفية أموالها وفقاً للقواعد المقررة في تصفية أموال الشركة المساهمة في المواد (من ٢٩٠ إلى ٣١٠) من هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أن الشركة ذات المسئولية المحدودة تنقضي إذا توافر أحد الأمور التي تنقضي بها شركات المساهمة وهي:

١. تحقيق الشركة للغرض الذي أسست من أجله أو استحال تحقيقه.

٢. استحالة تسيير أعمالها أو عجز الجمعية العامة عن القيام بعملها باستمرار.
٣. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.
٤. أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها في عقد التأسيس.
٥. شهر إفلاس الشركة.
٦. حل الشركة وفق أحكام القانون.
٧. اندماج الشركة بشركة أو مؤسسة أخرى.
٨. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

وإذا حلت الشركة ذات المسئولية المحدودة تجري تصفيتها وفق القواعد المقررة في تصفية الشركة المساهمة المنصوص عليها في المواد من ٢٨٩ إلى ٣٠٩ من هذا القانون.

مادة (٩١)

إذا زادت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة على نصف رأس مالها فعلى مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الجمعية العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو باستمرارها وأما إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها، فيكون للجمعية العامة أن تقرر في اجتماع غير عادي حل الشركة وتصفيتها أو زيادة رأسمالها بما لا يقل عن نصف الخسائر، أما إذا بلغت خسائر الشركة أكثر من ثلاثة أرباع رأسمالها فيجب على الجمعية العامة أن تصفي الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

توجب المادة على مدير أو هيئة المديرين دعوة الجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة لاجتماع غير عادي إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها، ويكون للجمعية العامة أن تصدر في اجتماعها غير العادي قرارا إما بتصفية الشركة وإما باستمرارها، وذلك في حالة تلمس إمكانية نهوض الشركة من كبوتها، وقدرتها على الاستمرار وتجاوز الخسارة.

ولكن إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها، فيكون للجمعية العامة في اجتماعها غير العادي أن تقرر إما تصفية الشركة خصوصاً إذا تيقنت من أن وضع الشركة ميئوس منه، وإما أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر وهو في هذه الحالة ٣٧,٥%، وبالتالي يصبح رأسمال الشركة ٦٢,٥% وذلك لأن الخسارة ٧٥% فيبقى من رأسمال الشركة٢٥% وقررت الجمعية العامة زيادة رأسمال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر والخسائر ثلاثة أرباع أي ٧٥% من رأسمالها ونصفها هو ٣٧,٥% فيكون رأسمال الشركة بعد الزيادة ٢٥% + ٣٧,٥%= ٦٢,٥% من رأسمالها الأصلي.

أما إذا بلغت خسائر الشركة أكثر من ثلاثة أرباع رأسمالها فيجب على الجمعية العامة أن تصدر قرارا بتصفية الشركة في اجتماعها غير العادي.

وهي تقارب نص المادة ٧٥ أردني.

مادة (٩٢)

تطبق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة على الشركة ذات المسئولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسئولية المحدودة.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أن الأحكام التي تنظم شركة المساهمة تطبق على الشركة ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحددة.

وهي تطابق نص المادة ٧٦ أردني.

الباب الخامس

شركة التوصية بالأسهم

أحكام عامة

مادة (٩٣)

تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما :

١. **شركاء متضامنون لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.**

٢. **شركاء مساهمون لا يقل عددهم عن ثلاثة ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

شركة التوصية بالأسهم هي شركة تتألف من فئتين من الشركاء:

١. شركاء متضامنون لا يقل عددهم عن اثنين، ويكون الشريك المتضامن مسئولا عن ديون والتزامات الشركة مسئولية تضامنية مع باقي الشركاء المتضامنين، وتكون مسئوليته غير محدودة في حدود ما ساهم به في رأسمال الشركة وإنما في كل ما يملك.

ويترتب على مسئولية الشريك المتضامن التضامنية أن يكتسب صفة التاجر بمجرد أن يكون شريكاً في شركة التوصية بالأسهم حتى ولو كان قبل ذلك لا يكتسب هذه الصفة.

ويختلف الشريك المتضامن في شركة التضامن عن الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم من حيث أنه يمكن أن تكون حصة الشريك

المتضامن في شركة التضامن مجرد عمله في حين تكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم إما نقدية أو عينية، ويظهر ذلك من نص المادة ٩٤ التي تنص على تقسيم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم دينار واحد.

٢. وشركاء مساهمون ومركزهم القانوني مثل المركز القانوني للشريك المساهم، فهم مسئولون عن ديون والتزامات الشركة في حدود ما قدموه في رأسمال الشركة ولا يسألون في أموالهم الخاصة فهم لا يسألون إلا في حدود الأسهم التي اكتتبوا فيها، واسم الشريك الموصي لا يرد في عنوان الشركة، ولا يحق له أن يشترك في الإدارة الخارجية للشركة ولا يكتسب صفة التاجر.

وهي تطابق نص المادة ٧٧ أردني.

مادة (٩٤)

لا يجوز أن يقل رأسمال شركة التوصية بالأسهم عن مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وقيمة السهم الواحد دينار أردني واحد غير قابل للتجزئة، ويشترط أن لا يزيد رأسمال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

اشترطت المادة حداً أدنى لرأسمال شركة التوصية بالأسهم وهو مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كحد أدنى.

ويقسم رأسمال الشركة إلى أسمهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذا يعني أن جميع الأسهم التي يملكها الشركاء المتضامنون والشركاء المساهمون قابلة للتداول وفي هذا مخالفة لما هو معروف من أن حصة الشريك المتضامن في شركة التضامن غير قابلة للتداول.

وحددت قيمة السهم بدينار أردني وهو غير قابل للتجزئة واشترطت المادة في رأسمال الشركة الذي يطرح للاكتتاب أن لا يزيد على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون، لذلك يجب أن يساهم الشركاء المتضامنون في رأسمال شركة التوصية بالأسهم بثلث رأسمال الشركة على الأقل.

وهي تطابق نص المادة ٧٨ أردني.

مادة (٩٥)

يتكون عنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين على أن يضاف إلى عنوانها هذا العبارة (شركة توصية بالأسهم) وما يدل على أغراضها ولا يجوز أن يذكر اسم شريك مساهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك أعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية.

المذكرة الإيضاحية:

يكون لشركة التوصية بالأسهم عنوان وتبين المادة كيفية تكوينه، حيث جعلته يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فقط دون الشركاء المساهمين، ويجب أن يضاف إلى عنوان الشركة عبارة "شركة توصية بالأسهم" ويمكن أن يتضمن عنوان الشركة أيضاً تسمية مشتقة من أغراضها، وقصد المشروع من ذكر نوع هذه الشركة في عنوانها إيضاح طبيعتها،

ومدى مسئولية الشركاء فيها في مواجهة الغير، ومنع اللبس بين هذه الشركة وشركة التوصية البسيطة.

ويحظر ذكر اسم أي شريك مساهم في عنوان الشركة، فإذا لم يحترم هذا الحظر وذكر اسم أي شريك مساهم في عنوان شركة التوصية بالأسهم يكون مسئولاً في مواجهة الغير كأنه شريك متضامن شريطة أن يكون الغير حسن النية أي لا يعلم بصفته بأنه شريك مساهم.

وعنوان الشركة يجب أن يذكر في كل عقود الشركة وفواتيرها وأوراقها، وإعلاناتها وكل ما يصدر عنها من أوراق ومطبوعات أخرى.

وهي تطابق نص المادة ٧٩ أردني وتقارب نص المادة ٢٢٥ يمني.

مادة (٩٦)

تسري الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة التالي :

١. **يوقع جميع الشركاء المتضامنون وغيرهم من المؤسسين مشروع نظام الشركة ويكون حكمهم من حيث المسئولية حكم المؤسسين في شركة المساهمة.**
٢. **يذكر في مشروع نظام الشركة أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وعناوينهم.**
٣. **يتولى إجراءات تسجيل الشركة مديرها ويكون مسئولا عن ذلك.**

المذكرة الإيضاحية:

جعلت المادة الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة تسري على تأسيس شركة التوصية بالأسهم، ولكنها أوجبت مراعاة التالي:

أن يوقع جميع الشركاء المتضامنون وغيرهم من المؤسسين مشروع نظام شركة التوصية بالأسهم، ويكون كل شريك متضامن مسئولا مثل مسئولية المؤسسين في شركة المساهمة، وأن يذكر في مشروع نظام الشركة أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وعناوينهم بالإضافة إلى ذكر أسماء المؤسسين وألقابهم وعناوينهم إن وجدوا، يقوم بإجراءات تسجيل الشركة مديرها ويكون مسئولاً عن ذلك.

مادة (٩٧)

تسري أحكام شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وتسري على الشريك المساهم في هذه الشركة "النظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة بالقدر الذي لا يتعارض فيه هذا النظام مع أحكام شركة التوصية".

المذكرة الإيضاحية:

تجعل المادة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم في المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التضامن، وجعلت الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم في المركز القانوني للشريك المساهم بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام شركة التوصية بالأسهم.

وهي تطابق نص المادة ٨٢ أردني.

الفصل الأول

إدارة شركة التوصية بالأسهم

مادة (٩٨)

١. يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر وتذكر أسماء من عين للإدارة من الشركاء المتضامنين وسلطاتهم في نظام الشركة ويكون حكم من يعهد إليهم بإدارة الشركة من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.

٢. إذا شغر منصب مدير شركة التوصية بالأسهم في أي وقت لأي سبب من الأسباب يتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم، وإذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (١٠١) من هذا القانون تعيين مدير مؤقت للشركة ليتولى إدارتها، على أن تدعى جمعيتها العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين.

المذكرة الإيضاحية:

حرمت الفقرة الأولى الشريك المساهم من أن يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم، ويرجع ذلك إلى أنها تنص على أنه يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر وبذلك أخذت بما ذهبت إليه المادة ١/١١١ مصري، ٢٦٢ إماراتي، ١٨١ أردني.

ويحظر على الشريك المساهم أن يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم حتى لو وافق على ذلك جميع الشركاء المتضامنون والمساهمون، ويحظر على الغير أيضاً أن يشترك في إدارتها.

ويجب وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى تعيين مدير أو أكثر لشركة التوصية بالأسهم في نظام الشركة، وهذا يطابق الفقرة الأولى من المادة ٨١ أردني، وذهبت المادة ١١١ مصري إلى وجوب تعيين المدير في عقد تأسيس الشركة وفي نظامها الأساسي.

وبناء على ما ورد في الفقرة الأولى فإن مدير شركة التوصية بالأسهم هو مدير اتفاقي له نفس المركز القانوني لمدير الاتفاق في شركة التضامن، ويجب تحديد سلطات المدير في نظام الشركة، وعلى المدير أن يتقيد بها، وإلا كان مسئولاً في مواجهة الشركاء، ولا تسري تصرفاته بحق الشركة إذا كان قد سبق وأن أشهرت سلطاته بالطريق القانونية الخاصة بذلك.

وإذا تعدد الشركاء المديرون فيكون لكل منهم على انفراد التصرف باسم الشركة، ولا يجوز لمدير آخر أن يحتج على الغير باعتراضه على القيام بالتصرف ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل القيام بالتصرف.

وتطبق بخصوص مسئولية المدير في شركة التوصية بالأسهم مسئولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.

وتبين الفقرة الثانية حكم شغور منصب مدير شركة التوصية بالأسهم لأي سبب من الأسباب وفي أي وقت بأن يتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم، وإذا تعذر عليهم ذلك لأي سبب من الأسباب وجب على مجلس الرقابة على شركة التوصية بالأسهم تعيين مدير مؤقت للشركة لتولي

إدارتها، وتدعى الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين.

وهي تطابق نص المادة ٨١ أردني.

مادة (٩٩)

١. لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناءً على تفويض.

٢. يجوز للشريك المساهم الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة.

٣. إذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كان مسئولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عن تدخله في أعمال الإدارة.

٤. إذا قام الشريك المساهم بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسئولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تحظر الفقرة الأولى على الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم التدخل في أعمال الإدارة الخارجية أي المتصلة بالغير، ولا يغير من هذا الحظر موافقة جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين على قيامه بأعمال الإدارة الخارجية للشركة وكذلك الحال حصوله على تفويض منهم للقيام بذلك.

ونصت الفقرة الثانية على حق الشريك المساهم في الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة، وبناء على ما ورد في هذه الفقرة يجوز للشريك المساهم الاشتراك في كل ما ذكر من أعمال داخلية في عقد الشركة، وأجيز له الاشتراك فيها، ولا يوجد ما يمنع من تمكين الشريك المساهم من الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة حتى ولو لم يرد ذكر لذلك في عقد الشركة إذا اتفق الشركاء على السماح له بالاشتراك في أعمال الإدارة بعد تكوين الشركة.

وتبين الفقرة الثالثة الحكم الذي يترتب على مخالفة الشريك المساهم للفقرة الأولى التي لا تجيز له الاشتراك في أعمال الإدارة المتصلة بالغير أي أعمال الإدارة الخارجية، وهو أن يكون مسئولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عن تدخله في أعمال الإدارة، ويرجع ذلك إلى أن أعمال الإدارة الخارجية لشركة التوصية بالأسهم تكون للشركاء المتضامنين فقط، وبالتالي فإن قيام الشريك المساهم بها أوجد انطباعاً زائفاً لدى الغير بأنه شريك متضامن وبالتالي مسئول في جميع أمواله وبناء على ذلك تعامل معه الغير، وعليه يجب أن يكون مسئولاً عن الالتزامات التي نشأت عن تدخله في الإدارة الخارجية أي التي قام بها في مواجهة الغير مسئولية غير محدودة بقدر ما يملكه من الأسهم في رأسمال الشركة، ويسأل وحده دون الشركاء المتضامنين.

ولكن الفقرة الرابعة جعلت الشركاء المتضامنين مسئولين بالتضامن مع الشريك المساهم الذي قام بأعمال الإدارة الخارجية المحظورة عليه، إذا قام بتلك الأعمال بناء على تفويض صريح أو ضمني بذلك منهم، ويكون

تفويضهم له صريحاً إذا اتفقوا معه صراحة على أن يقوم بأعمال الإدارة الخارجية ويكون التفويض ضمنياً إذا تدخل الشريك المساهم في أعمال الإدارة الخارجية، كأن يقوم بإبرام تصرف مع الغير لصالح الشركة، ولم يعترضوا على ذلك، فيكون عدم اعتراضهم موافقة ضمنية على قيام الشريك المساهم بأعمال الإدارة الخارجية.

والمادة فرقت بخصوص مسئولية الشركاء المتضامنين عن قيام الشريك المساهم بأعمال الإدارة الخارجية للشركة، فجعلت الشريك المساهم مسئولاً وحده في كل أمواله إذا قام بأعمال الإدارة الخارجية دون تفويض من الشركاء المتضامنين، وبالتالي لا يكون الشركاء المتضامنون مسئولين عن تلك الأعمال، وقيام الشريك المساهم بأعمال الإدارة الخارجية بتفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين، يجعلهم مسئولين معه بالتضامن عن التزامات الشركة التي نشأت عن الأعمال التي قام بها الشريك المساهم في إدارته الخارجية للشركة.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٤ يمني، وتقارب ٢٦٤ إماراتي.

مادة (١٠٠)

إذا كانت مكافأة مديري شركة التوصية بالأسهم محددة بنسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تجاوز النسبة (١٠%) من الربح الصافي بعد خصم مبالغ الاحتياطي.

المذكرة الإيضاحية:

يحصل مدير شركة التوصية بالأسهم على مكافأة عن عمله يبين نظام الشركة تحديدها، فإذا كانت مكافأة المدير أو مديري شركة التوصية بالأسهم محددة

بنسبة معينة من أرباح الشركة فيجب ألا تجاوز ١٠% من الربح الصافي بعد خصم مبالغ الاحتياطي.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٥ يمني.

مادة (١٠١)

١. يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس للرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل من غير الشركاء المتضامنين يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم أو من غيرهم سنوياً لمدة سنة واحدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة.

٢. وإذا شغر منصب مجلس الرقابة لأي سبب من الأسباب، تقوم إدارة الشركة فورا بدعوة الجمعية العامة للشركاء المساهمين لانتخاب مجلس رقابة جديد.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

أوجبت الفقرة الأولى أن يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس رقابة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الشركاء المساهمين أو من غيرهم لمدة سنة واحدة وفق ما نص عليه نظام الشركة من إجراءات، ويتم انتخابهم من الجمعية العامة للشركاء المساهمين.

وحظرت على الشركاء المتضامنين الدخول في مجلس الرقابة، ويرجع ذلك إلى أن مجلس الرقابة هو الجهة التي تمكن الشركاء المساهمين من مراقبة إدارة الشركة التي تناط بالشركاء المتضامنين كلهم أو بعضهم، ولا يتحقق ذلك في حالة اشتراك الشركاء المتضامنين غير المكلفين بإدارة الشركة في مجلس الرقابة نظراً لتجانس الشركاء المتضامنين فيما بينهم سواء القائمون

على أعمال الإدارة أو غيرهم، لوجود الاعتبار الشخصي فيما بينهم فضلاً عن ذلك فإن الشركاء المساهمين محرمون من الاشتراك في الإدارة الخارجية للشركة وهذا ما يبرر أن يتكون مجلس الرقابة منهم أو من يمثلهم لمراقبة إدارة الشركاء المتضامنين للشركة.

وهذه الفقرة أكثر وضوحاً من نص المادة ١١٢ مصري، والمادة ٢٣١ يمني بخصوص حظر اشتراك الشريك المتضامن في مجلس الرقابة لأنها نصت على ذلك صراحة.

وبينت الفقرة الثانية أنه في حالة شغور مجلس الرقابة لأي سبب من الأسباب، على إدارة الشركة أن تقوم فورا بدعوة الجمعية العامة للشركاء المساهمين لانتخاب مجلس رقابة جديد منهم أو من غيرهم.

والفقرة الأولى تطابق نص المادة ١٨٤ أردني.

مادة (١٠٢)

يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم المهام والصلاحيات التالية:

١. **مراقبة سير أعمال الشركة والتحقق من صحة إجراءات تأسيسها والطلب إلى مدير الشركة أو مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والإجراءات.**
٢. **الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها، وجرد أموالها وموجوداتها.**

٣. **إبداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها عليه.**

٤. **الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج إلى موافقته.**

٥. **دعوة الجمعية العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي إذا تبين له أن مخالفات ارتكبت في إدارة الشركة، ويجب عرضها على الجمعية العامة.**

المذكرة الإيضاحية:

بينت المادة مهام وصلاحيات مجلس الرقابة، فله أن يراقب سير أعمال الشركة، وأن يتحقق من صحة الإجراءات المتعلقة بتأسيسها، وله أن يطلب من مدير أو مديري الشركة تزويده بتقرير شامل عن سير أعمال الشركة وإجراءات تأسيسها، وله الإطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها وجرد أموالها وموجوداتها، وأن يبدي رأيه في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة، أو في المسائل التي يعرضها عليه مدير أو مديرو الشركة، وللمجلس أن يأذن بإجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج إلى موافقته، وأن يدعو الجمعية العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي في حالة ما إذا تبين له ارتكاب مخالفات في إدارة الشركة ويجب عرضها على الجمعية العامة.

ويعد مجلس الرقابة في مباشرة مهامه وصلاحياته ممثلا للشركاء المساهمين في الرقابة، ولمجلس الرقابة مراقبة أعمال الإدارة الداخلية للمدير أو للمديرين، ولا يكون له مراقبة أعمال إدارتهم الخارجية لأنه ليس لمجلس

الرقابة أكثر من حقوق مجموع المساهمين الذين يمثلهم ويحظر على مجلس الرقابة التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة حتى لا يخلط الغير بينهم، وبين المديرين.

مما سبق يظهر أن مجلس الرقابة هو بمثابة صمام أمن يحد من سلطات المدير أو المديرين ويعد وسيطاً بين المدير أو المديرين وبين المساهمين.

وهي تطابق نص المادة ٨٥ أردني.

مادة (١٠٣)

على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم أن يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمال المراقبة التي قام بها ونتائجها ويعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي وترسل منه نسخه إلى المراقب.

المذكرة الإيضاحية:

توجب المادة على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم، أن يخطر الشركاء المساهمين في الشركة بكافة النتائج التي تمكن من الوصول إليها نتيجة رقابته وإشرافه على أعمال المدير أو المديرين أو نتيجة لقيامه بمهامه وصلاحياته المحددة بنص القانون.

ويتم إخطار الشركاء المساهمين بذلك عن التزامه بتقديم تقرير في نهاية كل سنة مالية عن أعمال المراقبة والإشراف التي قام بها والنتائج التي توصل إليها نتيجة إشرافه ومراقبته، وكذلك على مجلس الرقابة التزام بتقديم التقرير

السنوي إلى الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم في اجتماعها السنوي العادي، ويجب إرسال نسخة من هذا التقرير إلى المراقب.

وهي تطابق نص المادة ٨٦ أردني.

مادة (١٠٤)

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المدير أو المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع من مخالفات في إدارة الشركة وأغفلوا إخطار الجمعية العامة بذلك.

المذكرة الإيضاحية:

أعضاء مجلس الرقابة مسئولون عن تقصيرهم في الرقابة والإشراف على مدير أو مديري شركة التوصية بالأسهم في مواجهة الشركاء المساهمين، ويرجع ذلك إلى اعتبارهم ممثلين للشركاء المساهمين في شركة التوصية بالأسهم.

فإذا قصر أعضاء مجلس الرقابة في أداء مهمة الإشراف والرقابة على أعمال المدير أو المديرين في الشركة، أو لم يخطروا الشركاء المساهمين بما عرفوه من مخالفات مالية أو إدارية أو سوء إدارة أو عدم التقيد بما ورد في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي، إذا لم يقدم تقريراً سنوياً يتضمن الأعمال المتعلقة بالإشراف والرقابة على أعمال المدير أو المديرين إلى الشركاء المساهمين، كانوا مسئولين مسئولية تضامنية عن تقصيرهم، ويجوز لأي شريك مساهم أن يرفع دعوى المسئولية على مجلس الرقابة أو على أي عضو فيه إذا لحق به ضرر نتيجة لتقصير أعضاء المجلس في الرقابة والإشراف.

وإذ لم يقع تقصير في أعمال مجلس الرقابة بخصوص الإشراف والرقابة فلا يكون مسئولاً عن أعمال إدارة الشركة، ولكن يجوز الرجوع على مجلس الرقابة أو على عضو أو أكثر من أعضائه، إذا علموا بما وقع من مخالفات في إدارة الشركة، ولم يبلغوا الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها بذلك أو إذا ارتكبوا مخالفات في تنفيذ ما أنيط بهم من مهام وصلاحيات بموجب هذا القانون أو بموجب عقد الشركة.

وهي تقارب نص المادة ٢/٢٣٢ يمني.

مادة (١٠٥)

١. يكون لشركة التوصية بالأسهم مدقق حسابات واحد أو أكثر شريطة إلا يزيد عددهم عن ثلاثة.

٢. تسري على مدقق الحسابات الأحكام الخاصة به في شركة المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

لا يغني وجود مجلس الرقابة عن وجود مدقق حسابات، لاختلاف مهام وصلاحيات كل منهما لذلك أوجبت المادة أن يكون لشركة التوصية بالأسهم مدقق حسابات أو أكثر شريطة ألا يزيد عددهم عن ثلاثة، وإذا تعدد مدققو الحسابات كانوا مسئولين بالتضامن عن أي ضرر تسبب للشركاء أو للشركة بسبب تقصيرهم في عملهم.

وهي تقارب نص المادة ٨٧ أردني والمادة ٢٣٦ يمني.

مادة (١٠٦)

١. **يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية عامة.**

٢. **تتألف الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو كانت غير عادية، ومناقشة الأمور المعروضة عليها والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها، ويكون له من الأصوات في الجمعية العامة بعدد ما يملكه من أسهم في الشركة.**

٣. **تطبق الأحكام الخاصة باجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون على اجتماعات الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

أخذ المشروع بوجوب وجود جمعية عامة لشركة التوصية بالأسهم تتكون من كل الشركاء فيها متضامنين ومساهمين، وبهذا أخذ بما ذهبت إليه المادة ٨٣ أردني، والمادة ٢٣٧ يمني.

وقد أقرت الفقرة الثانية حق كل شريك في شركة التوصية بالأسهم أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة سواء كان شريكاً متضامناً أو مساهما لا فرق بين اجتماع الجمعية العادي أو غير العادي ولكل شريك متضامن أو مساهم الحق في مناقشة كل أمر يعرض على الجمعية العامة، والحق في الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، وكل شريك متضامن

أو مساهم له من الأصوات في الجمعية العامة بقدر ما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة.

أما ما يتعلق باجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة التوصية بالأسهم فتسري عليها النصوص التي تحكم الاجتماعات الخاصة بالجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة المساهمة.

وهي تقارب نص المادة ٨٣ أردني.

الفصل الثاني

انقضاء شركة التوصية بالأسهم

مادة (١٠٧)

تنقضي شركة التوصية بالأسهم وتصفى بالطريقة التي يقررها نظام الشركة، وإلا تطبق عليها الأحكام الخاصة بتصفية شركة المساهمة.

المذكرة الإيضاحية :

تبين المادة أن شركة التوصية بالأسهم تنقضي وتصفى بالطريقة التي ورد ذكرها في نظام الشركة، فإذا حددت أسباب انقضاء الشركة وطريقة تصفيتها في نظام الشركة وتحقق أي سبب منها فان الشركة تنقضي، وإذا بين في نظام الشركة كيفية تصفيتها فيتبع في ذلك ما ورد في نظام الشركة.

وإذا لم يرد في نظام الشركة ما يبين طريقة تصفية شركة التوصية بالأسهم، فتطبق على تصفيتها الأحكام الخاصة بتصفية شركة المساهمة.

وهي تطابق نص المادة ٨٨ أردني.

مادة (١٠٨)

تسري على شركة التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بشركات المساهمة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب.

المذكرة الإيضاحية :

تضع المادة حكما عاما يفيد بسريان الأحكام الخاصة بشركة المساهمة في هذا القانون على شركة التوصية بالأسهم فيما لم يرد فيه نص يضع حكما خاصا بشركة التوصية بالأسهم.

وهي تطابق نص المادة ٨٩ أردني.

الباب السادس

شركة المساهمة

أحكام عامة

مادة (١٠٩)

١. تتألف الشركة المساهمة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم متساوية القيمة قابلة للتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأية قوانين أخرى معمول بها.

٢. يجوز للوزير بناء على تسبيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة شخصاً واحداً.

٣. تستمد الشركة المساهمة اسمها من أغراضها، على أن تتبعه أينما ورد عبارة "شركة مساهمة" ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما لها.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تتطلب الفقرة الأولى لتأليف الشركة المساهمة وجود عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين، ووفقاً لقانون الشركات الفرنسي يجب ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين في الشركة المساهمة عن سبعة.

وفي مصر ينص قانون الشركات الحالي في المادة ١/٨ على أن يكون عدد الشركاء المؤسسين ثلاثة على الأقل، أما المادة ٧ من قانون الشركات في

دولة الإمارات العربية فتشترط ألا يقل عدد المؤسسين في شركة المساهمة العامة عن عشرة أشخاص، ويكتفي قانون الشركات الأردني بأن يكون الحد الأدنى لعدد المؤسسين في الشركة المساهمة اثنين على الأقل (م١/٩٠).

ويشترط أن يقوم المؤسسون بالاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة باسهم متساوية القيمة قابلة للتداول والتحويل وفق أحكام هذا القانون وأية قوانين أخرى معمول بها.

وبينت الفقرة الثانية أنه يمكن تأليف شركة المساهمة من شخص واحد ويتم ذلك بموافقة الوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب، وهذا يعني أن المشروع قد أخذ بنظام شركة الفرد الواحد، أو ما يطلق عليه المشروع الفردي محدود المسئولية.

ويقتضي هذا أنه يجوز لشخص أن يكون شركة بمفرده، بأن يقتطع مبلغاً من ذمته المالية ويخصصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة مساهمة أو مشروع فردي ويحدد مسئوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية الإيجابية.

ونظام شركة الفرد الواحد يحقق فوائد عملية كبيرة سواء بالنسبة للفرد صاحب الشركة، أو للغير حيث يمكن الفرد في بداية تجارته من تحديد مسئوليته خشية الفشل، وما قد ينجم عنه من أن يؤدي بكل ما في ذمته، والغير لن يضار لأنه يعلم مسبقاً عن طريق النشر مدي مسئولية صاحب شركة الفرد الواحد التي تكون في رأس المال المخصص للتجارة بوصفه الضمان العام للدائنين.

وقد سبق المشروع في إمكانية وجود شركة الفرد الواحد كل من القانون الألماني الصادر سنة ١٩٨٠ المادة الأولى، والقانون الفرنسي رقم ٨٥/٦٩٧ الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥ القسم الأول، والقانون الأردني المادة ٩٠.

وألزمت المادة المؤسسين بأن يكون اسم شركة المساهمة مستمداً من أغراضها، لأن هذه الشركة تتميز بعدم وجود عنوان لها يحمل اسم شريك أو أكثر من الشركاء فيها، لذلك يطلق عليها الغرض أو الأغراض التي ألفت من أجل تحقيقها، لذلك لا يجوز لشركة المساهمة أن تجعل اسم أحد الشركاء أو أسماء الشركاء اسما لها، لذلك يجب ألا يذكر اسم أي شريك مساهم في عنوان الشركة لأن مسئوليتهم في حدود ما يملكون من الأسهم.

ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ورد سواء في أوراقها أو فواتيرها أو عقودها، "عبارة شركة مساهمة" والعلة من ذلك إعلام الغير بأن العنوان يخص شركة مساهمة ولا يسأل الشركاء فيها إلا في حدود أسهمهم.

ويجوز لشركة المساهمة أن تبتكر تسمية لجذب العملاء، والتسمية المبتكرة هي التسمية التجارية التي تميز الشركة عن الشركات المماثلة مثل عبارة "الأزياء الحديثة"، "الضوء الذهبي" ، "الصالون الأخضر" ...الخ، ويجب أن يضاف إليها ما يفيد وجود شركة مساهمة.

وحظرت الفقرة الثالثة أن يكون اسم شركة المساهمة اسم شخص طبيعي ويرجع ذلك الحظر إلى أن وجود اسم الشريك الطبيعي في عنوان الشركة يخلق انطباعاً لدى الغير بأنه مسئول مسئولية غير محدودة عن ديون الشركة وهو في الحقيقة ليس كذلك، ولكن استثنت الفقرة شركة المساهمة التي تؤسس بغرض استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية، باسم ذلك الشخص.

أو إذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها ففي هذه الحالة يجب أن تضيف لهذا الاسم عبارة " شركة مساهمة" وهذا يعني أنه إذا آلت إلى شركة المساهمة القائمة فعلاً ملكية مؤسسة فردية لها اسم خاص مكون من اسم صاحبها، فيجوز الإبقاء على الاسم مع إضافة "شركة مساهمة".

وهي تطابق الفقرة ١، ٢، ٣ من المادة ٩٠ أردني.

مادة (١١٠)

تعد الذمة المالية لشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسئولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

تكتسب شركة المساهمة الشخصية الاعتبارية، ويترتب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المساهمين فيها، ويترتب على ذلك أن ذمة الشركة لا تضمن إلا الوفاء بديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها، لذلك لا يستطيع دائنو الشركة أن يعودوا على الشركاء المساهمين بل يعودوا على ذمة الشركة لأن ذمة الشركة هي التي تضمن ديونهم، وهم يفضلون في استيفاء ديونهم من ذمة الشركة على الدائنين الشخصين للشركاء حيث لا يضمن ديونهم إلا ذمة كل شريك.

ويرجع عدم قدرة دائني الشركة، العودة على الشركاء المساهمين، أن الشريك المساهم مسئول عن ديون والتزامات الشركة بمقدار الأسهم التي يملكها في

الشركة، وهذا ما يميز شركة المساهمة فإذا فرض أن ديون والتزامات الشركة المساهمة تزيد على قيمة الأسهم فلا يسأل الشريك المساهم في أمواله الخاصة.

ومسئولية الشريك المساهم المحدودة تعد من قبيل النظام العام، لذلك لا يجوز الاتفاق على خلافها في عقد الشركة، أو في نظامها الأساسي.

وهي تطابق نص المادة ٩١ أردني.

مادة (١١١)

تكون مدة الشركة المساهمة غير محددة إلا إذا نص على تحديدها في النظام الأساسي للشركة أو كان غرضها القيام بعمل معين فتنقضي الشركة بانتهاء مدتها أو تحقق غرضها.

المذكرة الإيضاحية:

تكون مدة الشركة غير محدودة إلا إذا نص في نظامها الأساسي على تحديد مدتها أو أسست الشركة لتحقيق غرض معين، فإذا لم تكن مدتها قد حددت في النظام الأساسي ولم تتكون من أجل القيام بعمل معين، فتكون مدتها غير محددة وتبقى الشركة قائمة مهما طال الزمن، وهذا يخالف ما ذهب إليه قانون الشركات الفرنسي الجديد الذي نص على أن مدة الشركة يجب ألا تتجاوز ٩٩سنة (م٢) ويكون تطبيق هذا النص على شركات الأموال، وفي مصر لم يرد في القانون رقم ١٨١/١٥٩ تحديدٌ لمدة شركة المساهمة، وهذا يعنى تركه تحديد مدتها للشركاء وفق طبيعة نشاط الشركة.

أما إذا نص على تحديد مدة الشركة في النظام الأساسي فتنقضي الشركة بانقضاء تلك المدة وكذلك إذا ألفت الشركة المساهمة لإنجاز غرض محدد

كأن يتم تأليف شركة مساهمة لمد خط سكة حديد، فإن الشركة تنقضي بالانتهاء من ذلك.

مادة (١١٢)

يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق أغراضها وألا يقل عن خمسمائة ألف دينار وأن لا يقل المدفوع عند الاكتتاب أو تأسيس الشركة عند عدم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن (٢٠%) منه.

المذكرة الإيضاحية:

تشترط المادة حداً أدنى لرأسمال شركة المساهمة لا يقل عن خمسمائة ألف دينار أردني شريطة أن يكون كافياً لتحقيق أغراض الشركة، فإذا كان مبلغ خمسمائة ألف دينار أردني غير كاف لذلك، فلا بد أن يكون رأسمال الشركة أعلى من هذا المبلغ، لكي يكون كافياً لتحقيق أغراضها، والجهة التي تتحقق من كفاية رأس المال لتحقيق أغرض الشركة هي الوزارة حينما تعطي الترخيص بتأسيس الشركة.

ونظراً لكون الشركة ليست في حاجة إلى كل رأسمالها وقت التأسيس لذلك لم توجب المادة أن يدفع كله عند الاكتتاب أو عند تأسيس الشركة دون طرح الأسهم على الاكتتاب العام، بل أوجبت أن يدفع منه ٢٠% على الأقل عند الاكتتاب، أو عند تأسيس الشركة دون طرح الأسهم على الاكتتاب العام وهذا يعني ألا يقل المبلغ المدفوع من رأسمال الشركة عند تأسيسها عن الخمس، فإذا كان رأسمال الشركة هو الحد الأدنى أي خمسمائة ألف دينار أردني يجب أن يدفع منه عند تأسيس الشركة ٢٠% أي ١٠٠ألف دينار أردني على الأقل.

مادة (١١٣)

لا يجوز الجمع بين وظيفة عامة وبين الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة أو في عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة أو عرضية بأجر أو بغير أجر بأي عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة إلا إذا كان الموظف يعمل فيها بصفته ممثلاً لجهة حكومية.

المذكرة الإيضاحية:

حرصت المادة على الحفاظ على المصلحة العامة فحظرت على الموظف العام أن يشترك في تأسيس شركة المساهمة أو يكون عضواً في مجلس إدارتها أو أن يشتغل بصفة دائمة أو عرضية بأجر أو بغير أجر بأي عمل فيها حتى ولو كان عمله على سبيل الاستشارة ويرجع ذلك إلى الخوف من تسخير وظيفته العامة لخدمة الشركة، ولكن ورد في المادة استثناء على الحظر يتمثل في أن الجهة الحكومية يمكن لها أن تعين الموظف العام ليقدم استشارات للشركة أو يكون عضواً في مجلس إدارتها إذا كانت الجهة الحكومية مساهمة في رأسمال الشركة، وهذا يعني أن الموظف العام يجمع بين وظيفته وبين كونه يقوم بعمل على سبيل الاستشارة للشركة باعتباره معنياً من جهة حكومية للقيام بذلك.

مادة (١١٤)

تكتسب شركة المساهمة الشخصية الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها، وتلتزم الشركة بتصرفات لجنة المؤسسين في تلك الفترة شريطة إتمام تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

تكسب المادة شركة المساهمة الشخصية الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم للإجراءات والتصرفات اللازمة لتأسيسها، ويناط بهذه الإجراءات والتصرفات إلى لجنة المؤسسين، أي أن جميع الإجراءات والتصرفات التي تكون لازمه لتأسيس الشركة تقوم بها لجنة المؤسسين التي تكون ممثلة للشركة خلال فترة التأسيس ويجب على أعضاء لجنة المؤسسين أن يبذلوا عناية الرجل الحريص في تعاملاتهم مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها، ويلتزمون بتعويض أي ضرر قد يلحق بالشركة أو بالغير نتيجة مخالفتهم هذا الالتزام.

وتسري العقود التي أجرتها لجنة المؤسسين باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد إتمام تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون متى كانت لازمه لتأسيس الشركة، أما إذا لم تكن لازمة لتأسيسها فلا تلزم بها الشركة بعد إتمام التأسيس، ويكون أعضاء لجنة المؤسسين مسئولين عن عدم التزام الشركة بها.

مادة (١١٥)

١. **المؤسس هو كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة إذا لم يذكر صراحة أنه غير شريك.**
٢. **يعد مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع على عقد تأسيس الشركة أو وقع على طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصته نقدية أو عينية عند تأسيسها.**

٣. **لا يجوز أن يكون مؤسسا إلا من توافرت فيه الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.**

المذكرة الإيضاحية:

تعرف الفقرة الأولى المؤسس، وتعريف المؤسس له أهمية من الناحيتين العملية والقانونية فمن الناحية العملية شخصية المؤسسين محل اعتبار لدى من يرغب في الاشتراك في الشركة بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة، فسمعة المؤسسين وخبرتهم في مجال غايات مشروع الشركة له أثر كبير في مدى إقدام الجمهور على الاكتتاب في رأسمال الشركة، وهذا يظهر الأهمية العملية لمعرفة من هو المؤسس.

ومن الناحية القانونية فالمركز القانوني للمؤسسين ومسئوليتهم المشددة غالباً تجعل من اللازم تحديد صفة المؤسس ليسهل تحديد مركزه القانوني.

ولا تقصر المادة صفة المؤسس فقط على كل من وقع على عقد تأسيس الشركة أو على طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة نقدية أو عينية عند تأسيس الشركة، بل أعطت أيضاً صفة المؤسس لكل من اشتراك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة إذا لم يذكر صراحة أنه غير شريك، لذلك يكون مؤسساً كل فرد قام أو اشترك فعلياً بنشاط يدخل في الأنشطة اللازمة لتأسيس الشركة ولو لم يكن شريكاً شريطة ألا يذكر صراحة وقت قيامه بالنشاط أنه غير شريك، حتى لا يعتقد الغير أنه مؤسس الشركة بسبب قيامه أو اشتراكه في النشاط المتعلق بتأسيسها.

وقد تلافت المادة الانتقاد الذي وجه للمادة ١/٧ مصري التي نصت على أن المؤسس هو كل من يشترك فعليا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسئولية

الناشئة عن ذلك، راجع أيضا نص المادة ١/٦٧ يمني فهي مطابقة للمادة ١/٧ مصري.

والمادة ١/٧ مصري انتقدت لأنها تضع قيداً على إضفاء صفة المؤسس على كل شخص يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة وهو غير شريك، حيث يمكنه أن ينفي عنه صفة المؤسس وبالتالي ينجو من تحمل المسئولية المشددة للمؤسسين بإثبات أنه لم يقصد تحمل المسئولية الناتجة عن اشتراكه رغم دوره الفعال والمنتج في تأسيس الشركة.

مادة (١١٦)

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات المساهمة، التي يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون :

١. **أعمال البنوك والشركات المالية، والتأمين بأنواعه المختلفة.**
٢. **الشركات ذات الامتياز.**

المذكرة الإيضاحية:

توجد أعمال لها أهمية خاصة في مجال الاقتصاد الوطني، فضلاً عن كونها تحتاج إلى رأسمال كبير لذلك اشترطت المادة أن تقوم بهذه الأعمال شركة مساهمة، لذلك لا يجوز الترخيص لأي نوع من الشركات الأخرى القيام بها.

لذلك نصت المادة على أن أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة لا يرخص لشركة غير شركة المساهمة القيام بها، شريطة أن يتم تأسيس الشركة وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

فشركة المساهمة التي يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون هي التي تستطيع أن تقوم بأعمال البنوك، والشركات المالية، والتأمين بأنواعه، ويرجع

ذلك إلى أن هذه الأعمال تحتاج إلى رأسمال كبير لإنجازها، ولا يتحقق ذلك إلا في شركة المساهمة.

وكذلك كل من حصل على امتياز داخل فلسطين لا بد أن يكون شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا لقانون.

وهي تطابق نص المادة ٩٣ أردني.

الفصل الأول

تأسيس شركة المساهمة

أولاً : عمليات التأسيس

مادة (١١٧)

١. ينتخب مؤسسو شركة المساهمة لجنة من بينهم تسمى لجنة المؤسسين تتألف من عدد لا يقل عن عضوين ولا يزيد على خمسة، فإذا كان عددهما لا يزيد على اثنين فيناط بهما مهام لجنة المؤسسين.

٢. تتولى لجنة المؤسسين إجراءات تأسيس شركة المساهمة لدى الجهات المختصة.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تسهيلاً على المؤسسين في قيامهم بإجراءات تأسيس شركة المساهمة عليهم أن ينتخبوا من بينهم لجنة تسمى لجنة المؤسسين من عدد لا يقل عن عضوين ولا يزيد على خمسة، فإذا كان عددهم أثنين فيناط بهما مهام لجنة المؤسسين،

وتقوم لجنة المؤسسين بكل الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة المساهمة لدى جهات الاختصاص، وهذا يعني امتناع المؤسسين الذين لا يكونون أعضاء في لجنة المؤسسين من التدخل في إجراءات تأسيس شركة المساهمة.

ويقوم أعضاء لجنة المؤسسين بكافة الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة المساهمة أصالة عن أنفسهم ونيابة عن غيرهم من المؤسسين.

مادة (١١٨)

لا يجوز تأسيس شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك يصدر بقرار من الوزير المختص.

المذكرة الإيضاحية:

اتبع المشروع نظام الترخيص الحكومي السابق بتأسيس شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، ووفقاً لهذا النظام لا تؤسس شركة المساهمة إلا إذا صدر ترخيص من الوزير بذلك.

ونظام الترخيص الحكومي المسبق بتأسيس شركة المساهمة يمكن الوزير من التأكد من استيفاء الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة ويحقق حماية مباشرة للمصلحة العامة تنتج عن تمكين الوزارة من توجيه نشاطات الشركات التجارية إلى تحقيق غايات مفيدة للاقتصاد الوطني، ويمكنها من رفض تأسيس شركات المساهمة التي لا تتفق غاياتها مع المصلحة العامة، فضلاً عن أن هذا النظام يحقق رقابة جدية للوزارة على إجراءات التأسيس تحول دون تأسيس شركات احتيالية وهذا يحمي الادخار العام من بعض ضروب الغش التي قد تشوب تأسيس الشركة.

مادة (١١٩)

١. يقدم طلب ترخيص تأسيس شركة المساهمة من قبل لجنة المؤسسين إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقاً بما يلي:
   أ. عقد تأسيس الشركة.
   ب. مشروع نظام الشركة الأساسي.
   ج. أسماء المؤسسين.
   د. أسماء لجنة المؤسسين.
٢. يجب أن يكون عقد تأسيس شركة المساهمة ومشروع نظامها الأساسي على النموذج المقرر لذلك، وأن يتضمن كل منهما البيانات التالية:
   أ. اسم الشركة ومركزها الرئيس وأغراضها.
   ب. أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم التي قصروها على أنفسهم ومقدار ما أكتتب به كل منهم.
   ج. رأسمال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ونوعها وقيمتها.
   د. بيان بالمقدمات العينية في الشركة وشروط تقديمها واسم مقدمها، والحقوق المترتبة على هذه المقدمات.

ه. بيان فيما إذا كان للمساهمين وحاملي سندات القرض القابلة للتحويل حق الأولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

و. السنة المالية للشركة.

ز. يوقع عقد تأسيس شركة المساهمة ومشروع نظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو أحد المحامين المجازين.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تبين المادة الإجراءات اللازم اتباعها من لجنة المؤسسين للحصول على ترخيص بتأسيس شركة المساهمة، فتطلبت الفقرة الأولى منها تقديم طلب ترخيص لتأسيس شركة المساهمة على النموذج المقرر لهذا الغرض إلى مراقب الشركات على أن يرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة، ومشروع نظامها الأساسي، وأسماء المؤسسين وأسماء لجنة المؤسسين.

واشترطت الفقرة الثانية أن يكون كل من عقد تأسيس الشركة ومشروع نظامها الأساسي على النموذج المقرر لكل منها ، ويجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ومشروع نظامها الأساسي، اسم الشركة ومركزها الرئيس والأغراض التي تنوي أن تقوم بها، وأسماء المؤسسين وحساباتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ، وعدد الأسهم التي قصروها على أنفسهم، ومقدار ما اكتتب به كل منهم ورأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ونوعها وقيمتها، وبيان الحصص العينية والشروط التي قدمت بها واسم مقدمها، وما يترتب من حقوق على هذه الحصص، وتحديد فيما إذا كان للمساهمين وحاملي سندات القرض القابلة للتحويل حق الأولوية على غيرهم للاكتتاب في أي إصدار جديد للشركة.

ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ومشروع نظامها الأساسي المرفق مع طلب الترخيص بتأسيس الشركة المساهمة موقعاً من كل المؤسسين أمام المراقب، أو موقعاً منهم أمام أحد المحامين المجازين.

والغاية من هذه المادة أنها تجعل تأسيس شركة المساهمة خاضعاً إلى التأكد من جدية وصحة تكوينها وسلامة بنيانها، نظراً لما لذلك من أهمية في الحفاظ على الادخار العام، ولما لشركات المساهمة من أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني نظراً لقدرتها في القيام بالمشروعات الكبيرة عادة.

مادة (١٢٠)

١. يصدر الوزير بناءً على تنسيب المراقب قراره بالموافقة على تأسيس شركة المساهمة، أو رفض التأسيس خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب، وعلى المراقب أن يجري التنسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعد الطلب مرفوضاً.

٢. يكون للجنة المؤسسين في حالة رفض الوزير تأسيس الشركة، أو عند إصداره قراراً بذلك خلال المدة المحددة الطعن لدى محكمة العدل العليا.

٣. ينشر قرار الوزير، أو قرار الحكم بالموافقة على تأسيس الشركة في الجريدة مرفقا بمشروع نظامها الأساسي.

المذكرة الإيضاحية:

إذا قدم الطلب إلى المراقب فعليه أن يتأكد من أنه موقع من جميع المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية.

ويجب أن يكون طلب الترخيص وعقد تأسيس شركة المساهمة ومشروع نظامها الأساسي على النماذج المعدة لذلك وهذا من شأنه أن يسهل على المراقب التأكد من استكمال الطلب للشروط القانونية ويمكنه من سرعة التنسيب، لذلك إذا تأكد المراقب من أن الطلب قد وقع عليه جميع المؤسسين ومستكمل الشروط القانونية عليه أن ينسب ما يراه بخصوص الترخيص ويرفعه للوزير خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه، وعلى الوزير أن يصدر قراره بناء على تنسيب المراقب أما بالموافقة على تأسيس الشركة أو رفض تأسيسها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب إليه، وإذا انقضت هذه المدة ولم يقم الوزير بإصدار قراره يعد ذلك رفضاً لطلب الترخيص وفي هذه الحالة للجنة المؤسسين أن تطعن في قرار رفض الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدار القرار بالترخيص أو رفضه ولم يقم الوزير بإصدار ذلك القرار، ويرفع الطعن إلى محكمة العدل العليا.

وإذا قرر الوزير الموافقة على طلب ترخيص الشركة أو صدر قرار الحكم بالموافقة على تأسيسها من قبل محكمة العدل العليا في حالة الطعن في قرار الوزير بعدم قبول طلب الترخيص أو عدم إصدار قراره خلال المدة المحددة، فيجب نشر قرار الوزير أو الحكم في الجريدة مرفقا مع مشروع النظام الأساسي للشركة.

ثانياً : الاكتتاب في أسهم شركة المساهمة وتغطيتها :

مادة (١٢١)

١. على لجنة المؤسسين مباشرة إجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار بالموافقة على تأسيس الشركة في الجريدة، ويجوز للوزير عند الضرورة أن يأذن بمد هذا الميعاد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

٢. تقدم لجنة المؤسسين إلى المراقب قبل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب شهادة من المصرف تثبت أن المؤسسين قد اكتتبوا في أسهم الشركة في الحدود المقررة وفقاً للقانون وأنهم دفعوا فعلاً في حساب الشركة في المصرف المرخص المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب، ويشار إلى دفع هذا المبلغ في نشرة الاكتتاب التي ترفق مع الشهادة فإذا قدمت لجنة المؤسسين ذلك إلى المراقب عليه أن يأذن بنشر الدعوة للاكتتاب في الصحف المحلية.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

يجب على لجنة المؤسسين أن تباشر إجراءات الاكتتاب خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر القرار بالموافقة على تأسيس الشركة، وإذا رأت لجنة المؤسسين أن هذه المدة غير كافية، فيجوز للوزير مدها عند الضرورة لمدة ثلاثين يوماً بناء على طلب من لجنة المؤسسين.

وبينت الفقرة الثانية أنه يجب قبل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب أن يكون المؤسسون قد اكتتبوا في أسهم الشركة في الحدود المقررة قانوناً، وأن يكونوا قد دفعوا في حساب الشركة في مصرف مرخص، المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب، ويشار إلى هذا الدفع في نشره، الاكتتاب وعلى لجنة المؤسسين أن تستحصل على شهادة من المصرف بذلك وتقدم الشهادة مرفقاً بها نشرة الاكتتاب إلى المراقب الذي يستوجب عليه أن يأذن بنشر الدعوة إلى الاكتتاب في الصحف المحلية.

مادة (١٢٢)

١. **يجب ألا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في المصارف والشركات المالية وشركات التأمين على (٥٠%) من رأس المال المصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً.**
٢. **يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في الشركة المساهمة من غير الشركات المنصوص عليها في البند (١) عند التأسيس على (٧٥%) من رأس المال المكتتب فيه ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام.**
٣. **يحظر على مؤسسي شركة المساهمة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.**

٤. **وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتبت بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب فيه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١١٢).**

المذكرة الإيضاحية :

وضعت الفقرة الأولى قيودا على نسبة الأسهم المكتتب فيها من قبل المؤسسين في المصارف والشركات المالية وشركات التأمين، حيث جعلت النسبة التي يجوز للمكتتبين الاكتتاب فيها في تلك الشركات لا تزيد على ٥٠% من رأس المال المصرح به وليس من رأس المال المكتتب فيه وذلك حرصا على تشجيع استثمار الادخار الخاص، وعدم هيمنة المؤسسين على الشركة.

واشترطت الفقرة ألا يقل عدد المؤسسين في تلك الشركات عن خمسين شريكا، ويرجع ذلك إلى أن هذه الشركات تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لتتمكن من تحقيق أهدافها.

وفي شركات المساهمة التي تؤسس عن طريق الاكتتاب العام من غير الشركات المنصوص عليها في الفقرة (١) يجب ألا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين فيها عند التأسيس على ٧٥% من رأس المال المكتتب فيه.

ويجب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب وهذا الشرط يتعلق بمساهمة المؤسسين وقت التأسيس، لذلك يمكن أن تزيد مساهمة المؤسسين عن ٧٥% بعد تأسيسها ويتحقق ذلك بشرائهم الأسهم من المساهمين أثناء حياة الشركة.

وإذا طرح المؤسسون الأسهم للاكتتاب العام في مرحلة التأسيس فيحظر عليهم الاكتتاب في تلك الأسهم، ولكن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم التي لم يكتتب فيها بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب، وذلك لتمكينهم من إنجاح تأسيس الشركة.

وحرصا من المشروع على إنجاح مشروع تأسيس شركة مساهمة ورد في الفقرة الرابعة أنه في جميع الأحوال التي لم تتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب ويحدث ذلك إذا لم يكتتب الجمهور في كل تلك الأسهم ولم يقم المؤسسون بتغطية ما لم يكتتب فيه، يجوز تسجيل الشركة بعدد من الأسهم التي اكتتب فيها شريطة أن لا يقل رأس المال المكتتب فيه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١١٢) من هذا القانون، وهذه الفقرة تسمح بالاستمرار في إجراءات تأسيس الشركة حتى لو كان الاكتتاب غير كامل ما دام قد تم فيما لا يقل عن الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة المنصوص عليه في المادة (١١٢).

وهي تطابق نص المادة ٩٩ أردني.

مادة (١٢٣)

مع مراعاة النصوص الواردة في أي قانون آخر يجوز للجنة مؤسسي شركة المساهمة أو مجلس إدارتها أن يعهدوا بتغطية الاكتتاب في أسهم الشركة إلى متعهد تغطيه أو أكثر.

المذكرة الإيضاحية:

يجوز للجنة المؤسسين أن تتفق مع المصرف المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتغطية الأوراق المالية إن وجدت، على أن يضمن البنك أو

الشركة الاكتتاب في رأس المال كله، ويتعهد بأن يكتتب في الأسهم التي لا يكتتب بها الجمهور.

ويجوز لمجلس إدارة شركة المساهمة في حالة رغبة طرح أسهم للاكتتاب لزيادة رأسمال الشركة أن تتفق مع مصرف مرخص أو شركة مالية مرخصة بتغطية الأوراق المالية أن وجدت على أن يضمن الاكتتاب في كل الأسهم المطروح الاكتتاب بها، ويتعهد بأن يكتتب في الأسهم التي لا يكتتب فيها الجمهور ويجوز للمصرف أو الشركة أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور.

ويحقق الاتفاق مع متعهد التغطية فائدة للمؤسسين لأنه يضمن لهم الاكتتاب الكامل في الأسهم المطروحة للاكتتاب، وهذا يجنبهم الفشل ويضمن لهم النجاح في تأسيس الشركة، وكذلك يحقق فائدة للشركة التي ترغب في زيادة رأسمالها وتطرح أسهماً للاكتتاب تحقيقاً لهذا الغرض لأنه يمكنها فعلاً من تغطية قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب وبالتالي تتأكد من الحصول على زيادة أكيدة لرأسمالها، ومتعهد التغطية سواء كان مصرفاً أو شركة يقوم بالاتفاق على تغطية من أجل الحصول على ربح فهو يتقاضى مقابل تعهده بالتغطية من المؤسسين أو من مجلس الإدارة، وهو يعيد طرح ما اكتتب به من أسهم للجمهور بثمن يزيد على الثمن الذي اكتتب به.

ويجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة حين إبرام الاتفاق على التغطية مع المصرف أو مع الشركة المالية المرخصة بتغطية الأوراق المالية إن وجدت مراعاة ما ورد من نصوص أي قانون آخر.

وهي تطابق نص المادة ١٠١ أردني.

مادة (١٢٤)

لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم، ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أنه لا يجوز الاشتراك في طلب الاكتتاب الواحد، لذلك لا يقدم طلب الاكتتاب إلا من شخص واحد وإلا كان باطلاً، ويجب أن يكون الاكتتاب جدياً أي غير وهمي فإذا وقع الاكتتاب وهمياً ويتحقق ذلك إذا استخدم المؤسسون أشخاصاً للاكتتاب دون أن يكون في نيتهم الوفاء بقيمة ما اكتتبوا به، أو اكتتب المؤسسون في رأس المال جميعه صورياً فيما بينهم دون الوفاء بما اكتتبوا أو تم الاكتتاب بأسماء وهمية لا وجود لها ففي كل هذه الحالات يكون الاكتتاب باطلاً.

وهي تطابق نص المادة ١/١٠٢ أردني.

مادة (١٢٥)

١. **تطرح لجنة المؤسسين أسهم شركة المساهمة للاكتتاب العام عن طريق المصارف المرخصة وتضع لدى المصارف المذكورة نسخاً كافية من مشروع النظام الأساسي للشركة.**

٢. تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشره تشتمل بصفة خاصة على البيانات التي يصدر بتعيينها قرارٌ من الوزير على أن تتضمن على الأقل البيانات التالية :

أ. أسماء المؤسسين ومواطنهم (عناوينهم) وجنسياتهم ومقدار المبالغ التي اكتتب بها كل منهم.

ب. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس.

ج. مقدار رأس المال ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما يحتفظ به لاكتتاب المؤسسين والقيود التي ترد على تداولها.

د. طريقة توزيع الأرباح والخسائر.

ه. المعلومات المتعلقة بالمقدمات العينية والحقوق المترتبة عليها.

و. تاريخ صدور قرار الوزير المرخص بتأسيس الشركة ورقم وعدد الجريدة الذي تم فيه نشره.

ز. تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه والمصرف أو المصارف التي يجري الاكتتاب فيها.

٣. توقع نشرة الاكتتاب من لجنة المؤسسين، ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالنشرة، وعن صدورها مستوفاة للبيانات المذكورة في البند رقم (٢) من هذه المادة.

٤. تعلن نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية وذلك على نفقة الشركة قبل سبعة أيام من بدء الاكتتاب.

المذكرة الإيضاحية:

من الأمور الأساسية اللازمة لوجود الشركة تكوين رأسمالها ولكي يتحقق ذلك تقوم لجنة المؤسسين بطرح أسهم شركة المساهمة للاكتتاب العام وهذا يعني دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، ويتم الاكتتاب عن طريق مصارف مرخصة، وهذا يعني أنه يمكن الاكتتاب عن طريق أحد المصارف، ويمكن اتفاق لجنة المؤسسين مع مجوعة مصارف يتم الاكتتاب عن طريقها، ويجب على لجنة المؤسسين أن تضع لدى المصارف التي يتم الاكتتاب عن طريقها نسخاً كافية من مشرع النظام الأساسي لتوزيعه على المكتتبين لكي تكون لديهم مهلة كافية للاطلاع عليه قبل مناقشته وإقراره في الجمعية العامة التأسيسية.

ويجب على لجنة المؤسسين أن تطرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق نشرة تسمى نشرة الاكتتاب ويجب أن تشتمل بصفة خاصة على البيانات التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير، على أن تتضمن على الأقل أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم ومقدار المبالغ التي اكتتب بها كل منهم، ومواطنهم، وعناوينهم، وجنسياتهم، واسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس، ومقدار رأس المال ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب، ومقدار ما يحتفظ منها لاكتتاب المؤسسين، والقيود التي ترد على تداول الأسهم، وطريقة توزيع الأرباح والخسائر والمعلومات المتعلقة بالحصص العينية والحقوق المترتبة عليها، وتاريخ صدور قرار الوزير بتأسيس الشركة ورقم وعدد الجريدة التي تم نشره فيها، وتاريخ بدء الاكتتاب وماهيته ومكانه وشروطه والمصرف أو المصارف التي يجري الاكتتاب بها.

ويمكن إضافة بيانات أخرى في نشرة الاكتتاب كإضافة خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة للنتائج المترتبة على ذلك، والمبلغ المطلوب دفعه عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ٢٠% من قيمة السهم النقدي وبيان تقريبي مفصل عن مصروفات التأسيس التي يمكن أن تتحملها الشركة.

ويجب أن توقع لجنة المؤسسين على نشرة الاكتتاب، ويكونوا مسئولين بالتضامن هم وغيرهم من المؤسسين عن صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب والتي أضيفت من قبلهم وعن صدورها مستوفاة للبينات التي عينها الوزير.

ويجب إعلان نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في فلسطين على نفقة الشركة قبل سبعة أيام من بدء الاكتتاب، لكي يتمكن الجمهور من التعرف على نشرة الاكتتاب وهذا من شأنه أن يدرأ ضروب الغش التي قد يلجأ إليها المؤسسون لحمل الجمهور على الاكتتاب.

مادة (١٢٦)

١. يكون الاكتتاب بالأسهم بمقتضى وثيقة تشمل على وجه الخصوص ما يلي :

أ. اسم الشركة وغرضها ورأسمالها وشروط الاكتتاب.

ب. اسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يريد الاكتتاب بها.

ج. تعهد المكتتب بقبول أحكام نظام الشركة كما تقره الجمعية التأسيسية.

٢. يوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة الاكتتاب وإذا كان المكتتب غير مقيم في فلسطين وجب أن يعين موطناً له فيها.

٣. يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب إلى المصرف المرخص، ويدفع القسط الواجب دفعه عند الاكتتاب مقابل إيصال يتضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ اكتتابه وعدد الأسهم المكتتب بها والقسط المدفوع ورقماً متسلسلاً، وغير ذلك من البيانات الضرورية ويسلم نسخة من عقد التأسيس ومشروع النظام الأساسي للشركة.

٤. يجب أن يكون الاكتتاب جدياً باتاً غير معلق على شرط أو مضافاً إلى أجل فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به وإذا أضيف إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً.

المذكرة الإيضاحية:

يتم الاكتتاب في الأسهم بموجب وثائق اكتتاب يجب أن تضمن على وجه الخصوص اسم الشركة وغرضها ورأسمالها وشروط الاكتتاب، واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته، وعدد الأسهم التي يريد الاكتتاب بها، وتعهد من المكتتب بقبول أحكام نظام الشركة الأساسي كما تقرره الجمعية التأسيسية، ويمكن أن تتضمن وثائق الاكتتاب بيانات أخرى كذكر الجزء المطروح من الأسهم للاكتتاب العام والقيمة الاسمية للسهم، وما يدفع منها عند الاكتتاب الخ...

وعلى المكتتب أن يوقع وثيقة الاكتتاب بنفسه، ويمكن توقيعها من نائبه القانوني، أو من نائبة الإتفاقي، فقد يكون صغيراً فوليه يوقع نيابة عنه وقد يتفق مع غيره على أن يوقع نيابة عنه، وقد يكون غائباً فينوب عنه في التوقيع من يوكله في ذلك، وإذا كان غير مقيم في فلسطين فيجب عليه أن يعين له عنواناً فيها.

وبعد أن يوقع المكتتب الوثيقة يقوم بتسليمها إلى المصرف المرخص، ويدفع القسط الواجب دفعه عند الاكتتاب، وعلى المصرف أن يقوم بتسليمه إيصال يضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ اكتتابه، وعدد الأسهم التي اكتتب بها والقسط المدفوع ويجب أن يكون الإيصال برقم مسلسل، ويمكن إضافة بيانات أخرى إلى الإيصال شريطة أن تكون ضرورية لإظهار الاكتتاب.

وعلى المصرف المرخص أيضاً أن يقوم بتسليم المكتتب نسخة من مشروع النظام الأساسي للشركة.

والاكتتاب باتا لا يجوز الرجوع فيه، ونافراً لا يجوز إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط، فإذا كان قد أضيف إلى أجل يسقط الأجل ويصح الاكتتاب وإذا علق على شرط مثل أن يشترط شخص لاكتتابه في عدد من أسهم الشركة أن يعين موظفاً فيها، فهذا يبطل الشرط، ويصح الاكتتاب لأن الرجوع في الاكتتاب أو إضافة إلى أجل أو تعليقه على شرط قد يجعل بعض المكتتبين يتخلون عن تنفيذ التزاماتهم أو يتخلصون منها ويترتب على ذلك الإخلال بشرط أن يكون الاكتتاب على الأقل في الحد الأدنى لرأس المال المحدد لشركة المساهمة في هذا القانون، ويجب أن يكون الاكتتاب جدياً فاكتتاب الهازل يكون باطلاً ، ويجب أن يكون الاكتتاب باتاً لا رجوع فيه.

مادة (١٢٧)

١. لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ٢٠% من قيمته الاسمية ويجب أن يدفع الباقي من قيمة السهم خلال أربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة في المواعيد التي يعينها نظام الشركة أو مجلس إدارتها، ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته.

٢. إذا كان الاكتتاب بأسهم تمثل حصصاً عينية فيجب الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب.

المذكرة الإيضاحية:

يجب على كل مكتتب أن يدفع على الأقل خمس القيمة الاسمية لكل سهم نقدي اكتتب فيه وقت الاكتتاب، وعلية أن يدفع الباقي من القيمة الاسمية للسهم خلال أربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد المحددة في نظام الشركة، أو التي يحددها مجلس إدارة الشركة، ويجوز أن يشترط في نظام الشركة أن تدفع القيمة الكاملة للأسهم المكتتب فيها وقت الاكتتاب أي في هذه الحالة تدفع نقداً.

وإذا دفع المكتتب وقت الاكتتاب ما لا يقل خمس القيمة الاسمية للأسهم النقدية التي اكتتب فيها يجب أن يؤشر على الأسهم التي سيستلمها المكتتب بعد اكتمال تأسيس الشركة بالقدر المدفوع من قيمتها.

ويرجع اشتراط أن يدفع المكتتب خمس القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها إلى رغبة المشروع في منع الاكتتاب الصوري، وفي تمكين الشركة من الحصول على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها، فالشركة لا تحتاج في

الغالب في بداية تكونيها إلى كل رأس المال وحتى لا يعطل جزء كبير منه عن الاستغلال اشترطت المادة أن تدفع خمس قيمة الأسهم المكتتب بها على الأقل وقت الاكتتاب والمادة واضحة في وجوب الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية، ولكون الأسهم الاسمية تمثل حصصاً نقدية فإنه يجب أن يوفي كل مكتتب بخمس قيمة الأسهم النقدية التي اكتتب بها على الأقل.

وإذا تعلق الأمر باسهم تمثل حصصاً عينية فيجب الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب فإذا تعهد شخص بتقديم عقار على وجه التمليك ليمثل حصته فلا يكفي تعهده بل لا بد أن يقوم بتقديم العقار عند الاكتتاب وإذا تعلق الأمر بتقديم العقار على وجه الانتفاع فيجب أن يوضع العقار تحت تصرف الشركة للانتفاع به عند الاكتتاب.

مادة (١٢٨)

تودع المبالغ التي يدفعها المكتتبون في المصرف المرخص لحساب الشركة تحت التأسيس، ويحفظ المصرف الأموال المقبوضة من المكتتب ولا يجوز له أن يسلمها إلا إلى مجلس الإدارة الأول بعد تمام تأسيس الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

يدفع المكتتبون قيمة ما يكتتبون فيه من أسهم نقدية بالنقود أو بشيك لأنه أيضاً أداة وفاء كالنقود ولكن لا يجوز وفاء المكتتب بقيمة السهم النقدي بسند شخصي أو الوفاء بمقابل كتقديم سيارة مقابل المبلغ الواجب دفعه، ويجب أن تودع المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم النقدية لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد المصارف المرخص لها بذلك، ولا يجوز للمصرف أن يسلم المبالغ

التي دفعها المكتتبون وأودعت لدية لأحد غير مجلس الإدارة الأول الذي تنتخبه الجمعية العامة التأسيسية، أي مجلس الإدارة الأول بعد تمام تأسيس الشركة.

والحكمة التي توختها المادة من اشتراط الإيداع في المصرف المرخص تتمثل في التحقق من دفع المكتتب على الأقل ربع قيمة الأسهم التي اكتتب بها وقت الاكتتاب، ومنع الاكتتاب الصوري، والحكمة من الحظر على المصرف أن يسلم المبالغ التي دفعها المكتتبون لأحد غير مجلس الإدارة الأول بعد تمام تأسيس الشركة، هي المحافظة على أموال المكتتبين ومنع المؤسسين من التلاعب بها.

(١٢٩)

١. **يجب أن يظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز تسعين يوماً.**
٢. **إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة خلال المدة المحددة، جاز للجنة المؤسسين بإذن من المراقب تمديد الاكتتاب مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تحدد لجنة المؤسسين مدة الاكتتاب واضعة في اعتبارها الحالة الاقتصادية العامة ومقدار الثقة في الشركة، شريطة ألا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز تسعين يوماً، وهذا يعني أن يظل الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة التي تحددها لجنة المؤسسين شريطة ألا تقل تلك المدة عن عشرة أيام ولا تزيد على

تسعين يوماً، ويحتسب بدء هذه المدة اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب.

ويجب أن يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة خلال المدة المحددة، حتى يمكن المضي في تأسيس الشركة، لكن الفقرة الثانية أجازت للجنة المؤسسين شريطة حصولهم على إذن من المراقب أن يقوموا بتمديد مدة الاكتتاب إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة خلال المدة المحددة مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً خصوصاً إذا وجدوا إمكانية الاكتتاب بالأسهم المتبقية خلال تلك المدة.

مادة (١٣٠)

١. إذا كان مجموع الأسهم المكتتب بها مساوياً لعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب تكمل لجنة المؤسسين الإجراءات اللازمة للإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

٢. إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة للاكتتاب في نهاية المدة جاز للجنة للمؤسسين إما:

أ. إكمال الاكتتاب بالأسهم الباقية بعد موافقة المراقب أو.

ب. إنقاص رأس المال على أن لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب المنصوص عليه في المادة (١١٢) من هذا القانون أو.

ج. الرجوع عن تأسيس الشركة.

٣. في حالة الرجوع عن تأسيس الشركة تعيد المصارف المودعة لديها المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين إلى أصحابها كاملة فور إشعارها كتابيا من المراقب.

٤. في حالة إنقاص رأس المال يعطى المكتتبون الحق في تثبيت اكتتابهم أو الرجوع عنه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ نشر قرار الإنقاص فإذا لم يرجعوا عنه في خلالها يعد اكتتابهم الأول مثبتاً.

٥. إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على الأسهم المطروحة للاكتتاب وزعت الأسهم على المكتتبين على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب بها.

٦. إذا تم الاكتتاب لجميع الأسهم في أي وقت بعد انقضاء عشرة أيام من البدء فيه وجب إغلاق باب الاكتتاب.

المذكرة الإيضاحية:

ينظر في نتيجة الاكتتاب وقت انتهاء مدته، فإذا وجد أن عدد الأسهم المكتتب فيها مساوٍ لعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب تمضي لجنة المؤسسين في استكمال الإجراءات اللازمة لإنشاء الشركة والإعلان عن تأسيسها نهائياً.

وإذا وجد أن الأسهم المكتتب فيها لا تغطي كامل ما طرح من أسهم للاكتتاب فيها جاز للجنة المؤسسين إكمال الاكتتاب بالأسهم الباقية بعد موافقة المراقب، أو إنقاص رأس المال على أن لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ١١٢ من هذا القانون، وفي ذلك فتح إمكانية للجنة المؤسسين لتجنب

الفشل في تأسيس الشركة، فلهم أن يكملوا الاكتتاب بالأسهم الباقية شـــريطة موافقة المراقب على ذلك، لكي يكون الاكتتاب كـــاملاً ويتـــابعوا اســـتكمال إجراءات تأسيس الشركة ولهم إنقاص رأس المال بقدر ما اكتتب في الأسهم شريطة ألا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا القانون.

وإذا وجدت لجنة المؤسسين عدم وجود إقبال كبير على الاكتتاب ونتج عـــن ذلك قلة المكتتبين في الأسهم، فلها أن تدعوا باقي المؤسسين، وإذا تم الاتفاق بينهم على الرجوع عن تأسيس الشركة ففي هذه الحالة لا يجوز المضي في تأسيس الشركة.

وإذا رجع المؤسسون عن تأسيس الشركة فلكـــل مكتتـــب أن يطلـــب مـــن المصرف المرخص المودع لدية المبالغ المدفوعة من المكتتبين برد ما دفعه وعلى المصرف المرخص له أن يعيد المبالغ إلى أصحابها كاملة فور إشعاره كتابياً من المراقب.

وإذا قامت لجنة المؤسسين بإنقاص رأس مال الشركة فللمكتتبين الحق في أن يثبتوا اكتتابهم أو الرجوع عنه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تبدأ مـــن تاريخ نشر قرار الإنقاص، فإذا لم يرجعوا عن اكتتابهم خلالها يعد ذلك تثبيتاً للاكتتاب، ويرجع ذلك إلى أن المكتتبين اكتتبوا في رأس المال المبـــين فـــي مشروع النظام الأساسي للشركة، فإذا صدر قرار بإنقاصـــه فهـــذا أصـــبح مخالفاً لرأس المال الذي تم الاكتتاب عليه، لذلك للمكتتبين الحق في تثبيـــت اكتتابهم أو الرجوع عنه في حالة تخفيض رأس المال.

وإذا تجاوز مجموع الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة في هذه الحالة يتعـــين تخفيض الاكتتاب وتوزيع الأسهم المطروحة بالكيفية التي يحددها مشـــروع

النظام الأساسي للشركة، وإذا لم يحدد ذلك فتوزع بين المكتتبين فيتم تخفيض عدد الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها، ويراعى حد الكسور لصالح صغار المكتتبين في الشركة فمثلا إذا كان عدد الأسهم ٢٠ ألف سهم وعدد الأسهم المكتتب بها ٤٠ ألف سهم فيعطى كل مكتتب نصف ما طلب من الأسهم وذلك مع عدم المساس بمن اكتتب في سهم واحد ويرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل.

مادة (١٣١)

على لجنة المؤسسين تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب في الأسهم المطروحة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين ومقدار الأسهم التي اكتتب بها كل منهم والوثائق المصرفية المؤيدة لدفع القسط الواجب دفعه عند الاكتتاب.

المذكرة الإيضاحية:

إذا أغلق باب الاكتتاب وكانت نتيجته تسمح للجنة المؤسسين في الاستمرار في القيام بالإجراءات اللازمة لاستكمال تأسيس الشركة، فيجب على لجنة المؤسسين تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب بكشف يتضمن أسماء المكتتبين ومقدار الأسهم التي اكتتب فيها كل واحد منهم والوثائق التي تؤيد دفع القسط الواجب دفعه عند الاكتتاب من كل مكتتب، والحكمة من ذلك تمكين المراقب من مراقبة صحة إجراءات تأسيس الشركة.

مادة (١٣٢)

١. إذا اشتمل رأس المال على مقدمات عينية، وجب أن تقيمها لجنة المؤسسين بالاتفاق مع مقدميها وعلى لجنة المؤسسين أن تطلب من المراقب تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة التقييم المذكور، وتقديم تقرير بذلك للوزير، وتعد من المقدمات العينية، حقوق الامتياز، والاختراع وجميع الحقوق غير المادية.

٢. يقدم الخبراء تقريرهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفهم بالعمل، ويجوز للمراقب بناء على طلب مسبب من الخبراء أن يمنحهم مهلة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وإذا تبين من تقريرهم أن قيمة المقدمات العينية لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل لجنة المؤسسين، يكون للجنة المؤسسين طلب تنزيل عدد الأسهم العينية بما يتطابق مع تقدير الخبراء، أو تقديم مقدمات عينية إضافية على أن يجري تقييمها وفق الأصول السابقة وبمعرفة الخبراء أنفسهم، أو تقديم أموال نقدية تغطي الفرق.

٣. إذا لم توافق لجنة المؤسسين على تقديرات لجنة الخبراء، فللمراقب بناء على ذلك رفض تسجيل الشركة، أو تشكيل لجنة خبراء ثانية، ويعد تقريرها نهائياً، فإذا لم تقبل به لجنة المؤسسين على المراقب رفض المقدمات العينية.

٤. يرسل المراقب صورة عن تقرير الخبراء إلى لجنة المؤسسين، وتقوم بتوزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير في مركز الشركة خلال الميعاد المذكور، ويحق لكل ذي شأن الإطلاع عليه.

٥. يعرض على الجمعية التأسيسية التقييم الذي أجرته لجنة المؤسسين بالاتفاق مع مقدم المقدمة العينية وتقرير الخبراء، ومن حقها المصادقة على التقييم أو رفضه أو تخفيضه، فإذا قررت تخفيضه يجوز لمقدم المقدمات العينية أن يسحبها من رأس المال أو يدفع الفرق.

٦. إذا قررت الجمعية التأسيسية رفض تقييم المقدمة العينية أو سحبها مقدمها جاز تخفيض رأس المال بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في هذا القانون.

٧. تصدر القرارات المتعلقة بتقييم المقدمات العينية بالأغلبية العددية للمكتتبين بالأسهم النقدية شريطة أن تكون هذه الأغلبية حائزة على الأقل لثلثي الأسهم المذكورة، بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو المقدمات العينية، ولا يكون لهؤلاء حق التصويت ولو كانوا قد اكتتبوا في الأسهم النقدية.

المذكرة الإيضاحية:

قد تدخل الحصص العينية في رأس مال الشركة عند التأسيس كأن يقدم المؤسس أو المكتتب حصة عينة سواء كانت مادية أو غير مادية، وتكون الحصة العينية مادية إذا كان لها وجود مادي كأن يقدم قطعة أرض حصة عينية له في رأسمال الشركة، وقد يقدم حصة غير مادية أي ليس لها وجود

ملموس فيجوز تقديم براءة الاختراع وحقوق الامتياز كحصة عينية في رأسمال الشركة.

والمادة وضعت آلية لتقدير الحصة العينية تقديراً صحيحاً لدرء المبالغة في تقييم هذا النوع من الحصص، فالمبالغة في تقييمها يمثل خطراً على المكتتبين في الأسهم النقدية والغير على حد سواء. فالخطر على المكتتبين في الحصص النقدية أن المبالغة في تقدير الحصص العينية يجعل أصحابها يحصلون على أرباح هي في الحقيقة من حق المكتتبين في الحصص النقدية، ويظهر الخطر على الغير في انه تعامل مع الشركة على أساس ما في ذمتها المالية من عناصر ائتمان، فالمبالغة في تقدير الحصص العينية يؤدي إلى اختلاف رأس المال الفعلي عن رأس المال الاسمي.

والآلية التي وضعتها المادة للوصول إلى تقدير صحيح للحصة العينية هي كالتالي:

١. تقوم لجنة المؤسسين بتقييم الحصة العينية بالاتفاق مع مقدمها، وعلى لجنة المؤسسين بعد ذلك أن تطلب من المراقب تعيين خبير أو أكثر للتأكد من صحة التقييم الذي قامت به بالاتفاق مع مقدم الحصة العينية.
٢. يقدم الخبراء تقريرهم الذي يظهر قيمة الحصص العينية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفهم بالعمل ولهم أن يطلبوا مهلة إضافية من المراقب الذي له أن يمنحهم إياها شريطة ألا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا تبين من تقرير الخبراء أن تقييم المقدمات العينية التي قامت بها لجنة المؤسسين بالاتفاق مع مقدمها يزيد على قيمتها الحقيقية، يكون للجنة المؤسسين أن تطلب تنزيل عدد الأسهم العينية بما يتطابق مع تقدير الخبراء، أو تطلب

تقديم مقدمات إضافية يتم تقييمها وفق الأصول السابقة بمعرفة الخبـــراء أنفسهم، أو تطلب تقديم أموال نقدية تغطي الفرق.

٣. وقد لا توافق لجنة المؤسسين على تقدير الخبراء خصوصاً إذا وجدتـــه مرتفعاً، فيكون للمراقب رفض تسجيل الشركة أو يشكل لجنة خبراء ثانية ويكون تقريرها نهائياً، فإذا لم تقبل به لجنة المؤسسين على المراقـــب أن يرفض تسجيل الشركة.

٤. وإذا لم يرفض تقرير الخبراء، يرسل المراقب نسخة منـــه إلـــى لجنـــة المؤسسين وعليها أن توزعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن يودع التقرير في مركز الشركة خلال الموعد المذكور، ليطلع عليه من يرغب في ذلك.

٥. يعرض التقرير والتقييم الذي أجرته لجنة المؤسسين مع المقدمة العينيـــة على الجمعية التأسيسية، ويكون لها الحق في المصادقة عليه أو رفضه أو تخفيضه.

فإذا قررت الجمعية التأسيسية تخفيض تقييم المقدمة العينية يكون لمقدمها أن يسحبها من رأسمال الشركة أو يدفع الفرق، وإذا قررت الجمعية التأسيســـية رفض تقييم المقدمة العينية، أو قام مقدمها بسحبها، فيجوز تخفيض رأســـمال الشركة شريطة ألا يقل عن الحد الأدنى المقرر في هذا القانون.

وبينت الفقرة السابقة أن قرارات الجمعية التأسيسية المتعلقة بتقييم المقـــدمات العينية تصدر بالأغلبية العددية للمكتتبين بالأسهم النقدية شريطة أن تكون هذه الأغلبية حائزة على الأقل لثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب بـــه مقدمو المقدمات العينية في أسهم نقدية، والعلة من عدم الســـماح لهـــم فـــي

الاشتراك في اتخاذ القرارات الصادرة عن الجمعية التأسيسية بخصوص تقييم المقدمات العينية لخشية من ترجيح مصلحتهم.

مادة (١٣٣)

لا يجوز أن تصدر الأسهم العينية إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسلم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها، إذا قدمت على سبيل التمليك.

المذكرة الإيضاحية:

إذا تم إقرار الجمعية التأسيسية لتقييم المقدمات العينية، لا بد أن تتم الإجراءات القانونية اللازمة لتسليم المقدمات العينية للشركة، وتسرى على التسليم، قواعد التسليم التي يلتزم بها البائع نحو المشتري، إذا قدمت تلك المقدمات على سبيل التمليك للشركة، وإذا قدمت للشركة على سبيل الانتفاع فتسري قواعد التسليم التي تلزم المؤجر بتسلم العين المأجورة للمستأجر.

ولا يكفي تسليم المقدمات العينية للشركة بل لا بد من نقل ملكيتها من مقدمها إلى الشركة، فإذا كانت المقدمة العينية أرضاً وجب النزول عن ملكيتها من مقدمها إلى الشركة في دائرة تسجيل الأراضي، وإذا كانت منقولاً معيناً بالنوع تنتقل الملكية للشركة بالإفراز.

ولا يجوز للشركة أن تصدر الأسهم العينية إلا إذا سلمت المقدمات العينية إلى الشركة وفق القانون وتم نقل ملكيتها للشركة، ويرجع ذلك إلى أن الأسهم العينية تعد جزءاً من رأسمال الشركة وحصة الشريك فيه، لذلك لا تصدر هذه الأسهم إلا إذا سلمت المقدمات العينية ونقلت ملكيتها للشركة.

وهي تطابق نص المادة ١١٠ أردني.

مادة (١٣٤)

تتضمن الأسهم العينية ما تتضمنه الأسهم النقدية من بيانات وحقوق وتعطى أرقاماً متسلسلة خاصة ويذكر أنها عينية.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أن بيانات الأسهم العينية والأسهم النقدية واحدة، وتعطي لمالكها نفس الحقوق، فلا تختلف بيانات السهم العيني عن بيانات السهم النقدي، ومالك السهم العيني له نفس حقوق مالك السهم النقدي.

ولكن لا بد من تمييز السهم العيني عن السهم النقدي ويتم ذلك بأن تعطى الأسهم العينية أرقاماً خاصة متسلسلة ويذكر أنها عينية، في حين يكون للأسهم النقدية أرقاماً خاصة متسلسلة ويذكر أنها نقدية.

مادة (١٣٥)

١. **يجب على لجنة المؤسسين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال باب الاكتتاب أن يدعوا المكتتبين إلى جمعية تأسيسية ، ولا يجوز أن تزيد الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ عقد الاجتماع على ثلاثة أسابيع وأن لا تقل عن عشرة أيام، وفي جميع الأحوال لا يجوز عقد الاجتماع قبل انقضاء عشرين يوماً من التاريخ الذي تسلم فيه لجنة المؤسسين تقرير لجنة الخبراء بشأن تقييم المقدمات العينية.**

٢. **إذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية قام المراقب بهذه الدعوة على نفقتهم.**

٣. **يكون لكل مكتتب حق حضور جلسات الجمعية التأسيسية.**

٤. **يتولى رئاسة الجمعية مؤقتا أكبر المؤسسين سناً، وتنتخب الجمعية أمين سر وجامع أصوات.**

المذكرة الإيضاحية:

إذا تم الاكتتاب وكان كاملاً وتم تقييم الحصص العينية، فلا بد من اتخاذ الخطوة التالية من قبل لجنة المؤسسين، فعليهم إن يدعوا المكتتبين إلى جمعية تسمى جمعية تأسيسية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ أقفال باب الاكتتاب.

وعلى لجنة المؤسسين أن تضع في اعتبارها عند تحديد تاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية أن لا تزيد الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ عقد الاجتماع على ثلاثة أسابيع وأن لا تقل عن عشرة أيام، ويجب أن يراعى في تحديد تلك المواعيد تسلم لجنة المؤسسين تقرير لجنة الخبراء بشأن تقييم المقدمات العينية فلا يجوز في جميع الأحوال عقد اجتماع الجمعية التأسيسية قبل انقضاء عشرين يوماً من تاريخ استلام لجنة المؤسسين التقرير.

وإذا تقاعست لجنة المؤسسين عن دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد ولم تقم بإرسال الدعوة للمكتتبين خلال المدة المحددة لذلك على المراقب أن يدعوا المكتتبين في الأسهم النقدية وفي الأسهم العينية لأن لهم الحق جميعا في حضور جلسات الجمعية التأسيسية.

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر أعضاء لجنة المؤسسين سناً، وتقوم الجمعية التأسيسية بانتخاب أمين سر وجامع أصوات.

مادة (١٣٦)

١. يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثلون نصف رأس المال على الأقل.

٢. إذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول، على ألا تقل الفترة بين تاريخ توجيه هذه الدعوة وتاريخ الاجتماع عن سبعة أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل ٤٠% من رأس المال على الأقل.

٣. تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أكبر.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

اشترطت المادة لصحة انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية أن يحضره المكتتبون في نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الأول لا بد من توجيه دعوة إلى اجتماع ثان بنفس الطريقة التي وجهت بها الدعوة للاجتماع الأول يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول شريطة ألا تقل الفترة ما بين تاريخ توجيه الدعوة وتاريخ الاجتماع عن سبعة أيام ويكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني حضور من يمثل ٤٠% من رأس المال على الأقل، وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بموافقة

أغلبية الأسهم الممثلة بالاجتماع، ما لم يرد نص في نظام الشركة الأساسي يتطلب نسبة أكبر.

مادة (١٣٧)

تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :

١. **تقرير لجنة المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.**
٢. **مناقشة مشروع النظام الأساسي للشركة ووضع نصوصه النهائية وفقا لأحكام القانون.**
٣. **تقويم المقدمات العينية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.**
٤. **انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.**
٥. **انتخاب مدقق حسابات للشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.**
٦. **تنتهي صلاحيات لجنة المؤسسين من أعمالها فوراً انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة، وعليها تسليم جميع الوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة اختصاصات الجمعية التأسيسية وهي النظر في تقرير لجنة المؤسسين الذي تبين فيه عمليات التأسيس التي قامت بها اللجنة وما أنفقته للقيام بتلك العمليات، ومناقشة مشروع النظام الأساسي للشركة وإدخال

التعديلات أو التغيرات أو الإيضاحات عليه ووضع نصوصه النهائية بما لا يخالف أحكام القانون، وتقويم المقدمات العينية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وانتخاب أول مجلس إدارة للشركة، وانتخاب مدقق حسابات للشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس إدارة الشركة بتحديدها.

وتنتهي مهمة لجنة المؤسسين فور انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة الأول وعليها أن تقوم بتسليم المستندات والسجلات الخاصة بالشركة لمجلس إدارتها.

وهي تقارب نص المادة ١٠٦ أردني.

مادة (١٣٨)

إذا اعترض المكتتبون في الشركة الذين يملكون ما لا يقل عن (٢٠%) من الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته، فإذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب من الأسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اللجوء إلى القضاء.

المذكرة الإيضاحية:

مكنت المادة المكتتبون من الاعتراض على بنود نفقات تأسيس الشركة التي وردت في تقرير لجنة المؤسسين المقدم للجمعية التأسيسية فإذا وجدوا أن لجنة المؤسسين قد بالغت في النفقات فيكون للمكتتبين الذين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة الاعتراض على أي بند من بنود ونفقات تأسيس الشركة ويقومون بتقديم هذا

الاعتراض للمراقب، وعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته، فإذا لم يتمكن من ذلك، لمقدمي الاعتراض اللجوء إلى القضاء.

وهي تقارب نص المادة ١٠٧ أردني.

مادة (١٣٩)

١. يقدم مجلس إدارة الشركة الأول خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً إلى المراقب بإعلان تأسيس الشركة، ويجب أن يرفق به :

أ. إقراراً بحصول الاكتتاب برأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.

ب. محضر جلسة الجمعية.

ج. نظام الشركة الأساسي كما أقرته الجمعية.

د. قرارات الجمعية التأسيسية بالمصادقة على تقرير لجنة المؤسسين وتقييم المقدمات العينية.

ه. أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الأول واسم مدقق الحسابات.

و. الوثائق المؤيدة لصحة إجراءات التأسيس.

٢. إذا تبين للمراقب أن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق القانون فعليه أن ينسب إعلان تأسيس الشركة وعلى الوزير بناء على هذا التنسيب أن يصدر قرارا بإعلان تأسيس الشركة على أن يتم تنسيب المراقب وصدور قرار الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ

تقديم الطلب إلى المراقب، ويعد في حكم قرار بإعلان تأسيس الشركة انقضاء هذا الميعاد دون البت في الطلب، أما إذا تبين للمراقب أن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت مخالفة للقانون، فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار، ولا ينسب الإعلان بتأسيسها إلى أن تقوم بذلك.

المذكرة الإيضاحية:

على مجلس إدارة الشركة الأول المنتخب من قبل الجمعية التأسيسية أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً إلى المراقب بإعلان تأسيس الشركة مرفقاً بإقرار أنه قد تم الاكتتاب برأس المال كاملاً، ويظهر فيه ما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم التي اكتتب فيها كل منهم، ومحضر اجتماعات الجمعية التأسيسية ونظام الشركة الأساسي كما أقرته الجمعية التأسيسية، والعلة من ذلك تمكين المراقب من معرفة مدى اتباع الشركة إجراءات التأسيس التي يتطلبها القانون فإذا تأكد من أن الشركة قد اتبعت ما يتطلبه القانون من إجراءات لتأسيس الشركة، فعليه أن ينسب للوزير إعلان تأسيس الشركة، وعلى الوزير بناء على هذا التنسيب أن يصدر قراراً بإعلان تأسيس الشركة على أن يتم التنسيب والإعلان عن التأسيس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إلى المراقب، وإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يصدر قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة يعد ذلك قراراً بالموافقة على إعلان تأسيسها.

أما إذا تبين للمراقب أن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت مخالفة للقانون فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار ولا ينسب الإعلان عن تأسيسها إلا إذا قامت بتصويب إجراءات تأسيسها وفق القانون خلال المدة المحددة لذلك.

مادة (١٤٠)

١. **ينشر على نفقة الشركة قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة مرفقا به نظامها الأساسي في الجريدة.**

٢. **يقوم مجلس الإدارة الأول بتسجيل الشركة لدى مراقب الشركات، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها قبل التسجيل، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الأول مسئولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بالتسجيل.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

إذا اكتملت إجراءات تأسيس الشركة وصدر قرار الوزير بإعلان تأسيسها يجب نشر هذا القرار مرفقاً به نظام الشركة الأساسي في الجريدة التي تصدرها وزارة الاقتصاد الوطني، والغاية من هذا النشر إعلام الغير بتأسيس الشركة.

وبعد صدور قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة يقوم مجلس إدارة الشركة الأول بتسجيل الشركة لدى مراقب الشركات، وتبدأ الشخصية الاعتبارية من وقت تسجيلها لدى مراقب الشركات، وإذا لم يقم مجلس إدارة الشركة بتسجيل الشركة لدى المراقب، فهذا لا يعني عدم وجود الشركة من الناحية الفعلية، بل تكون موجودة فعليا ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن

تجاه الغير، في تحمل أي ضرر نتج عن عدم قيامهم بتسجيل الشركة لـــدى مراقب الشركات.

مادة (١٤١)

١. لا يجوز بعد تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات الطعن بـــبطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.

٢. إذا أسست شركة مساهمة على وجه غير قانوني جـــاز لكـــل ذي علاقة خلال خمسة سنوات من تأسيسها أن ينذرها بوجوب إتمـــام المعاملة الناقصة أو التصحيح وفقاً لأحكام القـــانون خـــلال ثلاثـــة أشهر من تاريخ الإنذار.

٣. إذا لم تقم الشركة خلال هذا الميعاد بإجراء التصحيح اللازم جـــاز لكل صاحب مصلحة أن يطلب من المحكمة الحكم ببطلان الشـــركة وتصفيتها.

٤. إذا حكم ببطلان الشركة تجري تصفيتها كأنها شركة فعلية ويلـــزم المؤسسون وأعضـــاء مجلـــس الإدارة الأول متضـــامنين وكـــذلك المدققون القانونيون الذين يثبت إهمالهم بأداء ما يكون لكل صاحب مصلحة من حقوق قبل الشركة.

٥. لا يجوز للمؤسسين وسائر الشركاء أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

تطهر الفقرة الأولى الشركة من البطلان المؤسس على مخالفة إجراءات التأسيس بعد تسجيلها لدى مراقب الشركات، وهذا يعني أنه إذا سجلت الشركة لدى مراقب الشركات لا يجوز الطعن ببطلانها، في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس، وذلك حماية للوضع الظاهر لمن يتعامل مع الشركة، والذين يجهلون عدم اتباع لجنة المؤسسين لإجراءات تأسيس الشركة كما حددها القانون، وهذا من شأنه أن يحمي استقرار المعاملات وخصوصاً أن تسجيل الشركة من قبل المراقب في سجل الشركات يجب أن يرتب أثراً قانونياً هو قيام الشركة صحيحة من حيث الإجراءات في مواجهة الغير على الأقل.

وتطهير الشركة من البطلان يترتب على تسجيلها حتى لو كان الغير يعلم بمخالفة لجنة المؤسسين لأحكام وإجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون نظراً لعمومية ما ورد في الفقرة الأولى، فالتطهير من البطلان يحدث نتيجة لتسجيل الشركة من قبل المراقب في سجل الشركات ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى استقرار للمراكز القانونية، ولكن الغير سيئ النية لا يملك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة مخالفة أحكام وإجراءات تأسيس الشركة المنصوص عليها في هذا القانون.

ونص الفقرة الأولى يقتصر تطبيقه على مخالفة أحكام وإجراءات تأسيس الشركة دون غير ذلك من الأسباب الموجبة لبطلان الشركة، لذلك أجازت الفقرة الثانية لكل ذي مصلحة إذا توافر سبب من الأسباب الموجبة لبطلان الشركة أن يقوم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيسها بإنذارها بوجوب

إتمام المعاملة الناقصة أو التصحيح وفقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار.

فإذا لم تقم الشركة بإجراء التصحيح اللازم خلال المدة المحددة جاز لكل ذي مصلحة سواء كان من الشركاء أو من الغير، أن يطلب من المحكمة الحكم ببطلان الشركة وتصفيتها، وإذا حكم ببطلان الشركة بسبب مخالفة أحكام وإجراءات التأسيس أو بسبب تأسيسها على وجه غير قانوني ولم تقم بالتصحيح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها تجري تصفيتها كأنها شركة فعلية، ويلزم المؤسسون ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومدقق الحسابات القانوني إذا ثبت إهماله بأداء ما يكون لذوي المصلحة من حقوق قبل الشركة على وجه التضامن فيما بينهم.

ولما كان هذا البطلان مقرراً لكل من له مصلحة كما هو واضح في النص، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه لعدم تعلقه بالنظام العام، كما لا يجوز للمؤسسين أو للشركاء أو للشركة الاحتجاج به على الغير حسن النية.

مادة (١٤٢)

١. استثناء من الأحكام السابقة وفي غير الشركات ذوات الامتياز والاحتكار يجوز دون حاجة إلى استصدار رخصة تأسيس شركة مساهمة لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام وذلك بموجب محرر رسمي يصدر من جميع المؤسسين، ويشتمل هذا المحرر على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وعلى الإقرارات التالية :

أ. أن أحكام العقد والنظام الأساسي مطابقة للنموذج المنصوص عليه في هذا القانون.

ب. أن المؤسسين قد اكتتبوا في جميع الأسهم، وأدوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها وأودعوا ما أدوه تحت تصرف الشركة في مصرف مرخص.

ج. إن المقدمات العينية قد قيمت وفقاً لأحكام القانون وقد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

د. إن المؤسسين قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة للشركة.

٢. يجب أن يحفظ مع المحرر الرسمي صور من الأوراق المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر.

المذكرة الإيضاحية:

ميز المشروع بين شركة المساهمة التي تتكون عن طريق الاكتتاب العام، وشركة المساهمة التي لا تكون عن طريق الاكتتاب العام، وأخضع الأولى إلى إجراءات محددة حماية للمكتتبين وادخارهم العام، في حين يسر في إجراءات الثانية لأنها لا تلجأ إلى الاكتتاب العام.

فضلاً عن ذلك فإن شركة المساهمة التي تتكون دون اكتتاب عام تقتضي أن تخص بأحكام تتناسب مع طبيعتها، تختلف عن الأحكام التي تنظم شركة المساهمة التي تتكون عن طريق الاكتتاب العام.

وتكوين شركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام يتم دون حاجة إلى ترخيص، لأن نظام الترخيص يهدف بصفة رئيسة إلى حماية

جمهور المكتتبين وادخارهم لذلك اشترط الترخيص في شركة المساهمة التي تلجأ إلى الاكتتاب العام، ولذلك اشترطت المادة لتأسيس الشركة صدور محرر رسمي من جميع المؤسسين يشتمل على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

ويجب أن يشتمل المحرر الرسمي على إقرار من المؤسسين بأن أحكام العقد والنظام الأساسي مطابقة للنموذج المنصوص عليه في هذا القانون، وبأنهم اكتتبوا في جميع الأسهم وأدوا الحد الأدنى الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها، وأودعوا ما أدوه في مصرف مرخص تحت تصرف الشركة وأن المقدمات العينية قدمت وتم الوفاء بقيمتها كاملة، وأنهم عينوا من يقوم بإدارة الشركة.

وعلى الموظف الرسمي المختص أن يتحقق قبل كتابة المحرر الرسمي وتصديقه، أن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مطابقان للنموذج، وأن المؤسسين أرفقوا مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق المؤيدة بإقراراتهم.

ويجوز التأسيس المغلق لشركة المساهمة إلا إذا كانت من الشركات ذات الامتياز والاحتكار، فهذه الشركات لا تؤسس إلا عن طريق الاكتتاب العام.

ولقد أبقت بعض القوانين على التفرقة بين شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام وشركات المساهمة المغلقة مثل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مصر والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ في اليمن، في حين جعل قانون الشركات الأردني الحالي شركة المساهمة لا تؤسس إلا عن طريق الاكتتاب العام، وبالتالي لم يأخذ بالشركة المساهمة المغلقة.

مادة (١٤٣)

تخضع شركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام لإجراءات النشر والتسجيل التي تتبع في الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام ولا يجوز أن تبدأ أعمالها إلا بعد القيام بتلك الإجراءات، ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن المسئولية عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات التسجيل.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أن إجراءات النشر والتسجيل التي تتبع في الشركة المساهمة التي تأسس عن طريق الاكتتاب العام، تتبع في الشركة التي لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام، وبالتالي لا تكتسب هذه الشركة الشخصية الاعتبارية، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد تسجيلها من قبل المراقب في سجل الشركات، وإذا لم يتم تسجيلها فإن أعضاء مجلس إدارتها يكونون مسئولين مسئولية تضامنية عن الأضرار التي تنتج عن عدم القيام بإجراءات التسجيل.

الفصل الثاني

الصكوك المالية التي تصدرها الشركة

أولا : الأسهم :

مادة (١٤٤)

الصكوك المالية التي تصدرها الشركة هي الأسهم وسندات القرض، ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم، أو إصدار اسهم تعطي أصحابها امتيازاً من أي نوع.

المذكرة الإيضاحية:

حظرت المادة إنشاء حصص التأسيس، وهي صكوك تعطي الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصص في رأسمال الشركة، وتقدم حصص التأسيس باعتبارها مكافأة للمؤسسين عن الخدمات التي أدوها للشركة.

وقد استغل المؤسسون إمكانية إصدار حصص التأسيس للحصول لأنفسهم على جانب كبير من أرباح الشركة لا يتناسب وما أدوه من خدمات للشركة، فضلاً عن ذلك فإن وجود حصص التأسيس يؤدي إلى وجود تعارض مصالح المساهمين مع مصالح أصحاب حصص التأسيس لأن عدد حصص التأسيس ونصيبها الإجمالي من الأرباح يظل ثابتاً دون تغيير في حين إصدار الأسهم يتعاقب في حياة الشركة بما يزيد من عدد المساهمين وينقص من نصيبهم في الأرباح، وينتج عن ذلك أن يصبح ربح حصة التأسيس في الأرباح يزيد كثيرا عن حصة السهم، وهذا يؤدي إلى حل الشركة وتأسيسها من جديد

للتخلص من حصص التأسيس أو تكوين احتياطات مبالغ فيها لإنقاص نصيب حصص التأسيس من الأرباح.

وما زالت حصص التأسيس غير محظورة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مصر، بالرغم من حظرها في قوانين عديدة منها القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦ والقانون اللبناني رقم ٦ لسنة ١٩٧١، والقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

ويحظر أيضاً منح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم، لأن من شأن ذلك أن يرتب نتائج سلبية بين المساهمين ومن ترتبت له تلك المزايا التي سبق ذكرها بخصوص حصص التأسيس.

ويحظر على الشركة أن تصدر أسهما تعطي أصحابها امتيازا من أي نوع، سواء كان الامتياز يتعلق بعدد الأصوات، أو الحصول على نسبة محددة من الأرباح، وبهذا أخذ المشروع بما ذهب إليه قانون الشركات في دولة الإمارات العربية م ٢/١٥٢، وما ذهب إليه قانون الشركات اليمني م٣/٩٣.

ولا تستطيع شركة المساهمة إلا إصدار الأسهم وسندات القرض والأسهم تمثل حصص الشركاء في رأسمال الشركة، والسندات تمثل القروض التي تعقدها الشركة.

وهي تطابق نص المادة ٩٣ يمني.

مادة (١٤٥)

١. تستبدل الشركة بعد تأسيسها بإيصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالأسهم يوقعها رئيس مجلس الإدارة وتشمل بوجه خاص على اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها وتاريخ الدفع، ورقم

المسلسل بالشهادات المؤقتة وأرقام الأسهم التي تمثلها ورأسمال الشركة ومركزها الرئيس.

٢. **تقوم الشهادات مقام الأسهم، وتظل اسميه إلى إن تستبدل بها صكوك الأسهم.**

٣. **يجب أن تستبدل بالشهادات المؤقتة صكوك الأسهم خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيل الشركة، ويجب أن يوقع صكوك الأسهم عضوان على الأقل من مجلس الإدارة، وتكون قابلة للتداول، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعد كأن لم يكن.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

يقوم مجلس إدارة الشركة بعد تأسيسها باستبدال إيصالات الاكتتاب التي استلمها المكتتب وقت الاكتتاب بإعطاء شهادات مؤقتة بالأسهم التي اكتتب فيها المكتتب ويجب أن تكون الشهادات موقعة من رئيس مجلس الإدارة وتشتمل بوجه خاص على اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها وتاريخ دفع قيمة ما اكتتب فيه من أسهم.

ويجب أن تكون الشهادات المؤقتة بأرقام متسلسلة وعليها أرقام الأسهم التي تمثلها، ورأس مال الشركة ومركزها الرئيس.

وتقوم الشهادات المؤقتة مقام الأسهم، وتبقى اسميه إلى أن يستبدل بها صكوك الأسهم، خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيل الشركة.

ويجب أن يوقع صكوك الأسهم عضوان على الأقل من مجلس الإدارة وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول نظراً لعدم وجوب توافر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة كما هو الحال في شركات الأشخاص، وكل شرط يقيد حرية

تداول الأسهم يعد كأن لم يكن، لذلك تعد قابلية الأسهم للتداول من النظام العام.

مادة (١٤٦)

١. تكون أسهم الشركة متساوية القيمة وهي ترتب حقوقاً والتزامات متساوية.

٢. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، فإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكيتهم للسهم.

المذكرة الإيضاحية:

الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة تكون اسمية أي يحمل السهم اسم صاحبه، وتكون الأسهم متساوية القيمة.

والحكمة من وجوب تساوى قيمة الأسهم تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العامة للشركة، وتسهل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر السهم في البورصة، ولم يحدد المشروع الحد الأدنى أو الأحد الأعلى لقيمة السهم، لذلك يكون تحديد قيمة السهم للشركة.

وتساوي قيمة الأسهم تعنى تساوي قيمة الأسهم التي تكون من نوع واحد، وليس تساوي كل ما تصدره الشركة من الأسهم في القيمة.

وتساوي قيمة الأسهم يترتب عليها المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم، فهذا يقتضي المساواة في الأرباح والمساواة في الالتزامات التي يرتبها السهم. والسهم لا يقبل التجزئة فإذا آلت ملكية السهم بسبب الوفاة أو غيرها من الأسباب إلى أشخاص متعددين فإن السهم لا يتجزأ عليهم ولا يكون لكل منهم صوت في الجمعية العامة للمساهمين، لذلك يجب على الأشخاص الذين يملكون السهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في مباشرة الحقوق المتصلة بالسهم تجاه الشركة، لأن الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم، فإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي حددها لهم مجلس إدارة الشركة، يعين المجلس أحدهم ليقوم عنهم في مباشرة الحقوق المتصلة بالسهم تجاه الشركة أما بالنسبة للالتزامات الناشئة عن ملكيتهم للسهم فيكونون مسئولين مسئولية تضامنية عن تلك الالتزامات.

مادة (١٤٧)

١. **تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية، ويذكر نوع السهم في الصك المثبت له ويعطى كل مساهم رقماً خاصاً.**

٢. **إذا كانت قيمة السهم النقدية مقسمة إلى أقساط يجب أن يبين نظام الشركة طريقة دفع الأقساط، ولا يقل القسط الواجب دفعه عند الاكتتاب عن خمس قيمة السهم الاسمية ويجب تسديد كامل قيمته خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

إذا كانت الأسهم تمثل حصصاً نقدية في رأسمال الشركة تكون أسهمها نقدية وإذا كانت الأسهم تمثل حصصاً عينية في رأسمال الشركة تكون أسهماً عينيه

وإذا كانت قيمة السهم النقدية مقسمة إلى أقساط، يجب أن يدفع منهـا عنـد الاكتتاب ما لا يقل عن ربع قيمة السهم، وما بقي من أقساط يجب أن تسـدد كامل قيمتها خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة، ويجب أن يبين في نظام الشركة طريقة دفع الأقساط خلال هذه المدة.

مادة (١٤٨)

١. **يجوز بيع الشهادات المؤقتة والأسهم، ولا يعد البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا دون فـي سـجل المسـاهمين الموجـود عنـدها والمنصوص عليه في المادة (١٦١).**
٢. **كما يجوز رهن الشهادات المؤقتة والأسهم والتصرف فيهـا بـأي تصرف آخر ويؤشر بذلك عليها، مع مراعاة التسجيل فـي سـجل الأسهم وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الـرهن فـي السجل المعد لذلك، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.**
٣. **لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم اكتسب الدرجة النهائية.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

الأسهم في شركة المساهمة قابلة للتداول، وهذه خصيصة أساسية موجودة في شركة المساهمة، ويعد مبدأ تداول الأسهم بالطرق التجارية من أهم ما يميـز شركة المساهمة عن شركة التضامن التي يحظر فيها تداول حصة الشـريك المتضامن، ويرجع ذلك إلى أن شركة المساهمة تقوم على اعتبار مالي فـي

حين أن شركة الأشخاص تقوم على اعتبار شخصي، وهذا يعني أن الشريك المساهم يستطيع أن يبيع الشهادة المؤقتة التي تعطي له قبل أن يعطى السهم، وأن يبيع الأسهم التي تمثل حصته في رأسمال الشركة، ويفقد صفته كشريك ويكون المشتري هو الشريك ولا أثر لذلك على شركة المساهمة لأن هدفها جمع رؤوس الأموال واستغلالها دون اعتداد بشخصية الشركاء.

ولا يكون بيع الشهادات المؤقتة أو الأسهم سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين لأن قانون الشركات نص على وجوب أن تكون الأسهم الموجود لدى الشركة اسمية.

وحرية تداول الأسهم تمكن المساهم من الحصول على قيمة سهمه دون أن يترتب على ذلك ضرر بالشركة، أو لدائنيها، فالشركة لا ترد لمن يبيع أسهمه القدر الذي ساهم به في رأسمال الشركة، ولكنها تستقبل مساهما جديداً بدلاً منه، لذلك يظل رأسمال الشركة ثابتاً لا يتغير، وهذا لا يؤثر على الضمان العام لدائني الشركة، لأن رأس مال الشركة لم ينقص.

ويمكن للمساهم أيضاً بيع الشهادات المؤقتة التي تعطيها له الشركة قبل أن تعطى له الأسهم فهذا البيع لا يؤثر على الشركة، ولا على دائنيها، لأنه لا يؤدي إلى نقصان رأسمال الشركة فلا يلحق الضرر بدائني الشركة، لأنها تقوم على الاعتبار المالي.

ولا يسري البيع في حق الشركة إلا إذا دون في سجل المساهمين الموجود لديها.

ويجوز للشريك المساهم أن يرهن الشهادات المؤقتة، أو الأسهم وأن يتصرف فيها أي تصرف آخر كأن يقوم بتقديمها هبة لشخص آخر، أو يوصي بها أو

يوقفها، ولا يعد الرهن أو التصرف سارياً في حق الشركة أو في حق الغير إلا إذا قيد في سجل المساهمين الموجود لدى الشركة.

وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ القيد في السجل المعد لذلك، فإذا وجد أكثر من دائن مرتهن تتحدد مرتبتهم على أساس الأسبق في قيد رهنه في السجل المعد لذلك، ويجب التأشير على الأسهم بما يفيد الرهن، ويكون للدائن المرتهن أن يقبض أرباح الأسهم ويستعمل الحقوق المتصلة بالسهم إلا إذا اتفقوا في عقد الرهن على غير ذلك.

وينتهي الرهن بتسجيل إقرار من المرتهن باستيفاء حقه ويسجل هذا الإقرار في سجل الشركات، أو بموجب حكم قد حاز قوة الأمر المقضي به، ويجب تسجيل هذا الحكم في سجل الشركات حتى يحتج بانتهاء الرهن في مواجهة الغير.

مادة (١٤٩)

١. إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية، وجب على الوارث أو الموصى له أو من يقوم مقامهما أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم.

٢. إذا كان نقل ملكية السهم بمقتضى حكم قضائي نهائي جري القيد في سجل الأسهم وفقاً لهذا الحكم.

٣. يؤشر على السهم بما يفيد نقل ملكيته بطريق الإرث أو الوصية أو بمقتضى حكم قضائي.

المذكرة الإيضاحية:

يترتب على وفاة الشريك المساهم أن تنقل ملكيته للأسهم بطريق الإرث أو الوصية، لذلك يجب على الورثة الذين انتقلت إليهم ملكية الأسهم ويجب على الموصى له الذي انتقلت إليه ملكية الأسهم أن يقوموا هم أو من يقوم مقامهم بالطلب من إدارة الشركة بقيد نقل ملكية الأسهم في سجل الشركات بحيث تصبح مسجلة باسمهم.

وإذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي حائز قوة الأمر المقضي به، يقيد هذا الحكم في سجل الأسهم لدى الشركة باسم من نقلت إليه الملكية.

ولكون السهم اسمياً يجب التأشير عليه بما يفيد نقل ملكيته بطريق الإرث أو الوصية أو بمقتضى حكم قضائي حائز قوة الأمر المقضي.

مادة (١٥٠)

١. **لا يجوز تداول الأسهم النقدية أو العينية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل الشركة، ولا يجوز تسليمها لأصحابها خلال المدة المذكورة ويوضع عليها ما يدل على نوعها وتاريخ تسجيل الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ويعد باطلاً أي تصرف يخالف ذلك.**

٢. **ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها المؤسسون فيما بينهم أو من أحدهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة المؤسس إلى الغير.**

٣. **تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.**

٤. **ومع ذلك إذا كانت الأسهم العينية ناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر بها وكانت أسهم هذه الشركة المندمجة متداولة قبل الاندماج فلا يسري عليها حظر التداول.**

المذكرة الإيضاحية:

لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب فيها مؤسسو الشركة سواء كانت نقدية أو عينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين متتاليتين لا تقل كل منها عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل الشركة، ولا يجوز تسليم هذه الأسهم لأصحابها خلال المدة المذكورة، ويجب أن تميز هذه الأسهم بأن يوضع عليها ما يدل على نوعها، وتاريخ تسجيل الشركة، والمدة التي يمتنع فيها تداولها ويعد باطلاً أي تصرف يخالف ذلك.

والحكمة من حظر التداول هي حماية جمهور المدخرين من كل تلاعب، وإرغام المؤسسين على البقاء في الشركة خلال السنتين الماليتين التاليتين لتأسيس الشركة حتى تتضح حقيقة مركزها المالي.

وأوجدت الفقرة الثانية استثناء أجازت بمقتضاه أن يتم بطريقة الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة فيما بينهم سواء أديت قيمتها نقداً أو عيناً أو من أحدهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثة المؤسسين إلى الغير.

وورد في هذا الاستثناء أن الأسهم إذا انتقلت من بعض المؤسسين للبعض الآخر فإنها تبقى خاضعة لحظر التداول وإذا انتقلت من بعض المؤسسين إلى

أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان لإدارته، فإنها لا تقبل التداول بوصفها ضمان للإدارة، إما جواز تصرف الورثة في الأسهم للغير فيرد إلى أن قواعد العدالة تملي ذلك.

وتسري الأحكام المتقدمة على كل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال تتم قبل انقضاء السنتين التاليتين لتسجيل الشركة، وتسري أيضاً على أسهم زيادة رأس المال التي تعطى مقابل الحصص العينية، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة في سجل الشركات.

وهذا الحظر لا يسري على الأسهم العينية الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر بها وكانت أسهم هذه الشركة متداولة قبل الاندماج، وهذا يعني جواز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطي مقابل رأسمال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها وهذا يعني أنه يجوز في حالة الاندماج تداول الأسهم العينية فور إصدارها.

مادة (١٥١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز تداول الشهادات المؤقتة ولا الأسهم النقدية بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافا إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار، وذلك في الفترة السابقة على قيدها في السجل الخاص بها، بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب، أو في الفترة التالية لتاريخ القيد في سجل الأسهم حتى نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً بالنسبة للأسهم.

المذكرة الإيضاحية:

حظرت المادة تداول الشهادات المؤقتة والأسهم النقدية بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار، وحددت المادة البعد الزمني للحظر بخصوص شهادات الاكتتاب في الفترة السابقة على قيدها في السجل الذي تقيد فيه، وحددته بخصوص الأسهم النقدية في الفترة التالية لتاريخ قيد السهم النقدي في سجل الأسهم حتى نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهرا.

والعلة من هذا الحظر هي منع بيع الشهادات المؤقتة أو الأسهم بأكثر من قيمتها الحقيقية، لأنه قد يقوم المؤسسون عند تأسيس الشركة بدعاية مغرية فيها مبالغة في بيان أغراض الشركة وغاياتها ثم يطرحون الشهادات المؤقتة أو الأسهم في السوق فيقبل عليها المكتتبون وتباع بأكثر من قيمتها الحقيقية نتيجة الدعاية المغرية التي قام بها المؤسسون وبعد ذلك تظهر الحقيقة بنشر نتيجة أعمال الشركة فتنهار قيمة الأسهم.

ويجوز تداول الشهادات المؤقتة والأسهم النقدية في الفترة المحددة بالقيمة التي صدرت بها فقط مضافاً إليها مقابل نفقات الإصدار.

والحظر المنصوص عليه في المادة يقتصر على التداول أي نقل ملكية الشهادة المؤقتة أو السهم النقدي بطريق القانون التجاري، لذلك يجوز نقل ملكية الشهادة المؤقتة والأسهم النقدية بطريق الحوالة، لان المحال له يكون في العادة على علم بحقيقة قيمة الشهادة المؤقتة أو السهم النقدي، فضلاً عن ذلك فإن الحوالة تتضمن المخاطر التي تلازم التداول الذي يتم في البورصة حيث يسهل خداع الغير حول حقيقة مركز الشركة.

مادة (١٥٢)

١. يجوز تداول السهم بعد أن يكون المساهم قد سدد من قيمته ما يعادل خمسين بالمائة على الأقل.

٢. تتداول الأسهم بالقيد في سجل الأسهم الذي تعده الشركة وتؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

٣. بعد إجراء القيد تعطى الشركة المشتري شهادة بالأسهم التي اشتراها تبين عدد الأسهم المبيعة وأرقامها والأقساط المدفوعة واسم المشتري يوقعها من يملك حق التوقيع عن الشركة.

٤. تكون الأسهم قابلة للتداول في السوق حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تضع المادة قيوداً على التداول فقيدت تداول السهم بأن يكون قد سدد من قيمة ما يعادل خمسين بالمائة على الأقل، فإذا لم تسدد هذه القيمة فلا يجوز التداول.

وتداول الأسهم يتم عن طريق القيد في سجل الأسهم ويؤثر بهذا القيد على السهم ذاته، ويتم النزول باتفاق المتعاقدين لكن لا يحتج بهذا النزول أي لا يحتج بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة، أو الغير إلا من تاريخ القيد في سجل الأسهم، ومن هذا التاريخ يعد المتنازل إليه هو الشريك المساهم في نظر الشركة، ويكون للشركة مطالبته بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم،

وله الحق في أن يطالب الشركة بالأرباح التي تتحقق بعد النزول لـــه عـــن ملكية السهم وله الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

وبعد إتمام إجراءات القيد في سجل المساهمين تعطي الشركة المشتري شهادة بالأسهم التي اشتراها ويذكر فيه اعدد الأســـهم التـــي اشـــتراها وأرقامهـــا والأقساط المدفوعة واسم المشترك ويوقعها من يملـــك حـــق التوقيـــع عـــن الشركة.

والأسهم التي تصدرها الشركة تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق الماليـــة وفق ما نص عليه قانون الأوراق المالية.

مادة (١٥٣)

١. **يجوز أن يتضمن نظام الشركة قيودا تتعلق بتداول الأسهم شريطة ألا يكون من شأن هذه القيود تحريم التداول، أو حرمان المســـاهم من حق النزول عن أسهمه.**
٢. **لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على بيع أو نقـــل الســـهم فـــي الأحوال التالية:**
   أ. **إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً.**
   ب. **إذا كان السهم مفقوداً ولم يعط به شهادة جديدة.**
   ج. **إذا كان البيع أو النقل مخالفاً لهذا القانون أو نظام الشركة.**
   د. **في أية أحوال أخرى تحظرها القوانين.**

المذكرة الإيضاحية:

من خصائص شركات المساهمة أن الأسهم الصادر عنها قابلة للتداول بطرق خاصة بالقانون التجاري، لذلك توجد حرية تداول الأسهم بالطريق التجارية، ولكن نصت المادة على إمكانية وضع قيود في نظام الشركة تتعلق بتداول الأسهم وتسمى قيوداً اتفاقية لأن النظام الأساسي للشركة أقر من أعضاء الجمعية التأسيسية ويمكن أن تكون هذه القيود راجعة إلى أن شركة المساهمة قد تكونت من مؤسسين يعرفون بعضهم بعضاً ولا يرغبون في دخول أشخاص آخرين معهم في الشركة لسبب ما، وقد تؤسس الشركة بأموال وطنية ويهدف من وضع القيود منع انتقال الأسهم للأجانب، وقد تؤسس شركة مساهمة لاستغلال صحيفة لها سياسة معينة وتوضع قيود على انتقال أسهمها حتى لا تنتقل أسهمها إلى جماعة سياسية معارضة، ويشترط ألا يكون من شأنها تحريم التداول لأن في هذا التحريم مخالفة لحقيقة خصائص شركة المساهمة وهي أن أسهمها قابلة للتداول لذلك يجب أن يبقى التداول وفق القيود التي وردت في نظام الشركة الأساسي، وكذلك يجب ألا يكون من شأن القيود التي نص عليها في النظام الأساسي للشركة أن تحرم المساهم من حقه في النزول عن الأسهم التي يملكها، لأن حق المساهم في النزول عن سهمه من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها ثم أن في اشتراط عدم النزول يؤدي إلى إجبار المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته، وهذا الشرط لا يصح لأن مدة شركة المساهمة غير معينة، فضلاً عن مخالفته النظام العام لأن الإلتزام طيلة الحياة مطلق، أما القيود التي تحد من التداول ولا تصل لمنعه فهي صحيحة ومشروعة.

مادة (١٥٤)

١. لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر ما يملك من أسهم في رأسمال الشركة.

٢. لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين، وإنما يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم وعلى الأرباح الناتجة عنه بموجب حكم قضائي.

٣. يؤشر الحجز على السهم في سجل الأسهم، ويؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه، ولا ترفع هذه الإشارة إلا بقرار من المحكمة وتسري على الحاجز أو المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بالنسبة للمساهم المحجوزة أو المرهونة أسهمه دون أن يكون لهما حقوق المساهم الأخرى في الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

من خصائص شركة المساهمة أن الشريك المساهم لا يكون مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر ما يملك من أسهم في رأسمال الشركة، لذلك لا يسأل عن التزامات الشركة خارج هذا النطاق فلا يجوز الرجوع عليه في أمواله الخاصة بخصوص التزامات الشركة، لذلك إذا أفلست الشركة لا يفلس الشريك المساهم، وإذا أفلس هو لا تفلس الشركة.

ولكون الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية كل شريك،ولكون الشريك المساهم مسئول في حدود ما يملك من اسهم في رأسمال الشركة، لذلك لا يجوز لدائني الشريك المساهم أن يحجزوا على أموال الشركة، بل

لهم الحق في الحجز على أمواله، أي لهم الحق في الحجز على الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة ولهم الحق في الحجز على الأرباح الناتجة عنه بموجب قرار من المحكمة لأنها من أمواله.

وإذا تم الحجز على سهم الشريك المساهم يجب أن يؤشر بالحجز على السهم في سجل الأسهم ويؤشر على السهم نفسه بما يفيد توقيع الحجز عليه، ولا ترفع هذه الإشارة إلا بقرار من المحكمة، وتسري جميع قرارات الجمعية العامة التي تتخذها بخصوص الشريك المساهم المحجوزة أو المرهونة أسهمه في مواجهة الحاجز أو المرتهن، ولكن تكون للحاجز أو المرتهن حقوق الشريك المساهم الأخرى في الشركة.

مادة (١٥٥)

١. المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن أسهمه.

٢. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم غير المدفوعة في المواعيد المعينة لذلك، وتستحق الغرامات عن التأخير في الوفاء بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق دون حاجة إلى إنذار.

٣. إذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم، وذلك بإنذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فإذا لم يقم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإنذار جاز للشركة بيع أسهمه في السوق، وإذا لم توجد هذه

السوق جاز لها بيعها في المزاد العلني ولا يجوز للمساهم دفع القيمة المستحقة عليه في اليوم المحدد لإجراء المزايدة.

٤. تستوفى الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة وغراماتها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم فإذا لم يكف الثمن للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطريقة العادية للمطالبة.

٥. إذا تم البيع بالمزايدة، وجب على الشركة تحرير محضر بما تم في جلسة المزايدة وتعد البيانات الواردة في هذا المحضر صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.

٦. تلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه ويعطى المشترى سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المذكرة الإيضاحية:

يجب أن يدفع المكتتب حين الاكتتاب خمس قيمة السهم الذي اكتتب فيه على الأقل، وبعد ذلك عليه أن يقوم بالوفاء ببقية قيمة السهم للشركة حسب ما هو محدد في هذا القانون، لذلك يكون المساهم مديناً بكامل القيمة غير المدفوعة من أسهمه، وتكون الشركة في مركز الدائن لذلك يلتزم المساهم بصفته مديناً للشركة بدفع قيمة السهم غير المدفوعة في المواعيد المعينة لذلك، فإذا تخلف عن ذلك عليه أن يدفع الغرامات عن التأخير في الوفاء بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق دون حاجة إلى إنذار أو مطالبة من الشركة، ويجوز لمجلس إدارة

الشركة التنفيذ على السهم في حالة تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، ويتم ذلك بإنذار يوجهه مجلس الإدارة إلى المساهم بوجوب دفع القسط المستحق من قيمة السهم ويكون الإنذار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فإذا لم يقم المساهم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإنذار، جاز للشركة بيع أسهمه في سوق الأوراق المالية، وإذا لم توجد هذه السوق جاز لها بيعها في المزاد العلني ولا يستطيع المساهم الذي تخلف عن الوفاء أن يدفع القيمة المستحقة عليه في اليوم المحدد لإجراء المزايدة.

وإذا قامت الشركة ببيع الأسهم فلها أن تستوفي من ثمنها ما يستحق لها من أقساط متأخرة وغراماتها والمصاريف وترد الباقي من ثمنها لصاحب الأسهم، أما إذا لم يكف ثمنها للوفاء بهذه المبالغ فللشركة الرجوع على أموال المساهم الخاصة بصفتها دائناً وبصفته مديناً بالطرق العادية للمطالبة.

وإذا تم بيع الأسهم بالمزاد العلني على الشركة أن تحرر محضراً بما تم في جلسة المزايدة وتعد البيانات الواردة في هذا المحضر صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.

وعلى الشركة أن تقوم بعد بيع السهم بإلغائه وأن تعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وعليها أن تؤشر في سجل الأسهم ما يفيد وقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١٥٦)

يكون مالكو السهم المتتابعون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمة السهم، وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسئولية، بانقضاء سنتين من تاريخ التأشير بنزوله عن السهم في سجل الأسهم.

المذكرة الإيضاحية:

إذا باع المساهم سهمه الذي لم يف بكل قيمته للشركة إلى شخص أخر، فلا تنتهي مسئوليته عن الوفاء بالأقساط التي لم يوف بها للشركة، بل يظل مسئولاً عن الوفاء بتلك الأقساط مع من اشتري السهم فبيع السهم لا ينهي مسئولية البائع عن الأقساط التي لم تدفع للشركة من قيمة الأسهم، وبالتالي يكون كل من ملك السهم من بداية الشركة إلى حين الوفاء بآخر قسط من قيمة السهم مسئولاً مسئولية تضامنية مع غيره ممن ملكوا السهم قبله أو بعده تجاه الشركة وتستطيع الشركة أن تعود على أي منهم حتى ولو لم يكن هو المالك للسهم وقت استحقاق باقي قيمة السهم وتطالبه بالوفاء، ولها أن تعود عليهم جميعاً في مطالبتهم بالوفاء، ولكن لا يجوز للشركة أن تعود على أي من المالكين السابقين للسهم إلا خلال سنتين من تاريخ التأشير بنزوله عن السهم في سجل الأسهم، لأن المادة أبرأت مالكي السهم المتتابعين من المسئولية بعد انقضاء هذه المدة وفي هذه الحالة لا تستطيع الشركة أن تعود على أي منهم للمطالبة بالوفاء بقيمة السهم التي لم تدفع بعد، ولا تستطيع إلا أن تعود على المالك الأخير فقط.

والمسئولية التضامنية لمالكي السهم المتتابعين متعلقة بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فاتفاق مالك السهم الأول مع مشتري السهم على عدم مسئوليته عن دفع باقي قيمة السهم للشركة مخالف لنص المادة، ولا يسري في مواجهة الشركة التي لها أن تعود عليه مطالبته بالوفاء بباقي قيمة السهم ولا يستطيع أن يتمسك في مواجهتها بالاتفاق الذي تم بينه وبين المشتري الذي ينص على عدم مسئوليته.

مادة (١٥٧)

١. **لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام، وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة.**

٢. **لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في راس المال.**

المذكرة الإيضاحية:

لكون السهم يمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة، لذلك لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم، لأنه إذا جاز للشركة أن تعفيه من دفع قيمة السهم، فلا يكون شريكاً فضلاً عن ذلك فإن في إعفاء الشركة المساهم من دفع قيمة السهم فيه إخلال بمقدار رأس المال المعلن في النظام الأساسي للشركة.

وإذا كان المساهم دائناً للشركة، ومديناً للشركة بقيمة السهم فلا تقع المقاصة بين دينه ودين الشركة بمقتضى نص الفقرة الأولى، وإذا دفع المساهم قيمة الأسهم للشركة فلا يستطيع أن يطالب باسترداد ما دفعه لأن ما دفعه هو

حصته في رأسمال الشركة، وللشركة ذمه مالية مستقلة عن ذمتـــه، ولكـــن يستطيع أن يبيع أو ينزل عن الأسهم التي يملكها مع الأخذ بعـــين الاعتبـــار القيود القانونية، والقيود الاتفاقية على تداول الأسهم.

مادة (١٥٨)

١. يعطى المساهم بعد تسديد قيمة السهم شهادة أسهم يذكر فيهـــا أن قيمة السهم قد سددت وتمتع حاملها بحق ملكية مطلقـــه للأســـهم المبينة فيها.

٢. تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، كالحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تقرر توزيعها من موجودات الشـــركة عند التصفية وحق حضور جلسات الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في السهم وحق الاطلاع على أوراق الشركة ودفاترها ومراقبـــة أعمـــال مجلـــس الإدارة وإقامة دعوى المسئولية على أعضائه والطعن في قرارات الجمعية العامة، وذلك بالشروط الواردة في هذا القـــانون أو نظـــام الشركة.

٣. يعد باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية وغير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يســـتمدها بصفته شريكاً من أحكام القانون أو نظام الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

إذا قام المساهم بالوفاء بكل قيمة السهم للشركة، يعطي من الشركة شهادة اسهم يذكر فيها أن قيمة السهم قد سددت من قبل المساهم، ويترتب على هذه الشهادة أن يكون من تعطى له مالكاً ملكية مطلقة للأسهم المذكورة في شهادة الأسهم.

وتبين الفقرة الثانية الحقوق التي تثبت للمساهم وتحددها بجميع الحقوق المتصلة بالسهم، فحامل السهم شريك له الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تقرر توزيعها من موجودات الشركة حين التصفية، وله الحق في حضور جلسات الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق البيع أو النزول عن السهم، وله الحق في مراقبة أعمال إدارة الشركة بأن يطلع على أوراقها ودفاترها وما يقوم به مجلس الإدارة من أعمال تتعلق بإدارة الشركة، وله أن يطعن في قرارات الجمعية العامة، وذلك بالشروط الواردة في هذا القانون أو التي وردت في نظام الشركة.

وللمساهم حقوق أساسية يستمدها بصفته شريكاً في الشركة من أحكام القانون أو من نظام الشركة وهذه الحقوق لا يجوز المساس بها من قبل الجمعية العامة العادية أو غير العادية فكل قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية يمس بحقوق المساهم الأساسية يكون باطلاً لا أثر له.

مادة (١٥٩)

١. **إذا فقدت الشهادة المؤقتة بالأسهم أو شهادة الأسهم، فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب منها إعطاءه شهادة جديدة بدلاً من الضائعة.**

٢. يعلن الفقدان في صحفيتين محليتين مع ذكر أرقام الشهادات وعددها.

٣. بعد مضي شهرين على تاريخ الإعلان يعطى المساهم شهادة جديدة على أن يؤشر عليها بأنها أعطيت بدلاً من ضائع.

المذكرة الإيضاحية:

إذا فقد المساهم الشهادة المؤقتة بالأسهم أو شهادة الأسهم، فله أن يطلب من الشركة أن تعطيه شهادة جديدة بدلاً من الشهادة التي فقدت، شريطة أن يعلن عن فقدانه الشهادة في صحيفتين محليتين، ويجب أن يشمل إعلان الفقد على ذكر أرقام الشهادات التي فقدت وعددها، وبعد مضي شهرين على تاريخ الإعلان ولم يعثر على الشهادة التي فقدت تقوم الشركة بإعطائه شهادة جديدة على أن تؤشر عليها بأنها أعطيت له بدلاً من ضائع.

مادة (١٦٠)

١. يجوز أن ينص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو كان قائماً على حقوق مؤقتة.

٢. يجوز أن يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها شريطة أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساوياً لهذه القيمة وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة.

٣. يجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي تستهلك بالقرعة، ويحدد نظام الشركة الحقوق التي

تعطيها لأصحابها ومع ذلك يجب أن تخصص نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للأسهم التي لم تستهلك ليوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع، وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك حق الحصول بالأولوية من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم.

المذكرة الإيضاحية:

يجوز للشركة أن ترد القيمة الاسمية للسهم أثناء حياتها وقبل انقضائها إذا نص في نظام الشركة على ذلك، شريطة أن يكون مشروعها مما يهلك تدريجياً، كما لو كانت ممتلكات الشركة مما يلحقها التلف على مر الزمن كشركات المناجم والمحاجر، أو كانت الشركة حاصلة على امتياز حكومي يمنح لها لمدة معينة تصبح بعد مرورها موجودات الشركة ملكاً للحكومة مانحة الامتياز، وتقوم الشركة برد قيمة السهم الاسمية للمساهم أثناء حياتها حتى لا يستحيل على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند حلها.

وتشترط الفقرة الأولى أن ينص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم، وأن يكون مشروع الشركة مما يهلك تدريجياً أو كان قائماً على حقوق مؤقتة وهذا يعني انه لا يجوز النص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم فيما يجاوز ما نصت عليه الفقرة الأولى.

وتقوم الشركة باستهلاك الأسهم سنوياً عن طريق القرعة ولم يرد في النص إمكانية أن يتم استهلاك الأسهم بطريقة أخرى وهي أن ترد الشركة جزءاً من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.

والاستهلاك لا بد أن يكون من أرباح الشركة أو الاحتياطات القابلة للتوزيع وذلك احتراماً لمبدأ ثبات رأس المال، فالشركة ترد قيمة السهم المستهلك من الاحتياطي أو الربح فإذا لم تدر الشركة ربحاً في إحدى السنوات فلا يتم استهلاك الأسهم في تلك السنة، وفي حالة الاستهلاك يجب أن يبقى رأس المال كاملاً.

ويجوز للشركة أن تستهلك الأسهم عن طريق شراء تلك الأسهم شريطة أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساوياً لهذه القيمة، وتقوم الشركة بإعدام الأسهم التي استهلكتها.

والأصل أن يترتب على استهلاك الأسهم انقطاع صلة من استهلكت أسهمه بالشركة ولكن يجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي استهلكت بالقرعة، لأن ذلك يحقق العدالة.

وأسهم التمتع تخول أصحابها الحصول على نصيب من الربح السنوي الصافي للأسهم التي لم تستهلك، وذلك تعويضا لهم عن حرمانهم من مزايا السهم الذي استرده قبل انقضاء الشركة.

وإذا انقضت الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك حق الحصول بالأولوية من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية للسهم وهذا يحقق العدالة بين المساهمين لأنه يمكن المساهم الذي لم يستهلك سهمه من استرداد قيمة السهم من موجودات التصفية وبذلك يتساوى مع المساهم الذي استهلك أسهمه برد قيمته الاسمية إليه.

وهي مقاربة لنص المادة ١١٢ يمني.

مادة (١٦١)

تحتفظ الشركة بسجلات تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأعمال التصرف والانتقال التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها أو بالمساهمين.

المذكرة الإيضاحية:

على الشركة أن تحتفظ بسجلات تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأعمال التصرف والانتقال التي تجري على الأسهم وأية بيانات أخرى تتعلق بالمساهمين، فيجب على الشركة أن تحتفظ بسجل المساهمين ويشتمل على أسماء المساهمين فيها وتحتفظ بسجل الأسهم ويشمل على أسهم الشركة، وسجل السندات ويشتمل على السندات التي تصدرها الشركة... الخ.

ثانيا : سندات القرض :

مادة (١٦٢)

سندات القرض أوراق مالية قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة وتطرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبه بسداد القرض وعوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المذكرة الإيضاحية :

قد ترغب الشركة في التوسع في نشاطها أثناء حياتها أو تستدعي حاجتها إلى الأموال، فالشركة في هذه الحالة تلجأ إلى طرق منها اللجوء إلى القرض الجماعي وتقسم مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها سندا، وتطرح السندات إلى الاكتتاب العام للجمهور وفقا لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر له علاقة.

وتتعهد الشركة بموجب سند القرض بسداد قيمة السند والعوائد المترتبة على ذلك وفق شروط إصداره.

وهي تقارب نص المادة ١١٦ أردني.

مادة (١٦٣)

لا يجوز إصدار سندات القرض إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية ويجوز لها أن تخول مجلس إدارة الشركة سلطة تعيين مقدار القرض وشروطه.

المذكرة الإيضاحية :

لا تستطيع الشركة أن تلجأ إلى القرض الجماعي عن طريق سندات القرض إلا إذا صدر قرار من الجمعية العامة غير العادية يجيز لها ذلك، وقد يحدد القرار مقدار القرض وشروطه، أو تقوم الجمعية العامة غير العادية بتخويل مجلس إدارة الشركة سلطة تقييد مقدار القرض وشروطه.

مادة (١٦٤)

تكون سندات القرض اسمية وتسجل أسماء مالكيها، وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات.

المذكرة الإيضاحية :

تطلبت المادة أن تكون سندات القرض اسمية وتسجل أسماء مالكيها في سجل خاص، لذلك لا يجوز إصدار سندات قرض لحاملها.

وسندات القرض قابلة للبيع، فإذا تم بيعها فتوثق البيوع في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة للسجلات.

وهي تقارب نص المادة ١١٨ أردني.

مادة (١٦٥)

١. **تكون سندات القرض بقيمه اسمية واحدة في الإصدار الواحد، وتصدر شهادات السندات بفئات مختلفة لأغراض التداول.**

٢. **يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار، وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.**

المذكرة الإيضاحية :

اشترطت المادة أن تكون سندات القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد، فلا يجوز إصدار سندات قرض تختلف قيمتها الاسمية في الإصدار الواحد، ولكن يمكن أن تختلف قيمة السندات في الإصدارات المتعددة فيكون كل إصدار بقيمة متساوية.

ويجوز للشركة أن تبيع سند القرض بقيمته الاسمية أي بذات القيمة المبينة فيه وقد يصدر السهم بأقل من قيمته الاسمية أي يدفع صاحبه مبلغاً أقل من قيمة السند الأصلية، على أن ترد الشركة القيمة الاسمية.

وهي تطابق المادة ١١٩ أردني.

مادة (١٦٦)

١. إذا طرحت سندات القرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق أحد المصارف المرخصة.

٢. تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في سندات القرض بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة وتشتمل بصفة خاصة على البيانات التالية:

أ. اسم الشركة المقترضة، ومركزها الرئيس، وتاريخ تأسيسها ورقم تسجيلها، ومدتها إذا كانت معينة.

ب. قرار الجمعية العامة بالموافقة على إصدار السندات وتاريخ هذا القرار.

ج. عدد السندات التي تقرر إصدارها وقيمتها الاسمية ومعدل عائدها.

د. تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجري فيها الاكتتاب والسنة السابق عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد..

ه. قيمة السندات السابق إصدارها وضماناتها وقيمة ما لم يدفع منها وقت إصدار السندات الجديدة.

و. ميعاد استحقاق السندات وشروط وضمانات الوفاء.

ز. مقدار رأسمال الشركة وقيمة الأسهم.

ح. ملخص آخر ميزانية مقدمة من الشركة معتمدة من الجمعية العامة وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة.

ط. أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمصارف التي سيتم الاكتتاب بواسطتها.

٣. لا ينفذ قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات القرض إلا بعد تسجيله من قبل المراقب في سجل الشركات ونشره في الجريدة.

٤. يزود المراقب بنسخة من نشرة الاكتتاب.

٥. تعلن نشرة الاكتتاب في الصحف اليومية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل، مع الإشارة إلى الجريدة التي نشر فيها البيان.

المذكرة الإيضاحية:

إذا وجدت الشركة ما يبرر التوسع في نشاطها أو ما يستدعي حاجتها إلى الأموال فتستطيع أن تلجأ إلى طريقتين للحصول عليها وهما الاقتراض من الغير أو طرح اكتتاب جديد.

فالشركة إما أن تعقد قروضاً فردية كالاقتراض من المصارف، وقد تعقد قروضاً جماعية بمبالغ كبيرة تطرح للاكتتاب العام.

فإذا طرحت الشركة سندات القرض للاكتتاب العام عن طريق دعوة موجهة للجمهور للاكتتاب، فيجب أن يتم الاكتتاب في السندات المطروحة عن طريق

أحد المصارف المرخصة لحماية الادخار، ويجب أن توقع نشرة الاكتتاب من أعضاء مجلس الإدارة، وأن تشتمل على اسم الشركة المقترضة ومركزهـا الرئيس وتاريخ تأسيسها ورقم تسجليها ومدتها إذا كانت معنية لكـي يـتمكن الجمهور من معرفة الشركة التي سيكتتب في السندات التي تصدرها، ويجب أن يذكر فيها قرار الجمعية العامة غير العاديـة بالموافقـة علـى إصـدار السندات، وتاريخ هذا القرار، وعدد السندات التي قررت الشركة إصـدارها وقيمتها الاسمية ومعدل عوائدها، وتقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السـنة المالية التي يجري فيها لاكتتاب والسنة السابقة عليها إذا لم تكـن الجمعيـة العامة قد اعتمدت ميزانيتها لتمكين الجمهور من معرفـة المركـز المـالي للشركة، ويجب ذكر قيمة السندات السابق إصدارها وضماناتها وقيمة ما لـم يدفع منها وقت إصدار السندات الجديدة، وميعاد استحقاق السندات وشـروط وضمانات الوفاء بها، ومقدار رأسمال الشركة وقيمة الأسهم العينيـة فيـه، وملخص آخر ميزانية مقدمة من الشركة معتمدة من الجمعية العامة وموقـع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو المديرين وأسماء أعضاء مجلـس الإدارة والمصارف التي سيتم الاكتتاب بواسطتها.

ويشترط لنفاذ قرار الجمعية العامة بإصدار سندات قرض أن يـتم تسـجيل القرار من قبل المراقب في سجل الشركات وأن ينشر في الجريدة متضـمناً البيانات التي ذكرت في البند (٢) من هذه المادة، ويجب علـى الشـركة أن تزود المراقب بنسخة من نشرة الاكتتاب، وبعد ذلك يتم إعـلان الجمهـور بالاكتتاب بواسطة نشرة اكتتاب تنشر في الصحف اليومية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل، ويجب أن يشار إلى الجريدة التي نشر فيها البيان.

مادة (١٦٧)

١. **لا يجوز للشركة إصدار سندات قرض إلا إذا كان رأسمال الشركة المكتتب فيه قد دفع بأكمله شريطة ألا تزيد قيمة السندات كاملة على رأس المال الموجود فعلاً.**

٢. **يشترط ألا تزيد قيمة سندات القرض الجديدة بالإضافة إلى ما بقى في ذمة الشركة من قيمة سندات القروض السابقة على رأس المال الموجود فعلاً.**

٣. **لا تسري الأحكام المنصوص عليها في البندين السابقين على شركات الائتمان العقاري ومصارف التسليف الزراعي والصناعي والشركات التي تؤذن في ذلك بقرار من الوزير.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

السندات قروض ولا تستطيع أن تلجأ الشركة للاقتراض قبل أن تستوفى قيمة أسهمها، لذلك يشترط لإصدار السندات أن يكون رأسمال الشركة المكتتب به قد دفع بأكمله، ويجب ألا تزيد قيمة مجموع السندات السابقة واللاحقة على صافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مدقق الحسابات في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار على أساس ما ورد من بينات بآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، لذلك لا يجوز إصدار سندات إلا بعد أن تكون الشركة قد نشرت ميزانيتها عن سنة مالية على الأقل.

وقصد من هذا التحديد حماية حاملي السندات لأن صافي أصول الشركة وقت الإصدار هو ضمانهم العام، وإذا أصبح ضمان الدائن أقل من قيمة الدين كان في ذلك خطر كبير على هذا الدائن.

ويشترط أيضاً لإصدار سندات قروض جديدة دفع المكتتبون في سندات القرض السابقة قيمتها كاملة، وهذا أمر منطقي إذ لا يجوز للشركة أن تطرح سندات اكتتاب جديد في حين لم يدفع المكتتبون في سندات قروض سابقة قيمتها كاملة، فيجب دفع قيمة تلك السندات كاملة أولاً حتى يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاقتراض من جديد، واستثنت الفقرة الثالثة شركات الائتمان العقاري ومصارف التسليف الزراعي والصناعي والشركات التي تؤذن بقرار من الوزير فأجازت لتلك الشركات إصدار سندات قرض قبل أداء رأس المال المكتتب به كله، أو أداء المكتتبين في سندات القرض السابقة قيمتها كاملة.

مادة (١٦٨)

لا يجوز للشركات قبل إقرار ميزانية سنتها المالية الأولى إصدار سندات قرض إلا إذا كفل الوفاء بهذه السندات أحد المصارف المعتمدة، أو كانت السندات مضمونة بصكوك أصدرتها إحدى الجهات المذكورة.

المذكرة الإيضاحية :

لا يجوز للشركة قبل إقرار ميزانية سنتها المالية الأولى إصدار سندات قرض لأن المركز المالي للشركة غير معروف، ولا يعرف إلا بعد إقرار ميزانية سنتها المالية الأولى، والغاية من النص حماية حاملي السندات لأن صافي أصول الشركة وقت الإصدار هو الضمان العام لهم.

ولكن أجازت المادة للشركة أن تصدر سندات قرض قبل إقرار ميزانية سنتها الأولى إذا كانت السندات قد كفل الوفاء بها أحد المصارف المعتمدة أو كانت السندات مضمونة بصكوك أصدرها أحد المصارف المعتمدة، وفي هاتين الحالتين تتحقق لحاملي السندات الحماية لاعتمادهم على الضمان العام للشركة وعلى كفالة أو ضمان المصارف الوفاء بقيمة السند الذي أكتتب فيه.

مادة (١٦٩)

إذا لم يتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المعينة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب إليها، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بإصدار القدر الذي تمت تغطيته من السندات وإلغاء الباقي.

المذكرة الإيضاحية:

إذا انتهت المدة المعينة للاكتتاب في السندات فإما أن يكون قد تم الاكتتاب كاملاً في السندات، أو لا يكون قد تم الاكتتاب كاملاً في السندات، وفي هذه الحالة يجوز تمديد الاكتتاب لمدة أخرى، فإذا انتهت هذه المدة ولم يتم الاكتتاب كاملاً، فيجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بالقدر الذي تمت تغطيته من السندات وإصدار سندات بذلك، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يكون الاكتتاب كاملاً في السندات كما هو مشترط أن يكون الاكتتاب كاملاً في رأسمال الشركة المطروح للاكتتاب فيه، وإذا قرر مجلس إدارة الشركة الاكتفاء بما اكتتب فيه من سندات، فعليه إلغاء الجزء الباقي الذي لم يكتتب فيه.

وهي تقارب نص المادة ١٢٤ أردني.

مادة (١٧٠)

في حالة مخالفة الشركة الشروط والإجراءات المقررة في هذا القانون للاكتتاب العام في السندات يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب، وإلزام الشركة برد قيمة السندات فضلاً عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذي أصابه.

المذكرة الإيضاحية:

وضع القانون شروطاً لا يجوز الاكتتاب العام في السندات إلا إذا تحققت ووضع إجراءات يجب أتباعها في حالة رغبة الشركة في طرح سندات قرض للاكتتاب العام، فإذا تخلف شرط من الشروط التي تجيز طرح سندات القرض للاكتتاب العام، أو لم تتبع الإجراءات اللازم اتباعها في طرح سندات القرض للاكتتاب العام، فيكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب فدائنو الشركة لهم مصلحة في إبطال الاكتتاب فلهم الحق في اللجوء إلى المحكمة والطلب إليها الحكم بإبطال الاكتتاب وتلزم المحكمة الشركة برد قيمة السندات، والشركة مسئولة عن الضرر الذي يلحق بذي المصلحة نتيجة للاكتتاب الذي أبطلته المحكمة.

مادة (١٧١)

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعه واحدة، ويقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذا الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المذكرة الإيضاحية:

على المكتتب في سندات القرض أن يدفع قيمة السند دفعة واحدة عند الاكتتاب، لذلك لا يجوز تقسيط الوفاء بثمن السند ويرجع ذلك إلى أن الشركة في احتياج للمال لذلك طرحت سندات القرض للاكتتاب لذلك يجب أن تدفع قيمة السند كاملة وتقيد باسم الشركة، ويكون المكتتب في مركز المقرض للشركة والشركة في مركز المقترض.

وقد تتفق الشركة مع متعهد تغطية "مصرف مرخص" على تغطية الاكتتاب في السندات، فيجوز في هذه الحالة تسجيل قيمة السندات المكتتب بها باسم متعهد التغطية شريطة موافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة، وبعد انتهاء فترة الاكتتاب تعاد حصيلة الاكتتاب من حساب متعهد التغطية إلى حساب الشركة في الموعد المتفق عليه بينها وبين متعهد التغطية.

وهي تطابق نص المادة ١٢٠ أردني.

مادة (١٧٢)

يجب على أعضاء مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب في السندات أن يقدموا إلى المراقب بياناً بعدد السندات المكتتب فيها وقيمتها ويرفق بهذا البيان جدول بأسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب فيها كل منهم.

المذكرة الإيضاحية:

تنتهي عملية الاكتتاب في السندات بإغلاق الاكتتاب، فإذا أغلق الاكتتاب في السندات يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يقدموا للمراقب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب في السندات بياناً يتضمن عدد السندات

التي اكتتب فيها وقيمتها ويرفق بهذا البيان جدول بأسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب فيها كل منهم.

مادة (١٧٣)

تعطي سندات القرض في الإصدار الواحد حقوقا متساوية لمالكيها، ويعد باطلا كل شرط يخالف ذلك.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أن مالكي سندات القرض في الإصدار الواحد لهم حقوق متساوية وهذا يعني أن عوائد السندات لا تختلف وهذا يعني أن لسند الدين عائداً واحداً، لا يختلف باختلاف مالكه، أي أن سندات القرض في الإصدار الواحد لها عائد ثابت موحد يجب الوفاء به في موعد استحقاقه.

فسندات القرض في الإصدار الواحد تتساوى في العوائد الثابتة وفي استرداد قيمة السند حين حلول الأجل.

والمساواة في الحقوق والالتزامات تكون لمالكي سندات القرض في الإصدار الواحد فإذا وجد عدد من الإصدارات لسندات القرض قامت بها الشركة أثناء حياتها، فلا يشترط أن يتساوى مالكو سندات القرض في الإصدارات المتعددة في الحقوق ولكن يجب أن يتساوى مالكو سندات القرض في الإصدار الواحد منها في الحقوق.

وحكم المادة حكماً أمراً لذلك لا يجوز اشتراط ما يخالفها فإذا اشترط أحد المكتتبين حقوقاً متميزة عن حقوق المكتتبين الآخرين في سندات القرض في الإصدار الواحد يكون هذا الشرط باطلاً ولا يبطل الاكتتاب ولكنه يُساوى جميع مالكي السندات في الحقوق.

مادة (١٧٤)

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية :

١. على وجه السند.

أ. اسم الشركة المقترضة وشعارها إن وجد واسمها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة إذا كانت محددة المدة.

ب. اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسمياً.

ج. رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر العائد.

٢. على ظهر السند:

أ. مجموع قيم سندات القرض المصدرة.

ب. مواعيد وشروط إطفاء (تسديد) السندات ومواعيد استحقاق العائد.

ج. الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجد.

د. أية شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تبين المادة أن هناك بيانات تكتب على وجه السند، وأخرى تكتب على ظهر السند، وحددت البيانات الواجب كتابتها على وجه السند، وهي اسم الشركة المقترضة وشعارها أن وجد، وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة إذا كانت محددة المدة، وذلك للتعريف بالشركة المقترضة، ويجب ذكر اسم مالك سند القرض، ورقم السند، وقيمته الاسمية ومدته وسعر العائد، ومقدار

الدين والأجل الذي يستحق استيفاؤه بحلوله وسعر العائد الذي يتقاضاه المقترض مالك السند.

وحددت البيانات الواجب ذكرها على ظهر السند وهي البيانات التي تبين مجموع قيم سندات القرض المصدرة ومواعيد وشروط تسديدها ومواعيد استحقاق العائد، والضمانات الخاصة بالدين الذي يمثله السند إن وجدت.

ويمكن للشركة المقترضة أن تضيف أية شروط وأحكام أخرى ترى إضافتها للسند، شريطة توافق الإضافات مع شروط إصدار السندات.

وهي تطابق نص المادة ١٢١ أردني.

مادة (١٧٥)

إذا كانت سندات القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها، وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في سندات القرض إلى الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

إذا قدمت ضمانات لمالكي سندات القرض سواء كانت تلك الضمانات أموالا منقولة أو غير منقولة أو موجودات عينية أو غير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها، ويجب أن يتم توثيق الرهن أو الضمان قبل تسليم أموال الاكتتاب في سندات القرض إلى الشركة وذلك حماية لحاملي السندات

فإذا كان محل الرهن من ممتلكات الشركة والرهن يضمن السندات فيجب توثيق الرهن قبل أن تسلم أموال الاكتتاب في سندات القرض إلى الشركة.
وهي تطابق نص المادة ١٢٢ أردني.

مادة (١٧٦)

تحرر سندات القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة متداولة وفقاً للقوانين المعمول بها.

المذكرة الإيضاحية:

نظراً لعدم وجود عملة فلسطينية إلى الآن أوجبت المادة أن تذكر قيمة سندات القرض بالدينار الأردني، ويجوز أن تذكر بعملة أخرى مادامت متداولة وفقاً للقوانين المعمول بها، فيجوز ذكر قيمة سندات القرض بالدولار، أو باليورو أو بغيرهما من العملات المسوح التعامل فيها قانوناً.
وهي تطابق نص المادة ١٢٣ أردني.

مادة (١٧٧)

يجوز للشركة إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية :

١. **أن يكون بقرار من الجمعية العامة غير العادية يتضمن جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم، وأن يتم موافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.**

٢. أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

٣. أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو السندات حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

٤. أن يتم في نهاية كل سنة مالية إعداد تقرير من قبل مجلس الإدارة يوضح فيه بيان بعدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة، مقابل سندات القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

المذكرة الإيضاحية:

تجيز المادة للشركة إصدار سندات قرض تقبل التحويل إلى أسهم وحددت الشروط التي يجب أن تتوافر حتى تتم عملية تحويل السندات إلى أسهم وهي أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية يشتمل على القواعد والشروط التي يجب تحققها لكي يتم تحويل السندات إلى أسهم، شريطة أن تتم موافقة مالكي السندات الخطية على تحويلها إلى أسهم طبقاً للشروط والقواعد المحددة لذلك، لأن من حق مالك السند أن يظل دائناً للشركة أو يوافق على تحويل سنداته إلى أسهم.

ويجب على حامل السند أن يبدي رغبته في التحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد

الأجل المحدد لاستهلاك السندات، فإذا لم يبد موافقته خلال المدة المحددة فقد حقه في التحويل.

وتكون للأسهم التي حصل عليها مالكو السندات في حالة موافقتهم على التحويل حقوقٌ في الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التي تم فيها التحويل ويجب أن تتناسب الحقوق في الأرباح مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

وتلزم الفقرة الرابعة مجلس الإدارة بإعداد تقرير في كل نهاية سنة مالية موضح فيه بيان بعدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل سندات أبدى أصحابها رغبتهم في التحول إلى مساهمين خلال تلك السنة، وقيمتها الاسمية وإدخال التعديلات اللازمة على رأس المال المكتتب فيه وعدد الأسهم.

وهي تطابق نص المادة ١٢٥ أردني.

مادة (١٧٨)

١. تتكون حكماً من مالكي سندات القرض في كل إصدار جماعة تسمى جماعة مالكي سندات القرض.

٢. لجماعة مالكي سندات القرض الحق في أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لسندات القرض.

٣. يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً له بممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المذكرة الإيضاحية:

أخذ المشروع بما استحدثته بعض التشريعات بخصوص جماعة مالكي سندات القرض ونص على وجود هذه الجماعة بحكم القانون، وأطلق عليها تسمية جماعة مالكي سندات القرض، وتشمل هذه الجماعة كل مالكي سندات القرض في كل إصدار ومن ثم يمكن أن تتعدد جماعات مالكي السندات بتعدد إصدار السندات، ولجماعة مالكي سندات الإصدار أن تعين أمينا للإصدار شريطة أن يكون مرخصاً له بممارسة هذا النشاط من جهات الاختصاص ويكون تعيينه على نفقة الشركة التي قامت بإصدار سندات القرض.

وهي تقارب المادة ٥٢ مصري، ١٢٦ أردني.

مادة (١٧٩)

١. **تكون مهمة جماعة مالكي سندات القرض حماية حقوق أعضائها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.**

٢. **تجتمع جماعة مالكي سندات القرض لأول مرة بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة للسندات ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الجماعة بعد ذلك.**

المذكرة الإيضاحية :

مهمة جماعة مالكي السندات المحافظة على حقوق مالكي السندات، وذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك بالتعاون مع أمين الإصدار كقيد الرهن وقطع التقادم والتقدم في التفليسة ورفع الدعاوى التي توافق على إقامتها

الجماعة باسمها، خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات الضارة بالجماعة التي تصدر عن الشركة.

ويعقد اجتماع جماعة مالكي سندات القرض الأول بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة التي قامت بإصدار السندات.

ولجماعة مالكي السندات اختيار أمين الإصدار، وهو الذي يتولى بعد ذلك دعوة الجماعة للاجتماع.

وهي تطابق نص المادة ١٢٧ أردني.

مادة (١٨٠)

يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:

١. **تمثيل جماعة مالكي سندات القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أية جهة أخرى.**
٢. **تولى أمانة اجتماعات جماعة مالكي سندات القرض.**
٣. **القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي سندات القرض والمحافظة على حقوقهم.**
٤. **أية مهام أخرى توكله بها جماعة مالكي سندات القرض.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة الصلاحيات التي تثبت لأمين الإصدار، وهي تمثيل جماعة مالكي سندات القرض أمام القضاء، ويكون لأمين الإصدار حق تمثيل جماعة مالكي سندات القرض أمام أي جهة أخرى فيما يتعلق بشئون هذه الجماعة.

وأمين الإصدار هو الذي يدعو جماعة مالكي سندات الدين إلى الاجتماع وهو الذي يتولى أمانة اجتماعاتها، ولأمين الإصدار أن يقوم بكل عمل لازم للمحافظة على حقوق مالكي سندات القرض، فله أن يقيد الرهن أو يقطع التقادم أو التقدم في تفلسيه الخ، ويقوم أمين الإصدار بأية مهمة أخرى تكلفه بها جماعة مالكي سندات الدين شريطة أن تكون هذه المهمة تتعلق بحماية حقوق الجماعة.

وهي تقارب نص المادة ١٢٨ أردني.

مادة (١٨١)

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الجمعية العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الجمعية العامة.

المذكرة الإيضاحية:

تلزم المادة الشركة المقترضة أي التي أصدرت سندات القرض أن تدعو أمين الإصدار لحضور اجتماعاتها العامة، ويجب عليه أن يحضر تلك الاجتماعات، وله أن يبدي الملاحظات أثناء الاجتماعات لغاية المحافظة على حقوق مالكي سندات القرض، ولكن لا يحق له الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة.

وهي تطابق نص المادة ١٢٨ أردني.

مادة (١٨٢)

١. على أمين الإصدار أن يدعو مالكي السندات للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات مالكي سندات القرض عن مرة واحدة في السنة.

٢. تدعى جماعة مالكي السندات وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الجمعية.

٣. كل تصرف يخالف شروط إصدار سندات القرض يعد باطلاً إلا إذا أقرته جماعة مالكي سندات القرض بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل السندات الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة السندات التي أصدرتها الشركة.

٤. يبلغ أمين الإصدار قرارات جماعة مالكي سندات القرض إلى المراقب والشركة المصدرة للسندات وأي سوق للأوراق المالية تكون السندات مدرجة فيها.

المذكرة الإيضاحية:

يجب على أمين الإصدار أن يدعو مالكي السندات للاجتماع، وله تقرير وقت الدعوة، فكلما رأي أن الاجتماع ضروري له أن يوجه الدعوة إلى مالكي سندات القرض، ويشترط ألا يقل اجتماع جماعة مالكي سندات القرض عن اجتماع واحد في السنة، لذلك على أمين الإصدار أن يدعو جماعة مالكي

سندات القرض لاجتماع واحد على الأقل في السنة، وله أن يدعوهم إلى أكثر من اجتماع إذا رأى ضرورة لذلك.

وعلى أمين الإصدار أن يتبع في دعوته جماعة مالكي سندات القرض للانعقاد القواعد المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية، وتطبق على الدعوة واجتماعات جماعة مالكي سندات الدين الأحكام ذاتها التي تطبق على دعوة اجتماعات الجمعية العامة للشركة.

وإذا قامت الشركة بتصرف يخالف شروط إصدار سندات القرض فيعد باطلا نظرا لأنه خالف شروط إصدار سندات القرض التي اكتتب مالكو سندات القرض على ضوئها، ولكن لجماعة مالكي سندات القرض أن تقر تلك التصرفات بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع شريطة ألا تقل السندات الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة السندات التي أصدرتها الشركة.

وعلى أمين الإصدار أن يبلغ قرارات جماعة مالكي سندات القرض إلى المراقب وإلى الشركة المصدرة لسندات القرض، وإلى أي سوق تكون السندات مدرجه فيه.

وهي تطابق نص المادة ١٢٩ أردني.

مادة (١٨٣)

١. لا يجوز للشركة أن توفي إلى مالكي السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك.

٢. **يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بالوفاء بسندات القرض بالقرعة أو بنسبة منها أيهما أفضل سنوياً على مدى مدة سندات القرض.**

٣. **في حالة حل الشركة قبل موعدها بغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة لمالكي السندات أن يطلبوا الوفاء بقيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك.**

٤. **يتم الوفاء بقيمة السندات من الأرباح التي تحققها الشركة أو من الاحتياطي القابل للتوزيع الاختياري أو من رأس المال إن لم يوجد الاحتياطي.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

حظرت الفقرة الأولى على الشركة أن تدفع قيمة السندات التي أصدرتها إلا في الموعد المحدد والمعلن عنه في نشرة الاكتتاب، لذلك فالأصل أن الشركة لا توفي إلي مالكي السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، لأن في ذلك مخالفة لشروط الإصدار وفيه أيضاً ما يمس بمصلحة مالك السند في العوائد التي يأخذها، ولكن يمكن للشركة أن تضمن نشرة الاكتتاب وقرار إصدار السندات ما يخالف ذلك.

فإذا ضمنت ما يخالف ذلك، فلها أن تلجأ إلى طريقة استهلاك سندات القرض على دفعات كما هو الشأن في استهلاك الأسهم لكي تتفادى دفع مبالغ كبيرة دفعة واحدة عند حلول موعد سداد القرض. وتشترط الفقرة الثانية لاستهلاك

الشركة سندات القرض التي أصدرتها أن تكون قد أعلنت في نشرة الاكتتاب أنها ستقوم باستهلاك عدد من السندات كل عام تُحدد بالقرعة أو بنسبة محددة من سندات القرض على مدى سنوات القرض وللشركة أن تحدد طريقة استهلاك السندات التي تعد الأفضل لها.

وتجيز الفقرة الثالثة لمالكي السندات في حالة حل الشركة قبل موعدها بغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة أن يطلبوا الوفاء بقيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، لأن في حل الشركة أو تقسيمها إلى أكثر من شركة إضعاف الضمان العام لمالكي السندات لذلك لهم الحق في مطالبة الشركة بالوفاء لهم بقيمة سنداتهم.

وللشركة أيضاً أن تعرض عليهم في هذه الحالة الوفاء بقيمة سنداتهم قبل موعد استحقاق الوفاء بها، أما في حالة الاندماج فإن الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج تحل محل الشركات المندمجة وتكون مسئولة عن الوفاء بسندات الدين وسائر ديون والتزامات تلك الشركة، لذلك لا يجوز لمالكي السندات المطالبة بالوفاء بقيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض لأن ضمانهم العام لم يتأثر.

والأصل أن يتم استهلاك سندات القرض من الأرباح التي حققتها الشركة، فإذا حدث ولم تحقق الشركة في إحدى السنوات ربحاً يكون للشركة دفع قيمة السندات المستهلكة من الاحتياطي الاختياري إن وجد، فإن لم يوجد فتدفع الشركة قيمة السندات المستهلكة من رأس المال.

الفصل الثالث

إدارة شركة المساهمة

أولاً : مجلس إدارة الشركة :

مادة (١٨٤)

١. يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

٢. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية الفلسطينية ولهم مواطن بها، ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من الوزير، إعفاء الشركة من هذا الحكم إذا كان بعض المساهمين من الأجانب، على أن لا تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأسمال الشركة.

٣. مع مراعاة أحكام البند (٤) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد، على أن يستمر في عمله إذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب، شريطة أن لا

تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٤. **يجوز أن يشترط في نظام الشركة على انتخاب عدد لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الإدارة من بين مؤسسي الشركة، كما يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.**

٥. **إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الجمعية العامة للشركة بمقتضى أحكام البند (٣) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للجمعية العامة**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

الشركة شخص اعتباري، والشخص الاعتباري خواء أو قبض ريح لذلك لا بد من وجود من يمثله، ومجلس إدارة الشركة هو الذي يمثلها ويتولى نشاطها ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أسست من أجله، ولا يغير من ذلك أن تكون السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين لأن السيادة الفعلية هي لمجلس الإدارة لأنه هو الذي يتولى إدارة دفة الأمور اليومية في الشركة.

وتقوم إدارة شركة المساهمة على أساس ارتباط الحق في الإدارة بملكية رأس المال، فالمساهمون يجتمعون في جمعية عامة لتبادل الرأي في أمور الشركة

لكن لكثرة عددهم وافتقار معظمهم للخبرة استلزم وجود مجموعة محدودة العدد متخصصة تتولى الإدارة الفعلية للشركة لحساب الجمعية العامة وتحت رقابتها هي مجلس الإدارة.

وتبين الفقرة الأولى كيف يتشكل مجلس الإدارة، فالجمعية العامة تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين بالاقتراع السري المباشر، ومجلس الإدارة المنتخب يجب ألا يقل عدده عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدد في نظام الشركة ويحدد العدد في نظام الشركة فردياً لتجنب التساوي في الآراء عند التصويت.

وتتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه وتقوم الجمعية التأسيسية بانتخاب أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات وبعد ذلك تقوم الجمعية العامة بصورة دورية بانتخاب مجلس الإدارة كل أربع سنوات، وتحسب مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية التأسيسية منذ تاريخ تسجيل الشركة.

وتشترط الفقرة الثانية أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية الفلسطينية ولهم مواطن فيها، والهدف من ذلك سيطرة العناصر الوطنية على الشركات التي يساهم فيها أجانب حتى تستطيع بالحصول على أغلبية الأصوات تفادي أي قرار يضر بالوطن، واستثناء تعفى الشركة من هذا الحكم إذا حصلت على ترخيص خاص من الوزير إذا كان بعض المساهمين من الأجانب فيمكن أن لا تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الفلسطينيين إلا أنه يجب أن تكون نسبة اشتراك الأجانب في مجلس الإدارة متناسبة مع اشتراك المساهمين الأجانب في رأسمال الشركة، فلا يجوز أن

تكون نسبة اشتراكهم في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأسمال الشركة.

وتبين الفقرة الثالثة أن على مجلس الإدارة مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة أن يدعو الجمعية العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد على أن يستمر في عمله إذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب كان، شريطة ألا تزيد مدة التأخير في أية حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم، إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الجمعية العامة بمقتضى الفقرة الثالثة من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للجمعية العامة.

وهي تطابق نص المادة ١٣٢ أردني.

مادة (١٨٥)

١. **يحدد في نظام الشركة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في رأسمال الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها، ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة، أو مقيدة بقيد آخر، ويمنع التصرف المطلق فيها.**

٢. **يجوز أن يقدم بعض المساهمين الأسهم التي يملكونها لتكملة عدد الأسهم المطلوبة لترشيح أحدهم لعضوية مجلس الإدارة مع**

احتفاظهم بملكية هذه الأسهم وفي هـذه الحالـة تعامـل الأسـهم المقدمة كما لو كانت لعضو مجلس الإدارة وتسري عليها الأحكـام الواردة في هذه الحالة.

٣. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضـويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لـذلك توضـع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعد هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسئوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

٤. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلـس إدارة شـركة المساهمة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكـون مالكـاً لهـا بمقتضى نظام الشركة ولأي سبب من الأسباب، أو تثبيت الحجـز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة النهائية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاص به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ النقص، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص فـي أسهمه.

٥. على مدقق الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المـادة وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن.

المذكرة الإيضاحية:

يحدد في نظام الشركة عدد أسهم ضمان العضوية في مجلس إدارة الشركة، أي عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في رأسمال الشركة، حتى يرشح لعضوية مجلس إدارتها، ويبقى محتفظاً بعضويته والقصد من ذلك ضمان تصرفاته طوال فترة عضويته لصالح الشركة والمساهمين والغير، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بقيد آخر يمنع التصرف المطلق فيها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٢٧) من هذا القانون الذي يحظر التصرف في السهم التأسيسي قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعد باطلاً أي تصرف يخالف ذلك.

وتجيز الفقرة الثانية أن يقدم بعض المساهمين الأسهم التي يملكونها لتكملة عدد الأسهم المطلوبة لترشيح أحدهم لعضوية مجلس الإدارة مع احتفاظهم بملكيتها وفي هذه الحالة تعامل الأسهم المقدمة كما لو كانت لعضو مجلس الإدارة وتسري عليها الأحكام الوارد في هذه الحالة.

وعدد الأسهم الذي يمثل النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة تحجز وتبقى محجوزة ما دام مالكها عضواً في مجلس الإدارة وتبقى محجوزة أيضاً لمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته في المجلس.

وأسهم ضمان العضوية في مجلس الإدارة لا يجوز تداولها خلال مدة عضوية مالكها في مجلس الإدارة، لذلك يجب أن توضع إشارة الحجز عليها والإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعد حجزها رهناً لمصلحة الشركة ليضمن التعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالشركة نتيجة لما قام به من

أفعال ضارة بالشركة، أو تضمن الوفاء بالتزاماته نحو الشركة التي نشأت أثناء اشتراكه في مجلس إدارتها ولم يقم بالوفاء بها، وكذلك الحال تضمن ما سببه مجلس الإدارة أثناء إدارته للشركة من أضرار أو الوفاء بالالتزامات التي نشأت للشركة على مجلس الإدارة ولم يتم الوفاء بها.

ويجب أن يبقى عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد الأسهم المحدد في نظام الشركة كضمان لعضويته طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة، فإذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكها لها لأي سبب من الأسباب أو ثبت الحجز عليها بحكم قضائي أو تم رهنها خلال مدة عضويته فإن عضويته تسقط تلقائياً من مجلس الإدارة ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاص به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه. وأعطت الفقرة الخامسة مدقق الحسابات التحقق من مراعاة تحقق ملكية عضو مجلس الإدارة للعدد المحدد من الأسهم المحدد في نظام الشركة ليكون ضمان العضوية في مجلس الإدارة وإذا وجد مخالفة لذلك عليه أن يضمنها تقريره الذي يقدمه للجمعية العامة.

وهي تقارب نص المادة ١٣٣ أردني.

مادة (١٨٦)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة :

١. **أن يكون كامل الأهلية.**
٢. **ألا يكون قد حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة جناية.**
٣. **ألا يكون قد حكم بإفلاسه أو إعساره ما لم يرد اعتباره.**

٤. أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يحدده نظام الشركة.
٥. ألا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٥٥) من هذا القانون.
٦. ألا يكون موظفاً في الحكومة أو في أي شخصية اعتبارية عامة.

المذكرة الإيضاحية:

تشترط المادة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أو تزوير... الخ، ولا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٥٥) من هذا القانون.

والحكمة من وراء اشتراط ذلك الرغبة في أن يكون عضو مجلس الإدارة على درجة من النزاهة والثقة وحسن السمعة في شخصه وتصرفاته، ويعد عدم توقيع أي من هذه العقوبات قرينة على ذلك. واشترطت المادة أن يكون المرشح لعضوية إدارة شركة المساهمة كامل الأهلية، وألا يكون قد حكم بإفلاسه أو إعساره أو حكم عليه لكن رد اعتباره، وأن يكون مالكاً لعدد الأسهم المحدد في نظام الشركة كشرط للترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط ألا يكون موظفاً في الحكومة أو في أي شخصية اعتبارية عامة حتى يتفرغ لوظيفته وحتى لا تستغل الشركة وظيفته لصالحها بالتأثير عليه وهذا الشرط يتعلق بالموظف الذي يرشح نفسه بصفته الشخصية.

مادة (١٨٧)

١. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتباريه عامة أخرى في شركة مساهمة، فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة، ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية، ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذا البند عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

٢. تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المدة المقررة للمجلس وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات، ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن "فلسطين" على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

٣. إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعد الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

٤. **تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة شركات المساهمة بموجب القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.**

٥. **تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة الأجنبية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الفلسطينية.**

المذكرة الإيضاحية:

ضمنت المادة اشتراك من يمثل الحكومة أو أياً من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في مجلس إدارة شركة المساهمة إذا كانت هذه الجهات مساهمة في تلك الشركة، ويجب أن يكون لها ممثلاً واحداً على الأقل في مجلس الإدارة، وقد يكون لها أكثر من ممثل باعتباره عضواً في مجلس الإدارة حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق يحدد العدد بنسبة مساهمتها في رأسمال الشركة.

وعضو مجلس الإدارة التي يمثل جهة من الجهات سابقة الذكر يتم تعينيه من قبلها، ولا يحق لها أن تشارك في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة.

والعضو الذي تعينه الحكومة أو الشخصية الاعتبارية العامة يكون في مركز قانوني متساو مع بقية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين فله جميع الحقوق التي يتمتعون بها وعليه جميع الالتزامات التي تقع على كواهلهم.

وإذا كانت الحكومة أو الشخص الاعتباري العام شريكاً مساهماً في أكثر من شركة مساهمة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية فلا تستطيع أن تعين

ممثلاً واحداً لها في مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما، أي يجب أن يكون ممثل الحكومة المعين من قبلها بوصفها مساهمة في الشركة ليكون عضواً في مجلس إدارتها، عضو مجلس إدارة شركة مساهمة فقط، لذلك على الحكومة أن تعين لها في كل مجلس إدارة شركة مساهمة في رأسمالها ممثلاً ولا يجوز لها أن تعين ممثلاً واحداً لها في مجالس إدارات شركات المساهمة التي تساهم في رأسمالها، سواء كانت شركات المساهمة فلسطينية أو عربية أو أجنبية.

وتستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في مجلس إدارة الشركة المدة المقررة للمجلس وهي أربع سنوات وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت تراه، وذلك ليكمل مدة سلفه في المجلس، ولها أن تنتدب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن فلسطين، وعلى الجهة أن تبلغ الشركة خطياً في حالتي الاستبدال أو الانتداب.

وإذا استقال عضو مجلس الإدارة الذي عينته الحكومة أو المؤسسة العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعد الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة أن تعين من يحل محله فيه.

ويجب أن تعين الحكومة ممثلها في مجلس إدارة الشركة بموجب القوانين الصادرة في هذا الخصوص.

والأحكام التي وردت في هذه المادة تسري على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة الأجنبية إذا كانت مساهمة في رؤوس أموال الشركات

الفلسطينية وهذا يعني وجوب أن تعين من يمثلها في مجالس إدارة شـركات المساهمة الفلسطينية إذا كانت مساهمة في رأسمالها.

وهي تطابق نص المادة ١٣٥ أردني.

مادة (١٨٨)

١. يحق للشخص الاعتباري الخاص المساهم فـي رأسـمال شـركة المساهمة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد فـي مجلـس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، ولا يجـوز لـه استبداله خلال مدة المجلس.

٢. يتوجب على الشخص الاعتباري الخاص تسمية ممثله في مجلـس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيمـا عـدا حيازته لأسهم التأهيل، ويعد فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

يحق للشخص الاعتباري الخاص المساهم في رأسمال الشركة أن يرشح من يراه مناسباً لعدد من مقاعد مجلس الإدارة بنسبة مساهمته في رأسمال الشركة وعلى الشخص الاعتباري أن يسمي ممثله في مجلس إدارة الشـركة خـلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه الشروط والمـؤهلات الـلازم توافرها في عضو مجلس الإدارة وفق أحكام هذا القانون فيما عـدا حيازتـه لأسهم التأهيل أي أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة.

وتفقد الشخصية الاعتبارية العضوية في مجلس الإدارة إذا لم تعمد إلى تسمية ممثلها خلال ثلاثين يوماً من انتخابه، وإذا سمى الشخص الاعتباري من يمثله في مجلس الإدارة لا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

وهي تطابق نص المادة ١٣٦ أردني.

مادة (١٨٩)

١. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس في هذا الشأن، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب، بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

٢. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة وجوب أن يكون لمجلس إدارة الشركة رئيسٌ ونائبٌ له يقوم بمهامه وصلاحياته عند غيابه، ويتم ذلك بالانتخاب، حيث يقوم مجلس إدارة الشركة المساهمة بانتخاب رئيسٍ ونائبٍ له من أعضائه بالاقتراع السري

خلال سبعة أيام من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة من الجمعية العامة. وعلى مجلس الإدارة أن ينتخب أيضاً من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون لـــه أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين، وفقاً لما يقـــرره مجلـــس إدارة الشركة من قواعد بخصوص هذا الشأن، ويجب أن يكون توقيعهم فـــي حدود الصلاحيات التي يفوضها لهم مجلس الإدارة.

وعلى مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخـــاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشـــركة، ونمـــاذج عـــن توقيعاتهم، خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

وتعطي الفقرة الثانية مجلس إدارة الشركة الحق في تفويض أي موظف فـــي الشركة وقد يكون هذا الموظف مساهماً في الشركة أو غير مساهم بـــالتوقيع عنها في حدود الصلاحيات التي تفوض إليه.

وهي تطابق نص المادة ١٣٧ أردني.

مادة (١٩٠)

١. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل مـــن مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بمـــا يملكـــه هـــو وزوجته وأولاده القاصرين من اســـهم فـــي الشـــركة، وأســـماء الشركات الأخرى التي يملك هو وزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى،

وأن يقدم إلى مجلس الإدارة أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغير.

٢. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغير طرأ عليها.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

حرصاً على مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين فيها، وخوفاً من استغلال رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمديرين الرئيسيين فها مواقعهم في الشركة والاستفادة منها على حساب الشركة والمساهمين أوجبت المادة على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وعلى مديرها العام وعلى المديرين الرئيسين فيها أن يقدموا إقراراً خطياً إلى مجلس الإدارة في اجتماعه الأول يبين فيه ما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصرون من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة أي تغير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

وهذا الإجراء يتيح مراقبة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمديرين الرئيسين في إدارتهم للشركة بما لا يمكنهم من استغلال مناصبهم للإثراء على حساب الشركة.

وأوجبت الفقرة الثانية على مجلس إدارة الشركة تزويد المراقب بنسخ من الإقرارات الخطية المنصوص عليها في الفقرة الأولى سواء تعلقت الإقرارات بما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصرون من أسهم أو حصص أو أي تغير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديم الإقرارات أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها.

وهي تطابق نص المادة ١٣٨ أردني.

مادة (١٩١)

لا يجوز للشركة أن تقدم أو تضمن قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك المصارف والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن أغراضها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين وفقاً للقوانين السارية، ويعد باطلا كل ما يخالف ذلك.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تحظر المادة على الشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، وعلة الحكم انه إذا كانت لأي منهم الضمانات الكافية فبمقدوره الحصول على الائتمان عن غير طريق الشركة، وإذا لم تتوافر له هذه الضمانات فليس من المرغوب فيه أن يحصل من الشركة على ائتمان لا يمكنه أن يحصل عليه من مصدر آخر ولا يشمل الحظر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بل يشمل أصولهم وفروعهم وأزواجهم.

ويستثنى من هذا الحظر المصارف والشركات المالية (الائتمان) فيجوز لها أن تقرض رئيس وأعضاء مجلس إدارتها أو تفتح لهم اعتماداً أو تضمن لهم القروض التي يعقدوها مع الغير، متى اتبعت في ذلك الأوضاع والشروط التي تتبعها بالنسبة لجمهور العملاء، وذلك لأن هذه الأعمال تعد في هذه الحالة عادية مألوفة تندرج في نشاط الشركة وتدخل في غرضها، ويعد باطلاً كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة.

وهي تطابق نص المادة ١٣٩ أردني.

مادة (١٩٢)

١. على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الجمعية العامة:

أ. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

ب. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاته للسنة القادمة.

٢. يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المذكرة الإيضاحية:

تلزم المادة مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الجمعية العامة في اجتماعها العادي بإعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وما حققته الشركة من أرباح وما يكون قد لحق بها من خسائر، وبيان التدفقات النقدية في الشركة مع ذكر الإيضاحات المتعلقة بها، وإظهار مقارنه بينها وبين التدفقات النقدية في السنة المالية السابقة، ويجب أن يكون كل ما سبق مصدقاً من مدقق حسابات الشركة.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعد تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة التي قامت بها خلال السنة الماضية، وعليه أن يذكر توقعاته للسنة القادمة.

وكل ما سبق يعرضه مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة لتطلع عليه في اجتماعها للتعرف على أمور الشركة المالية وأحوال إدارتها ولها أن تتدخل إذا وجدت ما يبرر ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب بنسخ عما ورد أعلاه قبل الاجتماع المحدد للجمعية العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً والغرض من ذلك تمكينه من الاطلاع على ما ورد بها لكي يتمكن من متابعة ما يدور في اجتماعات الجمعية العامة عندما تناقش هذه الأمور في اجتماعها العادي.

وهي تطابق نص المادة ١٤٠ أردني.

مادة (١٩٣)

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة في إحدى الصحف المحلية قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

المذكرة الإيضاحية:

تلزم المادة مجلس إدارة الشركة بنشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافيه عن تقريره السنوي، وتقرير مدققي حسابات الشركة في الصحف المحلية قبل اجتماع الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل لكي يتمكن المساهمون من الإطلاع على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة التقرير السنوي، وتقرير مدققي الحسابات كي يتمكنوا من مناقشة ذلك في اجتماع الجمعية العامة.

وهي تطابق نص المادة ١/٦٥ مصري.

مادة (١٩٤)

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن يُصَدَّق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المذكرة الإيضاحية:

على مجلس إدارة الشركة أن يقوم بإعداد تقرير يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها كل ستة أشهر، ويجب أن يكون التقرير مصدقاً عليه من رئيس مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء فترة الشهور الستة والعلة من وراء ذلك التمكين من معرفة الوضع المالي للشركة ونتائج أعمالها كل ستة أشهر وإطلاع المراقب على ذلك.

وهي تطابق المادة ١٤٢ أردني.

مادة (١٩٥)

١. يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيس قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :

أ. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

ج. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل " فلسطين " وخارجها.

د. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

٢. يعد كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع الساهمين عليها.

المذكرة الإيضاحية:

على مجلس الإدارة أن يضع في مركز الشركة الرئيس قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة للشركة كشفاً مفصلاً لغاية اطلاع المساهمين يجب أن يتضمن ما حصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مبالغ من الشركة خلال السنة المالية سواء كانت أجورا أو أتعابا أو رواتب أو علاوات أو مكافآت أو غير ذلك، والمبالغ التي دفعت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل فلسطين وخارجها، والتبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة وتحديد الجهة التي دفعت لها.

وإذا لم يقم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بوضع هذا الكشف خلال المدة المذكورة أو وضعوه ولكن اشتمل على بيانات غير صحيحة، يقع الرئيس وأعضاء المجلس تحت طائلة المسئولية والحكمة من هذه المادة فرض رقابة على الأموال التي يأخذها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة، حيث تمكن كل مساهم من معرفة ما أخذوا من أموال الشركة، فإذا وجد مبالغة في الأموال التي أخذوها فيمكن إثارة ذلك في اجتماع الجمعية العامة واتخاذ قرارات من شأنها المحافظة على مصالح الشركة والمساهمين فيها،

فضلاً عن ذلك فإن التزام مجلس الإدارة بوضع الكشف المذكور يقلل من إمكانية استغلال موقع أعضائه في الشركة للإثراء وكذلك الحال يمكن الجهات المعنية من مراقبة تبرعات الشركة وبذلك يتم التأكد من غاية مجلس الإدارة من ذلك.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخة من الكشف المفصل المذكور أعلاه.

وهي تطابق نص المادة ١٤٣ أردني.

مادة (١٩٦)

١. يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الجمعية العامة ترسل بالبريد أو أية وسيلة اتصال أخرى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

٢. يرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة كيفية دعوة الجمعية العامة للانعقاد فتتم الدعوة بتوجيه مجلس إدارة الشركة الدعوة لكل مساهم في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة ويتم توجيه الدعوة للمساهمين بالبريد أو بأية وسيلة اتصال أخرى، ويجب أن يتم ذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل أن يتم التوقيع بالاستلام.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وتقريره السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاته للسنة القادمة، والميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية والعلة من ذلك إتاحة الوقت المعقول للمساهمين لكي يطلعوا عليها استعداداً لمناقشتها في الجمعية العامة أثناء انعقادها.

وهي تطابق نص المادة ١٤٤ أردني.

مادة (١٩٧)

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة للشركة في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلنَ المجلس عن ذلك لمرة واحدة في وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة.

المذكرة الإيضاحية:

لم يكتف المشروع بتوجيه مجلس الإدارة دعوة للمساهمين في الشركة لحضور الجمعية العامة، بل أوجب على مجلس إدارة الشركة أيضاً أن يعلن عن الموعد المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة للشركة في صحيفتين يوميتين على الأقل، ويجب أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وعلى مجلس الإدارة أيضاً أن يعلن عن الموعد المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة للشركة لمرة

واحدة في وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية وأن يكون ذلك قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة.

وهي تطابق نص المادة ١٤٥ أردني.

مادة (١٩٨)

١. لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة في وقت واحد بصفته الشخصية، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس شركتين من شركات المساهمة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها، وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعد أية عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذا البند باطلة حكماً.

٢. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أية شركة مساهمة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

٣. لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد عضوياته التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة إلا أنه يسمح له الاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية

الجديدة، على أنه لا يجوز أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة الحد الأقصى لمجالس الإدارة التي يمكن أن يكون الشخص عضواً فيها، فأجازت له أن يكون عضواً في مجالس إدارة شركتين بصفته الشخصية، وأن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة واحدة بصفته ممثلاً عن الشخص الاعتباري المساهم فيها، وبالتالي يسمح للشخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة بصفته الشخصية، وبصفته ممثلاً عن الشخص الاعتباري المساهم في الشركة، ولا يسمح له أن يكون عضواً في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى، لأن المشروع افترض عدم قدرته على أن يكون عضواً مؤثراً في مجالس إدارة شركات إذا زادت تلك المجالس عن ثلاثة، ولكن يجوز للشخص الذي يكون عضواً في ثلاثة مجالس إدارة لشركات مساهمة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري، شريطة أن يستقيل من إحدى العضويات إذا رغب خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، ولا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة الجديد الذي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد استقال من عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة من الشركات التي يكون عضواً في مجالس إدارتها، وهذا يعني عدم السماح له أن يكون عضواً كامل العضوية في أكثر من مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة في آن واحد.

وهي تقارب نص المادة ١٤٦ أردني.

مادة (١٩٩)

١. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة مساهمة إلا إذا كان ممثلا للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

٢. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في أغراضها وتنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

٣. لا يجوز أن يكون لرئيس أو لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو للمدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٤. يستثنى من حكم البند (٣) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في البند (٣) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود ذات طبيعة دورية متجددة.

٥. **كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في البند (٣) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.**

المذكرة الإيضاحية:

حظرت الفقرة الأولى على من يشتغل في وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة بصفته الشخصية، والحكمة من ذلك ترك الموظف العام ليتفرغ إلى وظيفته، وأن يكون في مأمن من تأثير شركات المساهمة عليه لاستغلال نفوذه في منفعتها.

ويترتب على هذا الحظر بطلان كل عمل يخالف مقتضاه، ولكن هذا الحظر لا يسري على الموظف العام إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام، فيجوز له أن يكون ممثلاً لهذه الجهات في مجلس إدارة الشركة، لانتقاء دواعي الحظر لأن وجوده في مجلس إدارة الشركة ممثلاً للحكومة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة يكون جزءاً من وظيفته، فضلاً عن عدم قدرة الشركة المساهمة على استغلال نفوذه لمنفعتها.

وحظرت الفقرة الثانية على عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في أغراضها وتنافسها في أعمالها، ويرجع ذلك إلى احتمال ترجيح مصالح شركة على مصالح شركة أخرى.

وبمقتضى الفقرة الثالثة لا يجوز أن يكون لرئيس أو لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو للمدير العام أو لأي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو

غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، والحكمة من ذلك المحافظة على مصالح الشركة، ومنع استغلال الموقع في إدارة الشركة أو العمل فيها لجني مكاسب من العقود التي تبرمها أو المشاريع التي تكون الشركة طرفاً فيها وذلك بتغليب مصالحهم على مصالح الشركة.

والحظر الذي ورد في الفقرة (٣) لا يشمل أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، لانتفاء العلة من الحظر الوارد في الفقرة (٣) إذا لا خشية على مصلحة الشركة أو تغليب مصالحهم على مصالحها.

وإذا قدم أحد المذكورين في الفقرة (٢) العرض الأنسب للشركة فلا يوافق على العرض إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة عليه، ولا يجوز لمقدم العرض حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به خشية تأثيره على بقية أعضاء مجلس الإدارة.

وإذا كانت التعهدات التي وافقت عليها الأغلبية المذكورة تنفذ على أداءات دورية متجددة، تكون مدتها سنة، ويلزم تجديدها سنوياً من قبل مجلس إدارة الشركة، والعلة من هذا فرض رقابة مجلس إدارة الشركة على أداء المتعهد، فإن كان أداؤه حسب الاتفاق فيجدد مجلس الإدارة موافقته سنوياً وإلا بإمكان المجلس أن لا يوافق إذا وجد أن تنفيذ الأداءات لا يحقق مصلحة الشركة.

ونصت الفقرة الخامسة على أن مخالفة أحكام هذه المادة يترتب عليه عزل من خالفها من منصبه في مجلس إدارة الشركة أو من وظيفته إذا كان مديراً عاماً للشركة أو موظفاً فيها.

وهي تطابق نص المادة ١٤٨ أردني.

مادة (٢٠٠)

فيما عدا ممثلي الحكومة والشخصيات الاعتبارية العامة في مجلس الإدارة لا يجوز قبول الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبوله الترشيح، ويجب أن يشتمل الإقرار على بيان من العضو بجنسيته والشركات التي زاول فيها أي عمل خلال السنوات الثلاثة السابقة على ترشيحه ونوع هذا العمل.

المذكرة الإيضاحية:

اشترطت المادة على أي مساهم يرغب في ترشيح نفسه لانتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة أن يقدم إقراراً مكتوباً يقر فيه بقبوله الترشيح، ويجب أن يشتمل الإقرار على جنسيته لمراعاة القيد على عدد اشتراك الأجانب في مجلس إدارة الشركة، والشركات التي زاول فيها أي عمل خلال السنوات الثلاثة السابقة على ترشيحه ونوع هذا العمل لكي يتم التأكد من ترشيحه وفق القانون.

والإقرار الكتابي بقبول الترشيح لا يطلب من ممثلي الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية العامة في مجلس الإدارة.

مادة (٢٠١)

١. **إذا شَغُرَ مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية، ويشترك ممثلو الشخص الاعتباري في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة**

ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

٢. لا يجوز أن يزيد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تبين المادة كيفية ملء الشغور في عضوية مجلس الإدارة، فإذا شغر مركز عضو مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، فعلى مجلس الإدارة أن ينتخب من يخلفه من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

ويشترك ممثل الشخص الاعتباري بصفته عضواً في مجلس الإدارة في الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة ويبقى تعيين العضو الذي انتخبه مجلس الإدارة مؤقتاً حتى يعرض على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع تعقده فلها أن تقر انتخابه من مجلس الإدارة أو أن لا تقر ذلك وتنتخب من يملأ المركز الشاغر وفق القواعد المقررة في هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة إلى أن تكتمل مدة السنوات الأربع.

ووضعت الفقرة الثانية قيداً على الحكم الذي ورد في الفقرة الأولى وهو أن لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين ينتخبون من مجلس إدارة الشركة على

نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة بعد ذلك، فتدعى الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد ويحل المجلس القائم. وهي تطابق نص المادة ١٥٠ أردني.

مادة (٢٠٢)

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصله واجبات المجلس وصلاحياته ومسئولياته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المذكرة الإيضاحية:

تخول المادة مجلس إدارة شركة المساهمة وضع أنظمه داخلية خاصة بالشركة تنظم بموجبها الأمور المالية والمحاسبية والإدارية الخاصة بالشركة ويحدد فيها بصورة مفصله واجبات المجلس وصلاحياته ومسئولياته عن تلك الأمور، على أن لا تكون نصوص الأنظمة الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة مخالفة لأحكام هذا القانون، أو ما ورد في اللوائح الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يرسل نسخاً من الأنظمة التي وضعها إلى المراقب، فإذا رأى المراقب أنها تحتاج إلى تعديل ينسب ذلك للوزير ويكون

للوزير إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها بناء على هذا التنسيب.

وهي تطابق المادة ١٥١ أردني.

مادة (٢٠٣)

١. يعد رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة، وممثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات، ويمارس الصلاحيات المخولة له لتحقيق غرضها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

٢. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة المهام والصلاحيات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجس إدارة شركة مساهمة أخرى أو مديراً عاماً لأية شركة مساهمة أخرى.

٣. يجوز أن يعين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً للمدير العام بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أية حال من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وهو ممثلها لدى الغير ولدى جميع الجهات، ويقوم بممارسة ما خول إليه من صلاحيات لتحقيق أغراض

الشركة، سواء خول الصلاحيات بمقتضى أحكام هذا القانون، أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أو الأنظمة الداخلية التي وضعها مجلس الإدارة والمعمول بها في الشركة ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة يعاونه في ذلك الجهاز التنفيذي في الشركة.

ولا بد من أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة حتى يستطيع أن يقوم بممارسة ما خول إليه من صلاحيات ومهام من قبل مجلس الإدارة بصورة محددة، كما يقوم مجلس إدارة الشركة بتحديد أتعابه والعلاوات التي يستحقها شريطة أن يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة الشركة فقط، وأن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة أخرى.

ويمكن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مديراً عاما أو نائباً للمدير العام أو مساعداً شريطة أن يصدر قرار بذلك عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أية حال من هذه الحالات، ولا يجوز لصاحب العلاقة في مجلس إدارة الشركة أن يشترك في التصويت.

وهي تقارب نص المادة ١٥٢ أردني.

مادة (٢٠٤)

١. **يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد مهامه وصلاحياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة واحدة.**

٢. **لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.**

٣. **إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في سوق الأوراق المالية فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال إتخاذ القرار.**

٤. **لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاؤه على أن لا يشارك الشخص المعني بالتصويت.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين مدير عام للشركة من ذوي الكفاءة، ويصدر مجلس الإدارة تعليمات يحدد فيها مهام وصلاحيات المدير العام، ويفوض مجلس الإدارة المدير العام بإدارة الشركة تحت إشرافه وبالتعاون معه.

ومجلس إدارة الشركة هو الذي يحدد راتب المدير شريطة أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة واحدة.

ومجلس إدارة الشركة يملك أن ينهي خدمات المدير العام إذا وجد ما يبرر ذلك حيث تتطلب مصلحة الشركة هذا الإنهاء.

وعلى مجلس الإدارة أن يعلم المراقب بتعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته فور اتخاذ القرار بذلك، وكذلك الحال على مجلس إدارة الشركة أن يعلم السوق إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق بتعيين المدير العامة أو عزله فور اتخاذ القرار.

ويحظر على رئيس مجلس إدارة الشركة وعلى أي عضو من أعضائه أن يتولى أية وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة، باستثناء الحالات التي نص عليها في هذا القانون، إلا إذا وجدت حالات تقتضيها طبيعة عمل الشركة فيجوز لأي منهم تولي وظيفة في الشركة شريطة موافقة مجلس إدارة الشركة بأغلبية ثلثي أعضاءه ولا يسمح أن يشارك العضو المعني في التصويت.

وهي تطابق نص المادة ١٥٣ أردني.

مادة (٢٠٥)

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتدوين محاضر الاجتماعات والقرارات في سجل خاص، وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع، وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

يجب أن يكون لمجلس الإدارة أمينٌ للسر، والمجلس هو الذي يقوم بتعيينه وبتحديد راتبه، ومهام أمين مجلس الإدارة تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر الاجتماعات والقرارات في سجل خاص في

صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الـذي حضروا الاجتماع، ثم تختم كل صفحة بخاتم الشركة.

وهي تطابق نص المادة ١٥٤ أردني.

مادة (٢٠٦)

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو من نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر داخل فلسطين إذا تعذر عقده في مركزها، ويجوز للشركات التي لها فروع خارج فلسطين، أو طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج فلسطين.

٤. **يكون التصويت على قرارات المجلس شخصياً، ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز الوكالة فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.**

٥. **يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب نسخة من محضر الاجتماع.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تبين المادة الجهة التي تدعو مجلس إدارة الشركة للانعقاد، فجعلت ذلك من اختصاص رئيس المجلس حيث يقوم بدعوة المجلس خطياً للانعقاد وفي حال غياب الرئيس يحق لنائبه دعوة المجلس خطياً للانعقاد.

ويمكن لربع أعضاء المجلس على الأقل أن يقدموا طلبا خطياً إلى رئيس المجلس يطلبون منه دعوة المجلس للانعقاد مع تبين الأسباب الموجبة لانعقاد المجلس، فإذا لم يستجب الرئيس أو نائبه في حالة غيابه للطلب ويدعو المجلس للانعقاد خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، فيكون للأعضاء الذين قاموا بتقديم الطلب أن يدعوا مجلس الإدارة للانعقاد.

والنصاب اللازم لأن يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً هو حضور نصف عدد أعضائه على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أكبر، والأكثرية اللازمة لصدور القرارات من المجلس هي الأكثرية المطلقة للأعضاء الذين

حضروا الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس الاجتماع.

ويجب أن تعقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان أخر في فلسطين إذا وجد ما يبرر ذلك كأن يوجد سبب يمنع انعقاده في مركزها، ويجوز عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة في السنة خارج فلسطين إذا كان للشركة فروع خارج فلسطين،أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك.

ويجب أن يصوت أعضاء مجلس إدارة الشركة شخصياً أي يصوت العضو بنفسه على قرارات مجلس الإدارة، لذلك لا تجوز في التصويت الوكالة ولا يجوز أن يتم بالمراسلة، أو بصورة غير مباشرة ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك.

ويجب أن يعقد مجلس إدارة الشركة ما لا يقل عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ويجب ألا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويجب إبلاغ المراقب بنسخة عن محضر الاجتماع.

وهي تطابق نص المادة ١٥٥ أردني.

مادة (٢٠٧)

١. **يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وله القيام بالأعمال والتصرفات التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العامة وعليه أن يتقيد بتوجيهات الجمعية العامة وقراراتها.**

٢. **تعد الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.**

٣. **يعد الغير الذي تتعامل معه الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

لمجلس الإدارة أو للمدير العام للشركة كل الصلاحيات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها في الحدود التي يبينها نظامها الأساسي، وعلى مجلس الإدارة التقيد بتوجيهات الجمعية العامة وقراراتها، وعليه ألا يمارس الصلاحيات التي نص عليها القانون أو نظام الشركة وخص الجمعية العامة بها.

والأعمال والتصرفات التي يمارسها مجلس الإدارة أو المدير العام باسم الشركة تكون ملزمة للشركة في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية، ويعد الغير الذي تعامل مع الشركة حسن النية ما لم تثبت الشركة عكس ذلك، ولا يلزم الغير بالتحقق من وجود قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو على مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو

نظامها، لذلك لا يجوز للشركة أن تحتج على الغير حسن النية بالقيود الواردة في نظام الشركة على سلطة مجلس الإدارة القانونية فما دام التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة فإنه يكون ملزماً للشركة ولو صدر بالمجاوزة لسلطة مجلس الإدارة النظامية وأن كان يستتبع مسئولية مجلس الإدارة تجاه الشركة، إذا ترتب عليه ضرر للشركة، كما لا يجوز للشركة أن تحتج في مواجهة الغير حسن النية بأن الإجراءات المقررة في نظام الشركة لم تتبع بشأن التصرف أو بأن مجلس الإدارة أو بعض أعضائه أو المدير العام لم يتم تعيينهم على الوجه الذي نص عليه القانون أو نظام الشركة طالما كان التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة.

وغني عن البيان أنه يجوز الاحتجاج بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة القانونية على الغير سيئ النية متى أثبتت الشركة أنه عالماً بها، حينئذ ولا يكون التصرف ملزماً للشركة، بل يلزم به أعضاء المجلس شخصياً، ما لم تقره الجمعية العامة.

وهي تطابق نص المادة ١٥٦ أردني.

مادة (٢٠٨)

١. **رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين واللوائح المعمول بها، ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.**

٢. تكون المسئولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكون جميعهم في هذه الحالة مسئولين بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا يشمل هذه المسئولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسئولية بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ اجتماع الجمعية العامة التي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المذكرة الإيضاحية:

مجلس الإدارة يقوم بجميع أعمال الإدارة المعتادة للشركة وتشمل أعمال الإدارة بما تعنيه وأعمال التصرف التي تدخل في غرض الشركة، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا دائماً في إدارتهم للشركة عناية الرجل المعتاد، وإذا لم يبذلوا في إدارتهم للشركة العناية المطلوبة يسألون مسئولية مدنية عن تقصيرهم في بذل العناية في الإدارة قبل الشركة أو قبل المساهمين أو قبل الغير حسب مقتضى الحال.

وتكون المسئولية أما شخصية تترتب على تقصير عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو تكون مسئولية قد نتجت عن تقصير اشترك فيه

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، فإذا ارتكب أحد أعضاء مجلس الإدارة خطأ بمفرده دون اشتراك الباقين معه في ذلك تكون المسئولية فردية أي شخصية، ما لم يثبت أنه لو قام الأعضاء بواجبهم بالإشراف والرقابة بشكل جدي لحال ذلك دون ارتكاب أحدهم للخطأ.

وإذا كان الخطأ قد اشترك فيه جميع أعضاء مجلس الإدارة ففي هذه الحالة يكونون مسئولين بالتضامن في تعويض ما نتج عن الخطأ من ضرر، مثلاً إذا قام أعضاء مجلس الإدارة بتصرف باطل فجميعهم مسئولون بالتضامن عن الضرر الناشئ عن بطلان التصرف، ولكن إذا اثبت أحد أعضاء مجلس الإدارة اعتراضه خطياً، في محضر الجلسة على قرار خاطئ أو تصرف باطل فإن ذلك ينفي مسئوليته هو وحده.

وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون بالتضامن كما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين واللوائح المعمول بها ونظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا يحول في درء مسئوليتهم موافقة الجمعية العامة على إبراء مجلس الإدارة فيلاحقون قانوناً بالرغم من ذلك.

وقد سبق ذكر أن عضو مجلس الإدارة يلتزم بتقديم قدر من الأسهم لضمان مسئوليته الشخصية ومسئولية الأعضاء التضامنية عن كافة الأخطاء الإدارية.

ودعوى المسئولية الناتجة عن خطأ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الخطأ المشترك لأعضاء مجلس الإدارة لا تسمع بعد مرور ثلاث سنوات

على تاريخ اجتماع الجمعية العامة التي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

وهي تقارب نص المادة ١٥٧ أردني.

مادة (٢٠٩)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعد ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين واللوائح المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسئولية.

المذكرة الإيضاحية:

وضعت هذه المادة من أجل المحافظة على السرية بخصوص نشاط الشركة فحظرت على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل بها إفشاء معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة لأي مساهم في رأسمالها أو إلى غيره، والغاية من ذلك المحافظة على مصالح الشركة والشركاء.

وتعد البيانات والمعلومات ذات طبيعة سرية بالنسبة للشركة، البيانات والمعلومات التي حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أوفيها.

وكل من يخل من المذكورين في المادة بسرية البيانات أو المعلومات يعزل وللشركة أن تطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء ذلك، ولا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة من هذه المسئولية.

ومن البدهي القول أنهم غير مسئولين عن المعلومات والبيانات التي تجيز القوانين واللوائح المعمول بها نشرها.

وهي تطابق نص المادة ١٥٨ أردني.

مادة (٢١٠)

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولون بالتضامن تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها، بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزامها وكان سبب هذا العجز هو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة، أو مدققي الحسابات، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسئول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسئولية أم لا.

المذكرة الإيضاحية:

تجعل المادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولين بالتضامن تجاه المساهمين عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين نتيجة لتقصيرهم أو لإهمالهم في إدارة الشركة، ولكن في حال تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها أدى إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز هو تقصير أو إهمال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسئول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، فإذا وجدت أن العجز يعود إلى فعل أحدهم فلها أن تجعله مسئولاً عن ذلك دون الآخرين وتحدد المحكمة مقدار المبالغ الواجب دفعها وتحدد أيضاً ما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين أو غير متضامنين في دفع المبالغ التي حددتها.

وهي تطابق نص المادة ١٥٩ أردني.

مادة (٢١١)

١. يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠) من هذا القانون.

٢. إذا حكم بشهر إفلاس الشركة يرفع الدعوى مأمور التفليسة وفي حالة تصفية الشركة يقوم المصفى برفع الدعوى شريطة استئذان الجمعية العامة.

المذكرة الإيضاحية:

إذا تحققت شروط مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مديرها العام، أو مدقق الحسابات أو الموظف فيها، وفق مقتضى الحال كما ورد في المواد

(٢٠٨، ٢٠٩،٢١٠) من هذا القانون، يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها أن يرفع الدعوى على من تحققت مسئوليته منهم.

وتسمى دعوى المسئولية التي ترفع من قبل الشركة، بدعوى الشركة، وترفع باسم الشركة على من تحققت مسئوليته منهم، ويكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها.

وإذا أفلست الشركة جاز لمأمور التفليسة أن يرفع دعوى الشركة دون حاجة لاستئذان الجمعية العامة لأن الشركة تفقد حقها في التقاضي بشهر إفلاسها فلا يكون للجمعية العامة حق تقرير رفع الدعوى.

وإذا كانت الشركة في فترة التصفية، جاز للمصفي أن يرفع دعوى الشركة شريطة أن يستأذن الجمعية العامة في ذلك.

ويمكن أن يرفع دعوى الشركة شريك مساهم في الشركة، والمساهم الذي يرفع دعوى الشركة يمثلها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة فلا يجوز له أن يطالب إلا بجزء من التعويض مقابل القدر الذي يمتلكه في رأس المال وأجازت المادة لمراقب الشركات رفع دعوى الشركة.

والفقرة الأولى تطابق نص المادة ١٦٠ أردني.

مادة (٢١٢)

١. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الجمعية العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية، وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

٢. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الجمعية العامة من معرفتها.

المذكرة الإيضاحية:

ورد في المادتين (٢٠٨،٢٠٩) من هذا القانون أنه لا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء من تحققت مسئوليته، لذلك فإن ما ورد في هذه المادة لا يتعلق بالمسئولية التي وردت في المادتين المذكورتين، فإذا تحققت المسئولية في حالات أخرى فلا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الجمعية العامة من المسئولية إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات، ولا يشمل إبراء الجمعية العامة إلا الأمور التي تمكنت من معرفتها، فإذا أبرأت الجمعية العامة من تحققت مسئوليته فيكون الإبراء فيما علمت به، فإذا وجد ما يجعله مسئولا بعد ذلك فلا يعتد بالإبراء.

وهي تطابق نص المادة ١٦١ أردني.

مادة (٢١٣)

١. يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعد الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

٢. إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس، يجوز أن توزع مكافأة سنوية لأعضاء لجنة المؤسسين بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة نشاطها، وتحقيق أرباحها، وعندها تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة.

٣. أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح ولم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) عشرين ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

٤. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة طريقة تحديد المكافأة لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وذلك إما بالنص عليها في نظام الشركة وفي هذه الحالة يأخذون المكافأة المنصوص عليها وإذا خلا نظام الشركة من النص عليها، تكون مكافأتهم ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية وبحد أقصى ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها

كل منهم، والجلسات التي يتغيب عنها أحدهم لسبب مشروع يوافق عليه المجلس تحتسب له.

وإذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس يجوز أن توزع مكافأة سنوية لأعضاء لجنة المؤسسين بما لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة نشاطها وتحقق أرباحاً وحينئذ تصرف لهم مكافأة كما حددت في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وقد تلحق بالشركة الخسارة بعد أن عملت وحققت أرباحاً، وبقيت الخسارة مستمرة ولم تحقق الشركة أرباحاً بعد، فيعطى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن جهدهم في إدارة الشركة بقدر عشرين دينار لكل منهم عن كل جلسة من جلسات الإدارة أو أي اجتماع حضر من قبلهم في اللجنة المنبثقة عن المجلس شريطة ألا تتجاوز هذه المكافأة ٦٠٠ ستمائة دينار في السنة لكل عضو، أما بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة فتحدد بموجب نظام خاص يصدر عن الشركة.

وهي تطابق نص المادة ١٦٢ أردني.

مادة (٢١٤)

١. **يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات (اجتماعات) متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذا البند.**

٢. لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المذكرة الإيضاحية:

توجب المادة فقد العضوية من مجلس الإدارة في حال تغيب رئيس أو أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، دون عذر أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب لعذر مقبول.

وتفقد العضوية حسب النص بمجرد تحقق سبب فقدها وهي تغيب ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول من المجلس ويجب أن يكون التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية فإذا كان التغيب غير متتالٍ فلا يفقد العضوية حتى ولو تغيب عن أكثر من ثلاثة اجتماعات.

ولكن إذا تغيب مدة ستة أشهر متتالية عن حضور اجتماعات المجلس فيفقد عضويته في المجلس ولو كان هذا التغيب لعذر مقبول.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بفقد العضوية في حالة تحقق شروط الفقد ولا يملك غير ذلك، لأن النص يوجب فقد العضوية في حالة توافر الشروط اللازمة للفقد، وعلى المجلس أن يبلغ المراقب بقراره بهذا الخصوص.

وإذا كان الشخص الاعتباري عضواً في مجلس إدارة الشركة فلا يفقد عضويته بسبب تغيب من يمثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في

البند (١) من هذه المادة، ولكن على الشخص الاعتباري أن يعين شخصا آخرا بدلاً عنه بعد أن يبلغ بقرار المجلس.

وهي تطابق نص المادة ١٦٤ أردني.

مادة (٢١٥)

١. يحق للجمعية العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين للحكومة أو لأي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الجمعية العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

٢. تتولى الجمعية العامة مناقشة طلب عزل أي عضو ولها سماع أقواله شفاهة أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري وتبلغ المراقب بنتيجة التصويت.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

مجلس الإدارة يمثل الشركة ويعبر عن إدارتها ورتب القانون على ذلك جواز عزل رئيسه وأعضائه من قبل الجمعية العامة، وهذا أمر متعلق بالنظام العام لذلك يبطل كل شرط يخالف ذلك كأن ينص في نظام الشركة على عدم جواز

العزل أو بيان أسباب العزل أو فرض شروطٍ خاصة من حيث النصاب والأغلبية، ويرجع ذلك إلى أن أعضاء مجلس الإدارة غير مسئولين عن ديون الشركة، وهذا قد يدفعهم إلى التهاون في إدارتها لذلك أجاز القانون عزلهم في أي وقت وإذا كان عضو مجلس الإدارة يقدم أسهماً ضماناً لإدارته إلا أنها لا تكفي غالباً لتغطية مسئوليته لا سيما عندما تسوء إدارة الشركة وتهبط قيمة أسهمها في السوق، فضلاً عن ذلك فإن الشركاء في شركة المساهمة يتغيرون في كل وقت تبعاً لتداول الأسهم في السوق، لذلك يجب أن يتمكن الشركاء الجدد من تعين مديرين آخرين يتمتعون بثقتهم.

وعزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من اختصاص الجمعية العامة فلها أن تقوم بذلك في اجتماع غير عادي، يعقد بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من أسهم الشركة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة لاجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الجمعية العامة فيه وتصدر فيه القرار المناسب، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للاجتماع، يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

وتناقش الجمعية العامة عزل رئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة، ولها أن تسمع أقوالهم شفاهاً أو كتابه، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، ويبلغ المراقب بنتيجة التصويت.

ولا تجيز المادة للجمعية العامة عزل أي من أعضاء المجلس الممثلين للحكومة أو لأي شخص اعتباري.

ويجب أن يكون للعزل سبب مشروع، وأن يكون العزل في وقت مناسب ويجوز للمعزول من مجلس إدارة الشركة مطالبة الشركة بالتعويض في حالة عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، هذا للحد من حرية الشركة المطلقة حتى لا يستعمل حق العزل في غير الأغراض والأهداف التي شرع من أجلها.

وهي تطابق المادة ١٦٥ أردني.

مادة (٢١٦)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيه أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفه للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من شان النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تطبق عليها أحكام هذه المادة ويعد الشخص الذي قام بذلك مسئولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

حظرت المادة على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف فيها التعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة استناداً إلى معلومات عرفها بحكم منصبه أو عمله في الشركة خشية أن يستغل

المعلومات التي اطلع عليها لجني الأرباح، ولا يجوز لأي منهم أيضاً أن ينقل المعلومات التي عرفها بحكم منصبه أو عمله في الشركة لأي شخص بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة، وأي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير لأن في ذلك مخالفة لالتزام بعدم إفشاء معلومات تم الحصول عليها بسبب المنصب أو الوظيفة، وإخلالاً بالتزام قانوني بعدم إلحاق الضرر بالغير.

ويترتب على الحظر بطلان كل المعاملات التي تتم بناء على المعلومات التي أطلع عليها بحكم المنصب أو الوظيفة تطبيقاً لحكم هذه المادة، فضلاً عن ذلك فإن الشخص الذي قام بذلك يكون مسئولاً عن الضرر الذي أحدثه للشركة أو بالمساهمين أو بالغير.

وهي تطابق نص المادة ١٦٦ تجاري.

مادة (٢١٧)

يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية، وتعد نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع فيها.

المذكرة الإيضاحية:

تعطي المادة كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام الحق في أن يقدم استقالته من المجلس، فقد يزهد

في إدارة الشركة ويرغب في الاستقالة فعدم تمكينه من ذلك قد يضر بالشركة، لذلك أعطته المادة أن يقدم استقالته خطيا إلى مجلس إدارة الشركة. ويترتب على تقديم الاستقالة نفاذها من تاريخ تقديمها وهذا يعني أن نفاذها لا يتوقف على حدوث أي أمر آخر، بل تنفذ فور تقديمها إلى المجلس، لذلك لا يعد عضوا في مجلس إدارة الشركة منذ تاريخ تقديمها لمجلس إدارة الشركة، وهذا يعني أنها تقع دون قبولها من قبل مجلس إدارة الشركة، فإذا قدمت الاستقالة فلا يستطيع من قدمها أن يرجع فيها لأنها قد حدثت فور تقديمها بموجب هذه المادة.

وهي تطابق نص المادة ١٦٣ أردني.

مادة (٢١٨)

١. **إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو توافر شرط تطبيق المادة ٢/٢٠١ من هذا القانون فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.**

٢. **تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على المصارف والشركات المالية بعد الاستئناس برأي سلطة النقد.**

المذكرة الإيضاحية:

إذا قدمت استقالة جماعية من رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو فقد المجلس نصابه القانوني باستقالة عدد من أعضائه يزيد على ٥٠% منهم، أو إذا توافر شروط تطبيق المادة ٢/٢٠١ من هذا القانون فيجب على الوزير أن يشكل لجنة مؤقتة من ذوي الاختصاص والخبرة بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها ومهمة هذه اللجنة إدارة الشركة نظراً لعدم وجود مجلس إدارة ودعوة الجمعية العامة للشركة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويقرر الوزير منح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة، والحكم الذي ورد في المادة يطبق على المصارف والشركات المالية بعد الاستئناس برأي سلطة النقد فيما يتعلق باختصاص وخبرة أعضاء اللجنة المؤقتة.

وهي تطابق نص المادة ١٦٧ أردني.

مادة (٢١٩)

١. **إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضاء المجلس أو مديرها العام**

أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسئولية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

٢. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس الإدارة، وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لإدارة الشركة لمدة ثلاثة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها، ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الجمعية العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

قد يسيء مجلس إدارة الشركة إدارتها، وقد تتعرض الشركة لأوضاع مالية سيئة، وقد تتعرض الشركة لخسائر جسيمه تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها، فيجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام أو مدقق الحسابات تبليغ المراقب بذلك، فإذا لم يتم التبليغ يتحمل من هو ملزم بالقيام به المسئولية.

فإذا بلغ المراقب فعليه أن يتحقق من صحة ما ورد في التبليغ، وينسب للوزير ما يراه مناسباً ويقوم الوزير بناء على تنسيب المراقب بخصوص أي حالة من الحالات المذكورة في هذه المادة بحل مجلس إدارة الشركة، وتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة بالعدد الذي يراه مناسباً لإدارة الشركة

لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة، ويعين لها رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

وعلى اللجنة أن تقوم بدعوة الجمعية العامة خلال مدة الأشهر الثلاثة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويقرر الوزير المكافأة التي تمنح لرئيس وأعضاء اللجنة التي تكون على حساب الشركة.

وهي تطابق نص المادة ١٦٨ أردني.

ثانياً : الجمعية العامة لشركة المساهمة

١- اجتماع الجمعية العامة العادية :

مادة (٢٢٠)

١. تعقد الجمعية العامة لشركة المساهمة اجتماعاً عادياً داخل فلسطين مرة واحدة على الأقل في السنة بدعوة من مجلس إدارة الشركة، في التاريخ والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

٢. للمراقب بعد موافقة الوزير دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب للانعقاد دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

٣. يجب نشر الإخطار بالدعوة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة

الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي أو بأي طريقة أخرى حديثة ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين بطريق البريد المسجل أو بأي طريقة أخرى حديثة، ويتم نشر الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتخطر بالدعوة الإدارة العامة للسوق، والمراقب ومدقق الحسابات، والممثل القانوني لجماعة حملة السندات.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تعقد الجمعية العامة للشركة اجتماعاً عادياً في فلسطين مرة واحدة كل سنة، لذلك لا يجوز انعقادها خارج فلسطين، ولا يجوز انعقادها أكثر من مرة واحدة في السنة، ومجلس إدارة الشركة هو الذي يوجه الدعوة للجمعية العامة للشركة للانعقاد في التاريخ والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة لكي تطلع الجمعية العمومية على الوضع المالي للشركة.

وإذا لم يقم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد وانقضي ثلاثون يوماً على السبب الموجب للانعقاد، فيكون للمراقب أن يقوم بدعوتها بعد موافقة الوزير، وتكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، ويجب نشر

الإخطار بالدعوة مرتين في صحيفتين يوميتين، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.
وبالإضافة إلى النشر في الصحف يجب أن يرسل الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي أو بأي طريقة أخرى حديثة، كأن ترسل عن طريق الفاكس أو الإنترنت... الخ.
أما الشركة المغلقة وهي التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب فيجوز دعوة جمعيتها العامة بالاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين بطريق البريد المسجل أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، وهذا يعني أنه يمكن الاستغناء على نشر الدعوة في صحيفتين محليتين.
ويجب أن يتم نشر الإخطار قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن يقوم مجلس إدارة الشركة بإخطار الإدارة العامة للسوق والمراقب، ومدقق الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات بالدعوة.

مادة (٢٢١)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقاد اجتماعها وعلى المدققين الحضور أو إرسال مندوب عنهم تحت طائلة المسئولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعد أي اجتماع تعقده الجمعية العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو من يفوضه بذلك.

المذكرة الإيضاحية:

يجب على مجلس إدارة الشركة توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويجب على مدققي الحسابات حضور الاجتماع أو يرسلون مندوباً عنهم وإلا وقعوا تحت طائلة المسئولية، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة وجميع البيانات والمرفقات التي ترسل للمساهم مرفقه بالدعوة.

ويؤثر غياب المراقب عن حضور اجتماع الجمعية العامة للشركة على صحة الاجتماع، فيكون اجتماعها باطلا إذا يحضره المراقب أو من يفوضه في ذلك.

وهي تطابق نص المادة ١٨٢ أردني.

مادة (٢٢٢)

١. يعد الاجتماع الذي تعقده الجمعية العامة العادية قانونياً إذا حضره مساهمون يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعد الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد المساهمين الحاضرين.

٢. **تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط نظام الشركة نسبة أعلى من ذلك.**

٣. **يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها نظام الشركة، ويجب أن يكون بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو ١٠% من المساهمين.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تبين المادة النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة وهو حضور مساهمين يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها أي ما يزيد على ٥٠% من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب لا تعقد الجمعية العمومية وفي هذا الحالة يجب على مجلس إدارتها أن يوجه دعوة للجمعية العامة لعقد اجتماع ثانٍ لها خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول الذي لم يقعد بسبب عدم توافر النصاب القانوني لانعقاده، وتتم الدعوة بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين شريطة أن يتم ذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد المساهمين الحاضرين وبغض النظر عما يملكون من أسهم.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يشترط في نظام الشركة نسبة أعلى من ذلك، ويتم التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها نظام الشركة،

إلا في حالة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسئولية عليهم، فيجب أن يكون الاقتراع سرياً وكذلك الحال إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو ١٠% من المساهمين الحاضرين اجتماع الجمعية العامة فيجب أن يكون الاقتراع سرياً.

مادة (٢٢٣)

١. تختص الجمعية العامة العادية للشركة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية، وباتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

أ. وقائع الاجتماع السابق الذي عقدته الجمعية العامة العادية.

ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة.

ج. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

د. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون أو نظام الشركة على اقتطاعها.

ه. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والنظر في عزلهم عند الاقتضاء.

و. النظر في إبراء أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات من المسئولية أو تقرير رفع دعوى المسئولية عليهم حسب الأصول.

ز. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

ح. الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

ط. أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة أو أية أمور أخرى تقترح الجمعية العامة إدراجها في أعمالها على أن يقترن ذلك بموافقة عدد من المساهمين يملك ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢. يجب أن تتضمن دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها، وأيضاً بنسخة من أية وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة اختصاصات الجمعية العامة العادية، فلها أن تتخذ القرار المناسب بشأن وقائع الاجتماع السابق للجمعية العامة، ومناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة وتقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية، والمصادقة على الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها، وإصدار القرارات التي تخص وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ حده القانوني، وتكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني

والنظامي، واستخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين ما لم يكن مخصصاً لأغراض معينة، والتصرف في الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها والتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب، والمصادقة على أعمال مجلس الإدارة.

وتختص الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآت وبدلات ورواتب أعضاء هذا المجلس، وتختص بعزل أعضاء المجلس أو أحدهم ولو لم يكن هذا وارداً في جدول الأعمال، ولها أن ترفع دعوى المسئولية عليهم، وتراقب أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية.

وتختص أيضاً بانتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتنظر في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

وللجمعية العامة النظر في تقرر مدقق الحسابات وتحديد السنة المالية التي يندب لها، ولها أن تعزل مدقق الحسابات وإقامة دعوى المسئولية عليه.

ولها أن تناقش أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة وأي موضوع آخر تقترح الجمعية العامة إدراجه في جدول أعمالها شريطة موافقة عدد من المساهمين لا يقل عن ١٠% ممن يملكون الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب أن ترفق الوثائق والبيانات المتعلقة بالأمور التي سيتم عرضها على الجمعية العامة مع دعوتها للاجتماع حتى يتمكن

المساهمون من الإطلاع عليها قبل انعقاد الاجتماع ليكونوا مستعدين لمناقشتها.

وهي تطابق نص المادة ١٧١ أردني.

٢- اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

مادة (٢٢٤)

١. تعقد الجمعية العامة للشركة المساهمة اجتماعاً غير عادي داخل فلسطين بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع غير العادي للانعقاد بمقتضى البند (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه فإذا تخلف المجلس عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بعد موافقة الوزير بدعوة الجمعية العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

٣. على مجلس إدارة الشركة المبادرة إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المكتتب به وذلك للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

المذكرة الإيضاحية:

تدعى الجمعية العامة غير العادية وبطلب من مجلس الإدارة بناء على طلب خطي يقدم إليه من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو من مدققي حسابات الشركة، أو من المراقب إذا طلب منه ذلك مساهمون يملكون أصالة مالاً يقل عن ١٠% من أسهم الشركة المكتتب بها، ويجب أن يكون اجتماعها في فلسطين.

وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه، فإذا تخلف عن القيام بذلك أو رفض الاستجابة للطلب، يقوم المراقب بعد موافقة الوزير بدعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع على نفقة الشركة.

وألزمت الفقرة الثانية مجلس إدارة الشركة بتوجيه دعوة للجمعية العامة غير العادية للانعقاد دون الطلب منه ذلك، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المكتتب به، للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٢٢٥)

١. **مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة قانونياً بحضور مساهمين يملكون أكثر من نصف اسهم رأسمال الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يملكون**

(٤٠%) من أسهم رأسمال الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

٢. يجب ألا يقل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب فيها.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أن النصاب القانوني اللازم تحققه لاجتماع الجمعية العامة غير العادية كقاعدة عامة يتحقق بحضور مساهمين يملكون أكثر من نصف أسهم رأسمال الشركة المكتتب بها، واستثناء يتحقق النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية بحضور عدد من المساهمين يملكون أكثر من ثلثي أسهم الشركة المكتتب فيها في حالتي تصفية الشركة، أو اندماجها نظراً لخطورة هاتين الحالتين وأثرهما على بقاء الشركة.

وإذا لم يتوافر النصاب المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر شريطة أن يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

ويعد الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضر مساهمون يملكون ٤٠% من أسهم رأسمال الشركة المكتتب به على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

وهي تطابق نص المادة ١٧٣ أردني.

مادة (٢٢٦)

يجب أن تتضمن دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي جدول أعمال مشتملاً المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي يجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المذكرة الإيضاحية:

تتطلب المادة من رئيس مجلس الإدارة أن يرفق مع دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي جدول الأعمال مشتملاً المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا اشتمل جدول الأعمال على تعديلاً عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي يجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع، والحكمة من ذلك تمكين المساهمين من المعرفة المسبقة للمواضيع التي يشملها جدول الأعمال حتى يتمكنوا من الإطلاع عليها قبل مناقشتها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٢٢٧)

١. **تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يلي :**

أ. **تعديل نظام الشركة، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو المساس بحقوق المساهمين الأساسية، أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيس للشركة**

المؤسسة (في فلسطين) إلى بلد أجنبي، إلا أنه يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

ب. اندماج الشركة مع شركة أخرى.

ج. تصفية الشركة، أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تمديد مدتها.

د. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.

ه. إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

و. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

ز. الاقتراض من الغير.

٢. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للجمعية العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٣. تخضع قرارات الجمعية العامة غير العادية لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في الفقرة (د) من البند (١) من هذه المادة.

المذكرة الإيضاحية:

للجمعية العامة غير العادية الحق في تعديل نظام الشركة، وهذا الحق يتعلق بالنظام العام فلا يجوز حرمانها منه أو تقييده بقيد ما بنص في نظام الشركة، ولكن هذا الحق غير مطلق بل يرد عليه استثناءات.

الأول : أنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تزيد التزامات المساهمين كرفع القيمة الاسمية للسهم، ومطالبة المساهمين بالفرق، أو تحويل شركة

المساهمة إلى شركة تضامن حيث يصبح الشريك المساهم مسئولاً مسئولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة.

والثاني : أنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تمس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً كحق الحضور والتصويت في الجمعيات العامة، وحق عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين، وحق تداول الحصص.

والثالث : أنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تعدل غرض الشركة الأصلي إلا أنه يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة منه.

والرابع : أنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس للشركة المؤسسة في فلسطين إلى بلد أجنبي.

وتختص الجمعية العامة غير العادية في إقرار اندماج الشركة مع شركة أخرى، وتصفية الشركة، وزيادة رأسمال الشركة المصرح به، وتخفيض رأس المال، وإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم والاقتراض من الغير، وبيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

وتصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للجمعية العامة غير العادية بموافقة المساهمين الذين يملكون ٧٥% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن تخضع قرارات الجمعية العامة غير العادية لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون باستثناء ما يتعلق بالفقرة (د) من البند (١).

مادة (٢٢٨)

يجوز أن تبحث الجمعية العامة غير العادية للشركة الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المذكرة الإيضاحية:

تعطي المادة الجمعية العامة غير العادية أن تبحث في اجتماعها ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية، بالإضافة إلى ما حدده لها هذا القانون من اختصاص، وفي حالة بحث الجمعية العامة غير العادية الأمور التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية، تأخذ القرارات في المسائل التي تبحثها بنفس الطريقة التي تأخذ الجمعية العامة العادية قراراتها أي بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وهي تطابق نص المادة ١٧٦ أردني.

٣- القواعد العامة لاجتماعات الجمعية العامة :

مادة (٢٢٩)

١. **يرأس اجتماع الجمعية العامة للشركة، رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.**
٢. **وفي حالة تخلف المذكورين في البند (١) من هذه المادة عن حضور الاجتماع تعين الجمعية العامة من بين المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين مقرراً للاجتماع.**

٣. **على مجلس الإدارة حضور اجتماع الجمعية العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول وإذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر تقبله الجمعية العامة يعد مستقيلاً وتنتخب الجمعية العامة غيره.**

المذكرة الإيضاحية:

إذا توفر النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة، فيرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه يقوم نائبه برئاسة الاجتماع، وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماع من ينتدبه مجلس الإدارة لهذه الغرض، وإذا تخلفوا عن حضور اجتماع الجمعية العامة فلها أن تعين من بين المساهمين رئيساً لاجتماعها، وتعيين مقرر لاجتماعاتها.

ويجب على مجلس إدارة الشركة أن يحضر اجتماع الجمعية العامة بعدد لا يقل عن العدد اللازم توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يجوز تخلف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات الجمعية العامة دون عذر مقبول منها وإلا عد مستقيلاً، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب غيره. وهي تقارب نص المادة ١٧٧ أردني.

مادة (٢٣٠)

للمساهم في الشركة الذي تم تسجيله في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الجمعية العامة حق الحضور والاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها، والتصويت على

قراراتها بشأنها، بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المذكرة الإيضاحية:

القاعدة أن من حق كل مساهم في شركة المساهمة أن يحضر أي اجتماع تعقده الجمعية العامة شريطة أن يكون قد تم تسجيله في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الجمعية العامة، فإذا اشترى شخص سهماً ولم يتم تسجيله في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة لا يجوز له حضور الاجتماع، وإذا تم تسجيله في سجلات الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة بثلاثة أيام له الحق في أن يحضر اجتماعاتها والاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها، والتصويت على قرارات الجمعية بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة.

وهي تطابق نص المادة ١٧٨ أردني.

مادة (٢٣١)

١. **للمساهم في الشركة المساهمة أن ينيب عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الجمعية العامة للشركة، بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة ويتولى المراقب أو من**

يفوضه خطيا تدقيقها، كما يجوز للمساهم إنابة أي شخص بموجب وكالة عدليه لحضور أي اجتماع تعقده الجمعية العامة نيابة عنه.

٢. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الجمعية العامة.

٣. يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الجمعية العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

الأصل أن يحضر المساهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة، لكن المادة أجازت أن يحضر عنه شخص آخر، فالمساهم له أن ينيب عنه مساهماً أخر لحضور أي اجتماع تعقد الجمعية العامة شريطة أن يكون ذلك بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لذلك من قبل مجلس إدارة الشركة، ويجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة، وعلى المراقب أو من ينتدبه أن يقوم بتدقيق الوكالة.

ويجوز للمساهم أن ينيب عنه أي شخص آخر من غير المساهمين بموجب وكالة عدليه لحضور أي اجتماع تعقده الجمعية العامة للشركة، وتكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الجمعية.

ويكون للولي أو للوصي أو لوكيل المساهم أو لممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة نفس المركز القانوني للمساهم الأصيل فيما لو كان حاضراً اجتماع الجمعية العامة حتى ولو كانوا غير مساهمين في الشركة.

وهي تطابق نص المادة ١٧٩ أردني.

مادة (٢٣٢)

١. يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماعات الجمعية العامة للشركة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة مع حقهم في الاعتراض على قرار الجمعية إذا لم يستكمل الإجراءات القانونية أو خالف القانون.

٢. يجوز الطعن في الاعتراض لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض ويكون قرار الوزير في هذا الطعن نهائياً، وللمتضرر اللجوء إلى القضاء.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

يجب أن تتبع الإجراءات الخاصة بعقد اجتماعات الجمعية العامة للشركة كما حددت في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية له، ويقوم المراقب أو من ينتدبه من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة بالإشراف على ذلك وفق التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.

وللمراقب أن يستعين بأي موظف من موظفي الوزارة في مراقبة اتباع الإجراءات الخاصة لاجتماعات الجمعية العامة للشركة، ويكون لهم الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر عن الجمعية العامة إذا لم يستكمل الإجراءات القانونية أو خالف القانون، ويجوز الطعن في الاعتراض لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض ويكون قرار الوزير في هذا الطعن نهائياً ومن لحقه ضرر نتيجة لذلك له أن يلجأ إلى القضاء.

وهي تقارب نص المادة ١٨٠ أردني.

مادة (٢٣٣)

١. يعين رئيس اجتماع الجمعية العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذت فيها كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

٢. في كل محضر اجتماع للجمعية العامة، يدرج النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له، والأصوات التي لم تظهر، ومداولات الجمعية العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والكاتب، ويجب أن يوثق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه

الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العامة.

٣. للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الجمعية العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

على رئيس اجتماع الجمعية العامة للشركة أن يعين كاتبا من المساهمين أو من موظفي الشركة مهمته تدوين محضر بوقائع اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذت في هذه الاجتماعات، وعليه أيضاً أن يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين مهمتهم جمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان نتائج التصويت، ويجب على الكاتب أن يدرج في كل محضر اجتماع للجمعية العامة النصاب القانوني للاجتماع وما عرضت فيه من أمور والقرارات التي اتخذت بشأنها، وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، وعدد الأصوات المعارضة له، وعدد الأصوات التي لم تظهر، ومداولات الجمعية العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر.

ويجب أن يوقع رئيس اجتماع الجمعية العامة للشركة والكاتب على المحضر الذي دونه الكاتب، وبعد ذلك يجب توثيق المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العامة، ويجوز لأي مساهم الحصول على صورة مصدقة عن محضر اجتماع الجمعية العامة

بطلب ذلك من المراقب شريطة أن يكون قد دفع الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

وهي تطابق نص المادة ١٨١ أردني.

مادة (٢٣٤)

١. تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

٢. يقع باطلاً بحكم القانون كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

٣. يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

٤. ترفع دعوى البطلان من كل ذي مصلحة، سواء كان مساهماً أو دائناً للشركة ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة، أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ويجوز للمراقب أو من يفوضه طلب البطلان

إذا تقدم بأسباب جدية تدعو لذلك، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

٥. **يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية.**

٦. **تسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر في أي اجتماع توافر فيه شرط النصاب القانوني تكون ملزمة لمجلس إدارة الشركة ولجميع المساهمين الذين حضروا اجتماعها أو الذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد توافر فيها شرط المشروعية أي تكون قد صدرت وفق أحكام هذا القانون، وما صدر بمقتضاه من لوائح.

ويقع باطلاً بحكم القانون كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتداد بمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للمراقب أو من يفوضه أن ينوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

والفقرة (٤) تعالج تعسف الأغلبية في مواجهة الأقلية إلى حد كبير ويعد هذا الحق للمساهمين من الأمور الأساسية لحماية حقوقهم في مواجهة أغلبية المساهمين الذين بيدهم القرار والسيطرة على الشركة، والواقع أن حضور المساهمين أيا كان قدر رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم من الأمور التي يجب أن يحرص عليها هؤلاء المساهمون حماية لحقوقهم وإثبات اعتراضهم تحقيقاً للصالح العام، والوقوف قدر الاستطاعة في مواجهة قلة من المساهمين يسيطرون على رأسمال الشركة ومصيرها.

ويترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة اعتبار القرار كأن لم يكن وعلى مجلس الإدارة نشر ملف الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية، وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار.

وهي تطابق نص المادة ٧٦ مصري.

الفصل الرابع

تعديل نظام الشركة

مادة (٢٣٥)

١. لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة نهائية إلا إذا اقرها الوزير.

٢. يقدم مجلس الإدارة طلب الموافقة على قرار التعديل مرفقا به محضر جلسة الجمعية العامة غير العادية التي اتخذ فيها قرار

التعديل وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به إلى المراقب خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار المذكور.

٣. **يرفع المراقب الطلب إلى الوزير، ويصدر الوزير قراره بخصوص التعديل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الطلب إليه ويعد في حكم قرار بالقبول انقضاء هذا الميعاد دون البت في الطلب.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

قد تجد الحاجة أثناء حياة الشركة إلى تعديل نظامها الأساسي، كأن تتوسع أعمالها وتحتاج إلى زيادة رأسمالها، أو يزيد رأسمالها على حاجتها وترغب في تخفيضه، وقد أجازت المادة للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة وهذا الأمر متعلق بالنظام العام وهذا يعني أنه لا يجوز أن يرد في نظام الشركة ما يفيد حظر تعديله.

ويكون تعديل نظام الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، ولكن لا يكون هذا القرار نهائياً إلا إذا أقره الوزير، لذلك على مجلس إدارة الشركة أن يقدم طلب الموافقة على قرار التعديل مرفقاً به محضر جلسة الجمعية العامة غير العادية التي اتخذ فيها قرار التعديل وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به إلى المراقب خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار بالتعديل من الجمعية العامة غير العادية، ويرفع المراقب الطلب إلى الوزير، ويصدر الوزير قراره بخصوص التعديل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الطلب إليه، ويعد في حكم قرار بقبول التعديل انقضاء هذا الميعاد دون البت في طلب التعديل، والحكمة من ذلك هو تمكين الوزارة من مراقبة أي تعديل في نظام الشركة.

مادة (٢٣٦)

ينشر في الجريدة قرار الوزير بالموافقة على تعديل نظام الشركة مرفقا به قرار الجمعية العامة بالتعديل.

المذكرة الإيضاحية:

توجب المادة على الشركة أن تنشر في الجريدة قرار الوزير بالموافقة على تعديل نظام الشركة، ويجب أن يرفق به قرار الجمعية العامة بالتعديل، فنظام الشركة سبق وأن نشر في تلك الجريدة وعليه يجب أن ينشر فيها أي تعديل يلحق به.

مادة (٢٣٧)

١. **يقوم مجلس الإدارة بتسجيل تعديل نظام الشركة في سجل الشركات وفقا لأحكام القانون.**

٢. **يترتب على عدم قيام مجلس الإدارة بتسجيل التعديل ، بطلانه وللغير وحدة التمسك بهذا البطلان.**

المذكرة الإيضاحية:

إذا أقر الوزير التعديل الذي صدر به قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة على مجلس إدارة الشركة أن يقوم بتسجيل التعديل الذي لحق بنظام الشركة في سجل الشركات وفقاً لأحكام القانون، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك يعد التعديل باطلاً، ولكن للغير وحده أن يتمسك ببطلان التعديل، فمثلاً إذا عدلت الجمعية العامة غير العادية للشركة رأس المال بالتخفيض وأقر الوزير ذلك، ولكن لم يقم مجلس الإدارة بتسجيل التعديل، فيكون التعديل باطلاً، وللغير أن يتمسك ببطلان التعديل إذا كان دائناً للشركة لأن التعديل

ينقص من ضمانة العام وهو رأسمال الشركة، أما تعديل نظام الشركة الـذي لم يسجله مجلس الإدارة فيسري في مواجهة المساهمين لأنه ليس لهم الحـق في التمسك ببطلانه.

وبطلان تعديل نظام الشركة الذي لم يسجل في سجل الشركات قرر لمصلحة الغير، لذلك للغير أن يتمسك به أو لا يتمسك به حسب ما يحقق مصـلحته، فمثلاً إذا كان تعديل نظام الشركة زيادة رأسمالها ولم يسجل هذا التعديل فإن من مصلحة الغير إذا كان دائناً للشركة أن يتمسك به لأنه يزيد من ضـمانه العام وهو رأسمال الشركة، أما إذا كان التعديل في نظـام الشـركة يـنقص رأسمالها فللغير الدائن للشركة التمسك ببطلانه لأنه ينقص من ضمانه العـام وهو رأسمال الشركة.

أولا : زيادة رأس المال :

مادة (٢٣٨)

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة جمعيتها العامـة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل.

المذكرة الإيضاحية:

يعد تعديل رأس المال من أهم التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غيـر العادية فالشركة قد تبدأ برأس مال بسيط ثم تزدهر أعمالها فتحتاج إلى المال، فإذا رغبت الشركة في زيادة رأسمالها فيكون لمجلس إدارتها الحق في زيادة رأس المال المكتتب به في حدود رأس المال المصرح بـه، أمـا إذا أرادت

الشركة أن تزيد رأسمالها عن رأس المال المصرح به الذي اكتتب فيه بالكامل، فيلزم ذلك صدور قرار من جمعيتها العامة غير العادية.

ومن المفيد أن ذكر المثل الآتي، إذا حددت الشركة في نظامها رأس المال المكتتب به ٢٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني، ورأس المال المصرح به ٣٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني، فيمكن لمجلس إدارة الشركة زيادة رأسمال الشركة من ٢٠٠٠,٠٠٠دينار أردني إلى ٣٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني بقرار منه ولا يوجد تعديل في نظام الشركة في هذه الحالة ولكن إذا تمت الزيادة من رأس المال المكتتب به إلى رأس المال الصرح به وتم الاكتتاب كاملاً في رأس المال المصرح به، وأرادت الشركة نتيجة لحاجتها إلى المال زيادة رأسمالها إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني، فيلزم صدور قرار بذلك من جمعيتها العامة غير العادية لأن في ذلك تعديلاً لنظام الشركة.

وهي تطابق نص المادة ١١٢ أردني.

مادة (٢٣٩)

يجب أن يحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الطريقة التي تتبع في زيادة رأس المال ومقدار هذه الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، ولا يجوز تخويل مجلس الإدارة هذه الصلاحيات.

المذكرة الإيضاحية:

على الجمعية العامة غير العادية أن تحدد الطريقة التي تتبع في زيادة رأس المال، فقد تقرر إضافة الاحتياطي إلى رأس المال دون طرح اسهم جديدة، وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين كل بحسب مساهمته

في رأسمال الشركة الأصلي، ويمكن زيادة رأس المال من الاحتياطي أيا كان نوعه سواء كان احتياطياً قانونياً أو نظامياً أو اختياريا.

وقد تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة للاكتتاب بها شريطة أن يكون قد تم سداد رأس المال المكتتب به، ورأس المال المصرح به، أي بعد الوفاء بكل قيمة أسهم الإصدار السابق، وقد تقرر زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم أو رسملة الديون أو جزء منها شريطة الموافقة الخطية لأصحابها.

وعليها أن تحدد مقدار الزيادة التي ترغب في إلحاقها برأس مال الشركة وأن تحدد سعر إصدار الأسهم الجديدة، فقد يكون أقل أو أكثر أو مساوياً لسعر الأسهم في الإصدارات السابقة.

وما ورد في المادة من صلاحيات للجمعية العامة غير العادية للشركة هي صلاحيات خاصة بها لذلك لا يجوز أن يخول مجلس الإدارة بالقيام بها.

مادة (٢٤٠)

١. يجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة، وتكون الأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة.

٢. يجوز للجمعية العامة غير العادية إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ رأس المال.

المذكرة الإيضاحية:

مصدر الفقرة الأولى هو نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من قانون سوق رأس المال المصري الجديد رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وهذا النص يجيز للشركة الحرية في أن تحدد قيمة الأسهم الجديدة بمناسبة زيادة رأس المال بأعلى أو بأقل من قيمة الإصدارات السابقة أو بقيمتها على أنه يراعي دائماً مساواة أصحاب الأسهم الجديدة بأصحاب الأسهم في الإصدارات السابقة في الحقوق والالتزامات تحقيقاً للعدالة بين جميع المساهمين في ذات الشركة.

وتجيز الفقرة الثانية للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وتحدد هذه العلاوة الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مدقق الحسابات.

ويقصد بعلاوة الإصدار المبلغ الذي تطلبه شركة المساهمة زيادة على القيمة الاسمية للسهم عند زيادة رأس المال أي الفرق بين القيمة الاسمية للسهم الجديد وقيمة إصداره، وبذلك تختلف علاوة الإصدار عما يطلق عليه مصاريف الإصدار.

ويجب أن تضاف قيمة علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني للشركة حتى لو بلغ رأس المال المصرح به.

ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة في رأس المال مبالغ نقدية أو حصص عينية أو ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة أو تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى أسهم.

مادة (٢٤١)

١. يكون للمساهمين الأصليين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، وكل شرط على خلاف ذلك يعد كأن لم يكن.

٢. ينشر بيان في إحدى الصحف اليومية يتضمن إعلان المساهمين بأولوياتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ إقفاله وسعر الأسهم الجديدة، ويجوز بالإضافة إلى ذلك إعلان المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة، إلا إذا ترتب على ذلك تحميل الشركة نفقات باهظة.

٣. لكل مساهم أن يبدي رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر البيان المذكور.

المذكرة الإيضاحية:

يلزم نص المادة ١١٩ من المشروع الشركة أن تضمن نظامها مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال هذا في حالة الزيادة بالطريق النقدي، وأعطت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ للمساهمين الأصليين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة لأنهم المساهمون الأوائل الذين تحملوا نتائج أعمال الشركة في السنوات الأولى لإنشائها فمن حقهم طالما المشروع يحقق نجاحاً في نظهرهم الاكتتاب في أسهم الزيادة قبل أي من الغرباء.

وذلك لأن من المعروف أن الشركة لا تحقق غالباً في سنوات إنشائها الأولى أرباحاً طائلة وهو الوضع الذي يتحمله الأوائل من المساهمين.

وزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة قد يضر بالمساهمين القدامى نظراً لأن المساهمين الجدد سوف يشتركون في الاحتياطي السابق تكوينه من أرباح الأسهم الأصلية التي سبق وأن اقتطعت منها النسبة القانونية سنوياً، ففي هذه الحالة يترتب على زيادة رأس المال انخفاض القيمة للأسهم الأصلية، وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة دون حق.

وحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة يثبت لكل المساهمين الأصليين احتراماً لمبدأ عدم المساس بحقوق جميع المساهمين، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم المختارة من حقوق.

وما ورد في الفقرة الأولى هو نص آمر لا يجوز مخالفته وكل شرط على خلاف ما ورد فيه يعد كأن لم يكن.

وتبين الفقرة الثانية وجوب نشر بيان في إحدى الصحف اليومية يتضمن إعلان المساهمين الأصليين بأولوياتهم في الاكتتاب، وتاريخ افتتاحه وتاريخ إغلاقه وسعر الأسهم الجديدة ويجوز إضافة لذلك إعلان المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة، إلا إذا كان في ذلك ما يؤدي إلى تحميل الشركة نفقات باهظة، ولكل مساهم أصلي أن يبدي رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر البيان، ويترتب على عدم إبداء رغبته في الأولوية خلال هذه المدة سقوط حقه فيها.

مادة (٢٤٢)

١. توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب باسهم جديدة حسب طلبهم إذا لم تتجاوز الأسهم المطلوبة ، أما إذا تجاوزت ذلك فتوزع الأسهم الجديدة عليهم بنسبة اسهم كل منهم على أن لا يجاوز ما حصل عليه المساهم ما طلبه من اسهم جديدة.

٢. إذا زادت الأسهم الجديدة على الأسهم المطلوبة يطرح ما تبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة، كما تتبع الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية على أن تقوم الجمعية العمومية مقام الجمعية التأسيسية.

المذكرة الإيضاحية:

تقوم الشركة بتوزيع الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذي طلبوا الاكتتاب بأسهم جديدة حسب طلبهم إذا لم تتجاوز الأسهم المطلوبة الأسهم الجديدة، أما إذا تجاوزت الأسهم المطلوب الاكتتاب بها من قبل المساهمين الأصليين على الأسهم الجديدة فالأسهم الجديدة لا تكفي لما هو مطلوب الاكتتاب فيه من قبل المساهمين الأصليين لذلك يوزع عليهم الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة أسهم كل منهم على أن لا يجاوز ما حصل عليه المساهم في طلبه من أسهم جديدة.

أما إذا زادت الأسهم الجديدة على الأسهم المطلوبة من المساهمين الأصليين فيكتتب المساهمون الأصليين في كل ما طلبوه من أسهم جديدة، وما زاد من الأسهم الجديدة يطرح للاكتتاب العام، وتتبع في ذلك الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة، كما تتبع الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية على أن تقوم الجمعية العمومية مقام الجمعية التأسيسية.

مادة (٢٤٣)

١. **في حالة عرض الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشمل على وجه خاص البيانات الآتية :**

أ. **أسباب زيادة رأس المال.**

ب. **قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال وقرار الوزير بالموافقة على ذلك.**

ج. **رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار.**

د. **بيانات عن الحصص العينية.**

ه. **بيانات عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال.**

و. **إقراراً من مدقق الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة .**

٢. **يوقع رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات النشرة ويكونان مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة.**

المذكرة الإيضاحية:

يتم عرض الأسهم الجديدة للاكتتاب العام عن طريق نشرة الاكتتاب ويجب أن تشمل هذه النشرة على وجه خاص، الأسباب التي دعت الشركة إلى إصدار القرار بزيادة رأسمالها، وقرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال وقرار الوزير بالموافقة على ذلك، ومقدار رأسمال الشركة حين إصدار الأسهم الجديدة، ومقدار الزيادة المقترحة، وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار وبيانات عن الحصص العينية، وإقراراً من مدقق الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة، والحكمة من ذلك هي تمكين أفراد الجمهور من معرفة الوضع المالي للشركة قبل أن يكتتبوا في أسهمها الجديدة.

ويجب أن توقع نشرة الاكتتاب من كل من رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات في الشركة، ويكون كل منهما مسئولاً بالتضامن مع الآخر، إذا ظهر عدم صحة البيانات المذكورة في نشرة الاكتتاب ونتج عن ذلك ضرر.

ثانياً : تخفيض رأسمال الشركة

مادة (٢٤٤)

١. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمالها وذلك إما بتخفيض الجزء غير المكتتب من رأسمالها المصرح به، أو بتخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو جزء منها، على أن تراعى في قرار التخفيض

وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المـــادة (٢٥٠) مـــن هذا القانون.

٢. **لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مدقق الحسابات عـــن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثـــر التخفيض في هذه الالتزامات.**

٣. **لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (١١٢) من هذا القانون.**

المذكرة الإيضاحية:

قد تتغير الظروف التي تمر بها الشركة مما يجعلهـــا تفكـــر فـــي تخفـــيض رأسمالها، ويخفض رأسمال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العاديـــة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقـــدم إليها تقرير مدقق الحسابات، ويجب أن يتلى هذا التقرير لإظهار ما ورد فيه من أسباب موجبة للتخفيض، وتبيين ما على الشركة من التزامـــات، وأثـــر التخفيض في هذه الالتزامات، ولا يشترط أن يكون رأس المال الـــذي يـــتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل، ويمكن أن يكون التخفيض في الجزء غير المكتتب في رأسمال الشركة المصرح به أو بتخفيض رأسمالها المكتتب به.

وقد يدفع الشركة إلى تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا كان زائداً عن حاجاتها حتى تتفادى بذلك دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة، ويكون التخفيض في هذه الحالة حقيقياً يتضمن رد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفـــاءهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم، كما أنه إذا أصيبت الشـــركة بخســـارة لا أمل في تعويضها من الأرباح المستقبلية لها أن تخفض رأس المال إلى قيمته

الحقيقية حتى يتسنى توزيع الأرباح على المساهمين و إلا لتعين عليها إضافة ما تحققه من أرباح إلى رأس المال حتى يعود إلى حالته الأصلية، وتخفيض رأس المال في هذه الحالة لا يكون إلا حسابياً ولا يقترن بـرد أيـة مبـالغ للمساهمين ويكون مقدمة ضرورية لزيادة رأس المال فيما بعد حتـى يعـود التوازن بين القيمة الاسمية للسهم وقيمته في البورصة ويسهل الاكتتاب فـي أسهم زيادة رأس المال.

ويجب على الجمعية العامة غير العادية أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير التي نص عليها في المادة ٢٥٠ من هـذا القـانون، وأن تتقيـد بـأن التخفيض الذي تقرره يجب ألا يخفض رأسمال الشركة في أي حالـة مـن الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المذكور في هذا القانون، وهذا يعني عـدم جواز تخفيض رأسمال الشركة المكتتب فيه عما قرر في المادة ١١٢ من هذا القانون.

مادة (٢٤٥)

يتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الطرق التالية :

١. **تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء مـن هـذه القيمـة إلـى المساهمين أو إبرائهم من جزء من الباقي غير المدفوع من قيمـة الأسهم.**
٢. **شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه علـى أن يتم الشراء من الاحتياطي الاختياري وتؤدى قيمة الأسهم كاملة.**

٣. **تخفيض القيمة الاسمية للأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.**

٤. **إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة طرق تخفيض رأسمال الشركة، فإذا أرادت الشركة أن تخفض رأسمالها فلها أن تلجأ إلى أي من الطرق التالية:

تخفيض رأس المال بطريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء من رأس المال إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها، أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلاً بعد خسارة لحقت بالشركة ففي الحالة الأولى تقوم الشركة بتخفيض قيمة السهم وإعفاء المساهمين من سداد الأقساط التي لم تستحق بالقدر الذي يتساوى وقيمة التخفيض، وإذا دفعت قيمة السهم بالكامل فترد فعلاً للمساهم مبلغاً يعادل ما تقرر إنقاصه، فمثلاً إذا قررت الشركة إنقاص رأس المال بقدر الثلث وكانت قيمة السهم ٢١ ديناراً، فعلى الشركة أن تعفي المساهم من قيمة ثلث السهم وهو ٧ دنانير إذا كان جزء من السهم مؤجلا وهذا تخفيض حقيقي ترد فيه الشركة فعلاً قدراً مما تم دفعه المساهم أو تعفيه من مبالغ عليه.

أما إذا كان قصد الشركة من تخفيض رأسمالها الوصول إلى قيمته الحقيقية عقب خسارة لحقت بها فإن الشركة تقوم بإلغاء جزء من قيمة السهم الذي تم الوفاء به فعلاً يوازي قدر الخسارة الذي قررت على أساسه تخفيض رأس المال، فإذا حدث وخسرت الشركة ما يعادل ربع رأسمالها، وكانت قيمة السهم عشرين ديناراً فإن قيمة السهم الاسمية ترد إلى خمسة عشر ديناراً

دون أن يتسلم المساهم هذا الفرق، وفي هذه الحالة يتم التخفيض دون أن يتسلم المساهم شيئاً.

وقد تخفض الشركة رأسمالها عن طريق شراء بعض الأسهم من المساهمين وإتلاف الأسهم التي يتم شراؤها، وبالتالي ينقص رأس المال بما يعادل الأسهم التي اشترتها الشركة من المساهمين وقامت بإتلافها.

ويدفع ثمن الأسهم من رأس المال ذاته وليس من الاحتياطي حتى يعد تخفيضا لرأس المال ذلك لأن الاحتياطي ربح مجمد.

ويمكن تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، كأن يخفض رأس المال بقدر الربع فتقرر الشركة إلغاء سهم من كل أربعة أسهم، ولما كان للمساهم حق البقاء في الشركة فإنه لا يجوز إنقاص عدد الأسهم إلا إذا فرضته الضرورة، كأن تدعو إليه خسارة لحقت الشركة، ويشترط ألا يتعدى التخفيض قيمة الخسارة الحقيقية، وتراعى في ذلك المساواة بين المساهمين، فتلغى نسبة واحدة من مقدار الأسهم التي يملكها كل مساهم.

مادة (٢٤٦)

إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو إبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا اعتراضاتهم في الميعاد المذكور في المادة (٢٥٠) من هذا القانون، إلا إذا استوفى هؤلاء ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بها.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أنه إذا كان تخفيض رأس المال بطريقة رد جزء من القيمة الاسمية للسهم للمساهمين أو إبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمته، فلا يحتج بهذا التخفيض قبل الدائنين الذين قدموا اعتراضاتهم في الميعاد المذكور في المادة (٢٥٠) من هذا القانون لأن ديونهم نشأت قبل قرار تخفيض رأس المال فلهم الحق في الاعتراض على هذا القرار وذلك على أساس أن رأس المال وثباته هو من حقوق الدائنين، إلا إذا استوفى هؤلاء ديونهم من الشركة بردها إليهم، أو حصلوا على ضمانات كافية قدمتها الشركة لهم للوفاء بحقوقهم.

مادة (٢٤٧)

إذا خفضت الشركة رأسمالها بما يعادل خسارتها الثابتة بمقتضى آخر ميزانية لها، فلا يتوقف تنفيذ قرار التخفيض على استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٤) من هذا القانون شريطة ألا يزيد التخفيض على الخسارة التي لحقت بالشركة.

المذكرة الإيضاحية:

إذا كان تخفيض رأسمال الشركة بما يعادل خسارتها الثابتة بمقتضى آخر ميزانية لها، فلا يشترط توافر شروط التخفيض المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ شريطة ألا يزيد التخفيض على الخسارة التي لحقت بالشركة، وهذا يعني أنه في هذه الحالة يمكن أن يكون تخفيض رأسمال الشركة أقل من الحد الأدنى المقرر لرأس المال المنصوص عليه في المادة ١١٢، لأن الشركة تقوم بإلغاء جزء من قيمة السهم الذي تم الوفاء به فعلاً يوازي قدر الخسارة

الذي قررت على أساسه تخفيض رأس المال، ويتم تخفيض رأسمالها في حالة الخسارة بقصد الوصول إلى القيمة الحقيقية لرأس المال عقب ما لحق بها من خسارة.

مادة (٢٤٨)

إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعليهم أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده، الأسهم التي تقرر إلغاؤها وإلا كان من حق الشركة اعتبارها ملغاة.

المذكرة الإيضاحية:

إذا قررت الشركة تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم وجب عليها أن تراعي المساواة بين المساهمين من حيث النسبة التي ستخفض بها عدد الأسهم، وعلى المساهمين أن يقوموا بتقديم الأسهم التي قررت الشركة إلغاءها في الميعاد الذي تحدده الشركة لتقوم الشركة بإتلافها، فإذا لم يقوموا بتقديمها في الميعاد المقرر لذلك للشركة أن تعدها ملغاة.

مادة (٢٤٩)

١. **إذا قررت الشركة تخفيض رأسمالها بشراء عدد من أسهمها وإتلافها وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة، وإخطار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم.**

٢. **إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة.**

٣. **يتبع في تقدير ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة فإذا لم يرد في النظام نص بهذا الشأن وجب على الشركة أن تقوم بدفع الثمن العادل.**

المذكرة الإيضاحية:

إذا لجأت الشركة إلى شراء عدد من الأسهم الذي تقرر إنقاص رأسمالها بقيمة تلك الأسهم وجب عليها توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع، ويجب أن تنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة، مع إخطار المساهمين بمضمون الدعوة ورغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم المبينة في سجلات الشركة، ويتعين أن تشمل الدعوة اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيس ومقدار رأس المال المكتتب فيه وعدد الأسهم المطلوب شراؤها والثمن المعروض للسهم وكيفية أداء الثمن والمدة التي تظل الدعوة قائمة، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع.

وإذا زاد عدد الأسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شراءه وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراة من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة.

أما إذا قل عدد الأسهم المقدمة من المساهمين عن القدر الذي تطلب الشركة شراءه من أسهم لمجلس إدارة الشركة أما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة.

ويتم تقدير ثمن شراء الأسهم حسبما ما ورد في نظام الشركة، فإذا لم يرد في النظام بهذا الخصوص وجب على الشركة أن تقوم بعرض ثمن عادل للأسهم.

مادة (٢٥٠)

١. يقدم مجلس إدارة الشركة المساهمة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الجمعية العامة للشركة الموافقة على التخفيض، ويرفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

٢. يبلغ المراقب الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة إشعاراً يتضمن قرار جمعيتها العامة بتخفيض رأسمال الشركة المكتتب به، وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار اعتراضاً خطياً على تخفيض رأسمال الشركة، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها اللجوء إلى المحكمة المختصة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أية دعوى تقدم بعد هذه المدة.

٣. إذا قبل اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور حسب البند السابق، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان عاجلاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

٤. إذا تبلغ المراقب إشعارا خطياً من المحكمة بإقامة أية دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأسمال الشركة المكتتب به فيترتب عليه أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة النهائية، على أن تعد الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول بها.

٥. إذا لم تقدم أية دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأسمالها المكتتب به أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة النهائية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في طلب تخفيض رأسمال الشركة وإن يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير فإذا قرر الموافقة عليه يتم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها

في هذا القانون، ويحل رأس المال المنخفض للشركة بحكم القانون محل رأسمالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

٦. لا تشترط موافقة الوزير على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به ولا يجوز للدائنين الاعتراض عليه.

المذكرة الإيضاحية:

بعد أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتقديم طلب تخفيض رأسمال الشركة متضمناً الأسباب الموجبة لذلك إلى المراقب ويرفق بالطلب قائمة مصدقة من مدقق الحسابات يبين فيها أسماء الدائنين ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان موجودات الشركة والتزاماتها.

ويقوم المراقب بعد استلامه القائمة بتبليغ الدائنين الواردة أسماؤهم بها إشعارا يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأسمال الشركة المكتتب به، وعلى المراقب نشر الإشعار في صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار اعتراضاً خطياً على تخفيض رأسمال الشركة، وعلى المراقب أن يحاول تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها.

ويحق لمن قدم الاعتراضات من الدائنين اللجوء إلى المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، فإذا رفعت أية دعوى بعد انقضاء هذه المدة، فعلى المحكمة ردها.

وإذا قبل اعتراض أحد الدائنين وقدم مستنداته إلى الشركة في الموعد المذكور أعلاه، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان مؤجلاً.

أما إذا بلغ المراقب بإشعار خطي من المحكمة بإقامة أي دعوى لديها من الدائنين خلال المدة المنصوص عليها المذكورة أعلاه بالطعن في تخفيض رأسمال الشركة المكتتب به فيترتب على المراقب أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب قوة الأمر المقضي به أي يصبح حكماً نهائياً.

والدعوى التي يرفعها الدائنون تعد من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية.

وإذا لم تقدم أية دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأسمال الشركة المكتتب به، أو أقيمت الدعوى ولكن ردتها المحكمة واكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به أي أصبح نهائياً، يترتب على المراقب متابعة النظر في طلب تخفيض رأسمال الشركة وأن يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير، فإذا قرر الوزير الموافقة على طلب تخفيض رأسمال الشركة يتم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ويحل رأس المال المنخفض للشركة بحكم القانون محل رأسمالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

والحكمة مما سبق هي المحافظة على حقوق الدائنين تجاه الشركة، فتخفيض رأس المال يضر بهم، ولا يستقيم مع مبدأ ثبات رأس المال الذي يمثل الضمان بالنسبة للدائنين.

أما إذا قررت الجمعية العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به فلا يشترط موافقة الوزير على ذلك التخفـيض، ولا يجوز للدائنين الاعتراض عليه، ويرجع ذلك إلى أنه لا يمس بمبدأ ثبات رأس المال المكتتب به، لذلك فإن هذا التخفيض لا يلحق الضرر بدائني الشـركة، لأن رأس المال المكتتب به الذي يعد ضماناً عاماً لديونهم لم يخفض، لذلك لا يمس حقوق الدائنين في حالة تخفيض رأسمال الشركة غير المكتتب به لأنـه لا يعد ضمانا عاما لديونهم.

وهي تطابق نص المادة ١١٥ أردني.

الفصل الخامس

مالية الشركة المساهمة

مادة (٢٥١)

تكون للشركة سنة مالية يحددها نظامها.

المذكرة الإيضاحية:

توجب المادة أن تحدد الشركة سنتها المالية في نظامها الأساسي، وللشـركة الحرية في تحديد متى تبدأ سنتها المالية، ومتى تنتهي، ومن المهـم تحديـد السنة المالية للشركة حتى تستطيع أن تضبط أمورها المالية فالميزانية توضع على ضوء السنة المالية، وكذلك الحال تحسب الأرباح والخسائر في نهايـة السنة المالية.

مادة (٢٥٢)

تلتزم الشركة المساهمة بتنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المذكرة الإيضاحية:

على الشركة أن تنظم حساباتها وتحفظ سجلاتها ودفاترها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وهذا فيه فائدة للشركة حيث يمكنها من ضبط أعمالها الحسابية، وتمكن من مراقبة حسابات الشركة من قبل الجهات المختصة لأن تنظيم الحسابات وحفظ السجلات والدفاتر وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها يسهل عملية الرقابة.

مادة (٢٥٣)

١. **لا يجوز للشركة توزيع أية أرباح على المساهمين فيها إلا من أرباحها وبعد اقتطاع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي القانوني، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي القانوني المتجمع ما يعادل نصف رأس مال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.**

٢. **لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري (القانوني) للشركة إلا في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأسمالها، وفي تأمين الحد الأدنى**

للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أية سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، على أن يعيد مجلس الإدارة إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنتين التاليتين.

المذكرة الإيضاحية:

من الحكمة وحسن التدبير عدم توزيع الأرباح كلها على المساهمين وغيرهم من ذوي الحقوق ولذلك اقتضى الأمر اقتطاع نسبة معينة من الأرباح لتكوين مال احتياطي يخصص لتغطية الخسارة التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات، أو لسد الحاجات التي قد تحدث في المستقبل أو لتقوية ائتمان الشركة.

لذلك نصت المادة على عدم جواز توزيع الأرباح على المساهمين إلا من أرباحها، لذلك لا يجوز توزيعها إذا لم تحقق الشركة ربحاً، وإذا وزعت فتكون أرباحاً صورية تمس بمبدأ ثبات رأس المال لذلك لا بد من إرجاعها.

ولا يجوز توزيع الأرباح على المساهمين إلا بعد اقتطاع ما نسبته ١٠% من أرباح الشركة السنوية الصافية لحساب الاحتياطي القانوني ويجب على الشركة أن تقتطعه كل عام حتى يصل مقداره إلى ٥٠% من رأس المال المصرح به، ولكن يجوز للشركة بموافقة الجمعية العامة غير العادية الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.

وهذا الاقتطاع واجب بحكم القانون لذلك سمي احتياطي قانوني، لذلك يجب على الشركة أن تكون هذا الاحتياطي.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي القانوني إلا لتغطية خسائر الشركة أو لزيادة رأسمالها، أو في تأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أية سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد .

فإذا تم الأخذ من الاحتياطي القانوني وفق ما سبق على مجلس الإدارة أن يعيد إلى الاحتياطي القانوني ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنتين التاليتين.

والاحتياطي القانوني ضمان تكميلي لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال لأنه مخصص أساساً لتكملة رأس المال وجبره إذا أصيب بخسائر، لذلك لا يجوز للشركة أن تتصرف فيه أو أن توزعه على المساهمين، ولكن يجوز ضمه إلى رأس المال بإتباع إجراءات تعديل نظام الشركة،

مادة (٢٥٤)

يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من أرباحها السنوية الصافية لتكوين احتياطي نظامي يخصص لأغراض معينة.

المذكرة الإيضاحية:

للشركة أن تنص في نظامها الأساسي على تكوين احتياطي باقتطاع نسبة معينة من أرباحها السنوية الصافية، ويسمى هذا بالاحتياطي النظامي، وتحدد الأغراض التي يخصص لها هذا الاحتياطي، كتخصيصه مثلاً لتجديد الآلات أو استهلاك رأس المال أو شراء سندات القرض أو تمويل عمليات الشركة.

وإذا لم يكن الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين.

وهذا الاحتياطي جوازي للشركة، فلها أن تنص عليه في نظامها الأساسي ولها أن لا تنص عليه.

مادة (٢٥٥)

١. للجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري القابل للتوزيع.

٢. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للجمعية العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

المذكرة الإيضاحية:

يكون للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة تكوين احتياطي بتقرير اقتطاع نسبة مئوية لا تزيد على ٢٠% من أرباحها السنوية الصافية عن تلك السنة، ويسمى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الاختياري، لأن الشركة غير ملزمة بتكوينه.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري للأغراض التي يقررها مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة أن تقوم بتوزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه أو إذا لم يسفر نشاط الشركة عن أرباح في إحدى

السنوات، وليس لدائني الشركة وجه للتضرر من ذلك لأن هذا الاحتياطي لا يلحق برأس المال لذلك يسمى هذا الاحتياطي أيضاً الاحتياطي الحر.

وحق الجمعية العامة العادية في إنشاء احتياطي اختياري ليس مطلقاً بل يجب أن يكون هناك داع لتكوينه في حدود ما يقتضيه الحرص العادي وحسن التبصر كمواجهة نفقات غير منظورة أو لمواجهة حالات طارئة أو التوسع أو لتقوية ائتمان الشركة، أو مواجهة مخاطر قد تتعرض لها، لذلك لا يجوز للجمعية العامة العادية تخفيض جزء من الأرباح لتكوين احتياطي اختياري دون مبرر أو ضرورة حتى لا يحرم المساهمون من حصة عادلة في أرباح الشركة.

مادة (٢٥٦)

١. على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على ألا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا البند.

٢. على الشركة أن تخصص (١%) على الأقل من أرباحها السنوية الصافية للمشروعات ذات النفع العام.

المذكرة الإيضاحية:

من المهم أن تطور الشركة البحث العملي الخاص بعملها وأن تعمل على تطوير مهارات العاملين فيها، لذلك على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن ١% من أرباحها السنوية الصافية للإنفاق على البحث العلمي والتدريب المهني لديها، فإذا لم تنفق ما خصصته أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه، يتوجب على الشركة تحويله إلى صندوق خاص بتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذا الغاية.

ولكي تشارك الشركات في إنشاء المشاريع ذات النفع العام أو دعمها وجب عليها أن تخصص ما لا يقل عن ١% من أرباحها السنوية الصافية لذلك، وهذا يظهر مسئولية الشركة نحو المجتمع.

مادة (٢٥٧)

تحقيقاً للأغراض المتوخاة من المواد (٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦) من هذا القانون يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أية سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المذكرة الإيضاحية:

تحقيقاً للأغراض المتوخاة من المواد (٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦) من هذا القانون يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أية سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة

من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية، فإذا كانت الإيرادات المستحقة للسنة المالية عشرة آلاف دينار، ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة خمسة آلاف دينار فتكون الأرباح الصافية خمسة آلاف دينار، وبعد ذلك تنزل عن الأرباح ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

مادة (٢٥٨)

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

يجب على الشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها، تحقيقاً لمصالحهم وتشجيعاً لهم، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يضع النظام الخاص بهذا الصندوق، ويجب على الشركة أن تنشئ الصندوق لأن هذا النص آمر، لذلك لا يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يتفق مع مستخدميها على ما يخالفه، بل يحق لمستخدمي الشركة اللجوء إلى القضاء مطالبين بتأسيس صندوق ادخار إذا لم يقم مجلس إدارتها بذلك.

مادة (٢٥٩)

١. **لا يجوز التصرف في الاحتياطات والمخصصات المشار إليها في المواد السابقة في غير الأبواب المخصصة لها، إلا بموافقة الجمعية العامة.**

٢. **مجلس الإدارة ومدققو الحسابات مسئولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطات أو لأغراض معينة، أو للاستهلاك وفقاً للنسب الواردة في نظام الشركة.**

المذكرة الإيضاحية:

قد ينص في نظام الشركة على اقتطاع جزء من الأرباح لتخصيصه لأغراض محددة، وقد ورد في عدد من مواد هذا القانون الأغراض التي تخصص لها الاحتياطات، لذلك يجب التصرف في الاحتياطات في الأبواب المخصصة لها، وإذا تطلب الحال التصرف في أبواب غير مخصصة لها، فلا بد من صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بذلك.

والمقصود بالاحتياطات الاحتياطي النظامي، والاحتياطي الاختياري، أما الاحتياطي القانوني فلا تطبق عليه هذه المادة لأن الاحتياطي القانوني لا يجوز استخدامه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر وردت في نص المادة ٢/٢٥٣، لذلك لا يجوز استخدامه إلا في تلك الحالات.

وتوجب الفقرة الثانية مسئولية مجلس إدارة الشركة، ومدققي الحسابات فيها عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطات أو لأغراض معينة أ وللاستهلاك وفقاً للنسب الواردة في نظام الشركة وفي هذا القانون، لذلك عليهم التأكد من أنه قد تمت الاقتطاعات من أرباح الشركة الصافية طبقاً للنسب المحدد في النظام الأساسي أو للنسب المنصوص عليها في هذا القانون، وإلا فانهم يقعون تحت طائلة المسئولية.

مادة (٢٦٠)

١. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدور قرار من الجمعية العامة بتوزيعها.

٢. على مجلس إدارة الشركة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

٣. لا يلزم المساهم برد الأرباح التي قبضها وفق أحكام هذا القانون، ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

المذكرة الإيضاحية:

تملك الجمعية العامة للشركة وحدها اعتماد الميزانية التي يصدرها مجلس الإدارة والتي يتم على أساسها تحديد الأرباح الصافية القابلة للتوزيع، ومن ثم فإن حق المساهم في الربح لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذه الأرباح، أما قبل ذلك فلا يكون للمساهم سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العامة.

لذلك نصت الفقرة الأولى صراحة على أن كل مساهم يستحق حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.

وألزمت الفقرة الثانية مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، فإذا وزعت الأرباح على المساهم تصبح مملوكة له، وتنقطع صلتها بالشركة ويكون قد أخذ حقاً له، ويترتب على ذلك بأن لا يلزم المساهم برد

الأرباح التي قبضها وفق أحكام هذا القانون ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

وهي تطابق نص المادة ٤٤ مصري، والمادة ١٩٢ يمني.

الفصل السادس

الرقابة الحكومية

مادة (٢٦١)

١. تراقب الوزارة الشركات المساهمة للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة .

٢. للوزارة في أي وقت من أوقات الدوام الرسمي إجراء تفتيش على الشركة وفحص حساباتها ودفاترها وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وسائر أعمالها وطلب إيضاحات أو بيانات من مجلس الإدارة، كما لها أن تكلف في كل وقت مدقق الحسابات للقيام بهذه المهمة وتقديم تقرير بذلك لها .

٣. على الوزارة تبليغ الجهة القضائية المختصة بكل فعل يعد جريمة وفقا لأحكام هذا القانون.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

أخذ المشروع بمبدأ الرقابة الحكومية على شركات المساهمة نظراً لأهمية هذه الشركات وأثرها البارز في الاقتصاد الوطني، فالفقرة الأولى أعطت

الوزارة حق مراقبة مدى التزام شركات المساهمة بتنفيذ الأحكام التي نص عليها هذا القانون والتي نص عليها نظام الشركة.

وللوزارة في أي وقت من أوقات الدوام الرسمي للشركة أن تجري التفتيش على الشركة، ولها أن تفحص حسابات ودفاتر وسجلات الشركة وغير ذلك من الوثائق، ولها أن تراقب سائر أعمال الشركة، وأن تطلب الإيضاحات أو البيانات من مجلس إدارة الشركة.

وللوزارة أن تقوم بتكليف مدقق الحسابات في أي وقت تراه مناسباً للقيام بمهمة الرقابة على شركة المساهمة، وعلى المدقق أن يقدم تقريراً بذلك إلى الوزارة.

وإذ ا أسفرت عملية الرقابة التي تقوم بها الوزارة على شركة المساهمة عن الوصول إلى أن الشركة ارتكبت جريمة وفق أحكام هذا القانون، فعلى الوزارة أن تبلغ النيابة العامة عن ذلك.

وهي تطابق نص المادة ١٨٤ يمني.

مادة (٢٦٢)

١. على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يرسل إلى الوزارة خلال الشهر الأول من بدء كل سنة مالية صورة من الوثائق الآتية:

أ. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

ب. لائحة تنظيم العمل في مجلس الإدارة.

ج. البيان الخاص بما يملكه أعضاء مجلس الإدارة ومدير الشركة بأسمائهم أو بأسماء أزواجهم أو أولادهم القصر من اسهم الشركة وسنداتها.

د. اسم مدقق الحسابات ومكافآته والبيان الخاص بما يملكه باسمه أو باسم زوجته أو أولاده القصر من اسهم الشركة وسنداتها.

٢. يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات وذلك بمجرد إعداد هذه الوثائق.

٣. كل تغيير يطرأ خلال السنة المالية على البيانات الواردة بالوثائق المنصوص عليها في الفقرتين ١،٢ من هذه المادة يجب أن يبلغ إلى الوزارة فوراً.

المذكرة الإيضاحية:

لكي تتمكن الوزارة من الرقابة على الشركات أوجبت الفقرة الأولى على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يرسل إلى الوزارة خلال الشهر الأول من بدء كل سنة مالية صور تشمل قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وطريقة تنظيم العمل في هذا المجلس، والبيان الخاص بإقرار لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومدير الشركة بما يملكه باسمه أو باسم زوجه، أو باسم أولاده القصر من أسهم الشركة وسنداتها، واسم مدقق الحسابات ومكافأته والبيان الخاص بإقرار بما يملكه باسمه أو باسم زوجه أو باسم أولاده القصر من اسهم الشركة وسنداتها.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يرسل هذه البيانات في موعدها المحدد في المادة دون أن تطلب منه الوزارة ذلك، ويرجع ذلك لأن المادة تجعل الأمر التزاماً على رئيس مجلس إدارة الشركة فعليه أن يؤديه، ويجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يرسل إلى الوزارة صورة الميزانية وحساب الأرباح

والخسائر، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات وذلك بمجـرد أن تعد هذه الوثائق، والحكمة من ذلك تمكين الوزارة من الإطلاع علـى هـذه الوثائق وهذا جزء من علمية الرقابة التي تقوم بها الوزارة علـى شـركات المساهمة.

وإذا حدث تغيير في الوثائق المطلوب من رئيس مجلس الإدارة تقديم صـور عنها للوزارة والتي ورد ذكرها في الفقرتين (١،٢) من هذه المادة، يجب أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بتبليغ هذا التغيير إلى الوزارة فوراً لكي تتمكن من الإطلاع عليه.

وهي تطابق نص المادة ١٨٥ يمني.

مادة (٢٦٣)

على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة صورة من محاضـر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة، والقرارات التي اتخذت في هذه الاجتماعات وذلك خلال خمسة عشر يوما من انتهاء كل اجتماع.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تلزم المادة رئيس مجلس إدارة الشركة بأن يرسل إلى الوزارة صـورة مـن محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة وجمعياتها العامة، والقرارات التـي اتخذت في هذه الاجتماعات خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء كل اجتمـاع، لكي يتسنى للوزارة مراقبة أعمال مجلس إدارة الشركة وجمعياتها العامة.

وهي تطابق نص المادة ١٨٦ يمني.

مادة (٢٦٤)

٢. **لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الوزارة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول عل بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة.**

٣. **للوزارة المذكورة أن ترفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بالمصلحة العامة.**

المذكرة الإيضاحية:

تمكن المادة كل من له مصلحة في الاطلاع على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة بأن يقدم طلباً إلى الوزارة ليطلع عليها، وللوزارة أن تمكنه من ذلك، إذا لم يكن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالشركة أو بالمصلحة العامة، لذلك إذا وجدت الوزارة أن من شأن الإطلاع على وثائق وسجلات ومحاضر وتقارير الشركة أن يلحق الضرر بها أو بالمصلحة العامة، لها أن ترفض الطلب، وكذلك إذا وجدت أن من قدم الطلب لا مصلحة له في الإطلاع على وثائق الشركة فلها أن ترفض الطلب.

وهي تقارب نص المادة ١٨٧يمني.

مادة (٢٦٥)

يجوز للوزارة أن تدعو الجمعية العامة لاجتماع غير عادي إذا تبين لها ضرورة ذلك لوقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو خلل في إدارتها.

المذكرة الإيضاحية:

أجازت المادة للوزارة أن تدعو الجمعية العامة لاجتماع غير عادي إذا وجدت أن ذلك ضرورياً، نظراً لوقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وجود خلل في مجلس الإدارة لكي تقوم الجمعية العامة بدراسة الأمور وتداركها باتخاذ القرارات المناسبة التي تعالجها.

الفصل السابع

مدققو الحسابات

مادة (٢٦٦)

٢. تعين الجمعية العامة لشركة المساهمة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة في تحديد الأتعاب شريطة تحديد حد أقصى لا يجوز لمجلس الإدارة تجاوزه.

٣. إذا تخلفت الجمعية العامة للشركة عن تعيين مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي عينته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المذكرة الإيضاحية:

تلجأ التشريعات إلى تنظيم عملية مراجعة حسابات شركة المساهمة بواسطة خبراء محاسبين متخصصين في ذلك، وتهدف من ذلك ضمان القيام بمراجعة حسابات هذه الشركة لمراقبة أعمال مجلس الإدارة ودفاتر الشركة ومستنداتها وحساباتها التي تترجم في نجاح الشركة مالياً وتحقيقاً للأرباح وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية ويعهد المشروع هذه المهمة إلى متخصصين في ذلك هم مدققو الحسابات.

لذلك يجب أن يكون لشركة المساهمة مدقق حسابات أو أكثر من المرخص لهم بمزاولة المهنة، وتعين الجمعية العامة مدققاً أو أكثر شريطة أن يكونوا من مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة، ويكون تعيينهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وهي التي تقدر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة في تحديد ذلك شريطة ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي حددته الجمعية وذلك خشية أن يرفع مجلس الإدارة أتعاب المدقق ليتغاضى المدقق عن مراقبة أعمال مجلس الإدارة.

وتقوم لجنة المؤسسين بتعيين مدقق حسابات الشركة الأول ويتولى مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة التي تقوم بتعيين مدقق يباشر مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية، وعليه تدقيق حسابات السنة المالية التي ندب لها.

وإذا تخلفت الجمعية العامة عن تعيين مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي عينته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب، أو توفي فعلى

مجلس الإدارة أن ينسب خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من شغور مركز المدقق ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل إلى المراقب ليقوم باختيار واحد منهم أو أكثر ليكون مدققاً لحسابات الشركة.

وللجمعية العامة الحق في عزل المدقق لأنها هي الجهة التي عينته، شريطة أن يتم العزل لسبب مشروع وفي وقت مناسب ولا يجوز للمدقق اللجوء إلى القضاء مطالباً بالتعويض.

وهي تقارب نص المادة ١٩٢ أردني.

مادة (٢٦٧)

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي :

١. **مراقبة أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.**
٢. **فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.**
٣. **التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.**
٤. **الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.**

٥. أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون، وقانون مهنة تدقيق الحسابات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

المذكرة الإيضاحية:

يلزم مدقق الحسابات بمراقبة أعمال الشركة أي مراقبة ما يقوم به مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام من أعمال، وعليه أن يدقق حساباتها أثناء السنة المالية طبقاً لقواعد التدقيق المعتمدة وما تمليه عليه متطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

وللمدقق أن يفحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة، وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها وعليه التأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

وعلى المدقق أن يتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، وأن يتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

وللمدقق في سبيل قيامه بعمله أن يطلع على قرارات مجلس الإدارة وعلى التعليمات الصادرة عن الشركة.

ويلتزم المدقق بالقيام بأية واجبات وردت في هذا القانون ورتب عليه القيام بها، وأية واجبات وردت في قانون مهنة تدقيق الحسابات والتشريعات الأخرى، ورتبت قيام المدقق بها، وكذلك الحال عليه أن يقوم بواجباته وفق الأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

وهي تطابق نص المادة ١٩٣ أردني.

مادة (٢٦٨)

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة، يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الجمعية العامة في أول اجتماع تعقده.

المذكرة الإيضاحية:

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات التي يجب عليه القيام بها بموجب أحكام هذا القانون، وأراد أن يعتذر عن القيام بتدقيق الحسابات بسبب ذلك أو لأي سبب آخر فيلزم قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق حسابات الشركة بتقديم تقرير خطي للمراقب، ويسلم نسخة منه لمجلس الإدارة يبين فيه ما يعرقل عمله أو يحول دون قيامه به، ويقوم المراقب بمعالجة ما ورد في التقرير من أسباب تعرقل أو تحول دون قيام المدقق بعمله، وإذا لم يفلح في ذلك، عليه أن يعرض الأمر على الجمعية العامة في أول اجتماع تعقده.

وهي تطابق نص المادة ١٩٤ أردني.

مادة (٢٦٩)

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن الإخطارات والبيانات التي يرسلها للمساهمين المدعوين لحضور

اجتماع الجمعية العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المذكرة الإيضاحية:

تلزم المادة مجلس إدارة الشركة بأن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن الإخطارات والبيانات التي يرسلها للمساهمين المدعوين لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة، وعلى المدقق أو من يفوضه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراقبة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع، وعلى المدقق أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمدقق للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها لمجلس الإدارة.

وهي تطابق نص المادة ١٠٦ مصري.

مادة (٢٧٠)

١. **يقدم مدقق الحسابات تقريراً خطياً إلى الجمعية العامة ويرسل نسخة منه إلى المراقب على أن يتلى هذا التقرير في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية العامة المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات كان قرارها باطلاً.**

٢. **مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:**

أ. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

ب. أن الشركة تمسك حسابات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في فلسطين من الجهات المعنية تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

ج. ما يبين أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعد كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

د. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

ه. المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق، ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

٣. على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:

أ. **المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية وإبداء أي تحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.**

ب. **المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.**

ج. **عدم المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وتدفقاتها النقدية وردها إلى مجلس الإدارة، وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على المصادقة على الميزانية.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

على مدقق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً إلى الجمعية العامة وأن يرسل نسخة منه إلى المراقب، ويجب أن يتلى هذا التقرير في اجتماع الجمعية العامة، ولا يجوز للجمعية العامة أن تصادق على تقرير مجلس الإدارة المقدم إليها إلا بعد تلاوة تقرير مدقق الحسابات في الجمعية العامة، وإلا كان تصديقها على تقرير مجلس الإدارة باطلاً.

وعلى المراقب أن يراعي في كتابة تقريره ما ورد في أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به، وأي قانون أخر له علاقة بهذه المهنة، بالإضافة لذلك يجب أن يتضمن التقرير أنه حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله، وأن الشركة تمسك حسابات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والتي

اعتمدت في فلسطين من الجهة المعنية، وأنها تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وأن يبين أن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقه مع القيود والدفاتر، وأن إجراءات التدقيق التي قام بها لحساب الشركة تعد كافية برأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

وأن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس إدارة الشركة الموجهة للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

وعلى المدقق أن يبين في تقريره أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة وقعت خلال السنة موضوع التدقيق، والتي يكون لها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود ما توافر لديه من معلومات.

وعلى مدقق الحسابات أن يبين في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة رأيه النهائي في ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر بإحدى التوصيات التالية:

أن يوصي الجمعية العامة بالمصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية وإبداء أي تحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة، أو أن يوصى بالمصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة، أو يوصى بعدم المصادقة على ميزانية الشركة وأرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية وردها إلى مجلس الإدارة مع بيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية بالمصادقة على الميزانية.

والفقرة الثانية من المادة تطابق نص المادة ١٩٥ أردني.

مادة (٢٧١)

للجمعية العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية ردها لمجلس الإدارة وأن تقرر ما يلي:

٣. **إما الطلب إلى (مجلس الإدارة) تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.**

٤. **أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي الحسابات مرخص لهم بمزاولة المهنة للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، ويكون قرر اللجنة ملزماً بعد عرضه على الجمعية العامة لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

إذا قدم مدقق حسابات الشركة في تقريره المرفوع للجمعية العامة توصيه بعدم المصادقة على البيانات المالية المقدمة من مجلس إدارة الشركة وردها إليه، يكون للجمعية العامة بناء على تلك التوصية إما أن تطلب من مجلس الإدارة أن يصحح الميزانية وحساب الأرباح و الخسائر بما يتفق مع ملاحظات مدقق حسابات الشركة، وتعدها مصدقة بعد أن يجري مجلس الإدارة التصحيحات المطلوبة، وإما أن تحيل الموضوع إلى المراقب ليعين لجنة خبراء من جدول مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لغاية الفصل في موضوع الخلاف بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، ويكون

قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه على الجمعية العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

وهي تطابق نص المادة ١٩٦ أردني.

مادة (٢٧٢)

يسأل مدقق الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

المذكرة الإيضاحية:

يخضع مدقق الحسابات من حيث المسئولية المدنية للقواعد العامة التي تقضي بالالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الخطأ، وأساس مسئولية مدقق الحسابات تقوم كما ورد في النص على أساس أنه وكيل عن مجموع المساهمين.

ولكي تتحقق مسئولية مدقق الحسابات يجب وقوعه في خطأ واجب الإثبات فمن يدعى أن المدقق قد ارتكب خطأ عليه أن يثبت ذلك، ويثبت أيضاً وجود الضرر وعلاقة السبب بين الخطأ والضرر وذلك طبقاً للقواعد العامة.

ومن أمثلة الخطأ الذي قد يرتكبه المدقق أن يخل بالتزامه بالتحقيق من صحة القيود الواردة بدفاتر الشركة، أو يقصر في مراجعة ميزانيات الشركة وحساباتها وإبداء الملاحظات على ما يراه من قيود غير صحيحة أو غير مطابقة للأصول المحاسبية.

والتزام المدقق التزام من يبذل عناية تتناسب وطبيعة عمله المهني المحاسبي وليس التزاما بتحقيق نتيجة، بمعنى أنه يلزم فقط بمراجعة حساب وميزانيات

الشركة والتأكد من مطابقتها للأصول المهنية المحاسبية دون التـزام عليـه بالتحقيق من صحة تعبير الميزانيات عن المراكز المالية والاقتصادية الحقيقية للشركة اعتماداً على أن عناصر الميزانيات عادة ذات طبيعة احتماليـة دون إمكان القطع بصحتها، والقول بغير ذلك يجعل المدقق ضامناً لنتـائج عملـه المؤسس على قيود لم يقم هو بها.

والمدقق غير مسئول عن أخطاء ومخالفات أعضاء مجلس الإدارة أو قرارات هذا المجلس المخالفة للقانون أو نظام الشركة ما لم يكن عالماً بها ولم يؤشر بها في تقريره للجمعية العامة، وهذه المسئولية عن أفعال غيره تعد مسئولية استثنائية لا يجوز التوسع فيها.

وعلى المدقق اتباع قواعد المهني المتخصص الحـريص والرجـل الفنـي، بوصفه متخصصاً ومحترفاً لمهنة مدقق الحسابات وفقاً للأصول المحاسـبية المسلم بها في مجال هذه المهنة، على أن هذا لا يمنع عند تقريـر مسـئولية المدقق النظر لظروف كل حالة على حدة.

ووكالة المدقق عن المساهمين تكون في حدود المهمة الموكلة إليـه ولكـل مساهم الحق في أن يستوضح من مدقق الحسابات أثناء انعقاد الجمعية العامة عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

وهي تطابق نص المادة ١٩٩ أردني.

مادة (٢٧٣)

إذا أطلع أو اكتشف مدقق الحسابات أية مخالفة ارتكبتها الشـركة لهـذا القانون أو لنظام الشركة أو على أية أمور مالية ذات أثر سـلبي علـى أوضاع الشركة المالية أو الإدارية، فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من

رئيس مجلس الإدارة والمراقب حال إطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفة.

المذكرة الإيضاحية:

إذا أطلع أو أكتشف مدقق الحسابات وهو يقوم بعمله مخالفة ارتكبتها الشركة لأحكام هذا القانون أو لما ورد في نظامها الأساسي، أو على أية أمور مالية لها أثر سلبي على الوضع المالي أو الإداري للشركة، فيجب عليه أن يبلغ خطياً كلاً من رئيس مجلس الإدارة والمراقب بما أطلع عليه أو اكتشفه فور إطلاعه أو اكتشافه، لكي يتمكن رئيس مجلس الإدارة من اتخاذ المناسب لإزالة المخالفة، وليتمكن المراقب من الإطلاع على المخالفات التي ارتكبتها الشركة ليتخذ الإجراء اللازم لمعالجة ذلك.

وتطلبت المادة أن يتم التعامل في المعلومات التي يقدمها المدقق لرئيس مجلس الإدارة وللمراقب بسرية تامة لحين البت في المخالفات من قبل مجلس الإدارة أو من قبل المراقب حسب مقتضى الحال.

وهي تطابق نص المادة ٢٠٠ أردني.

مادة (٢٧٤)

يكون مدقق الحسابات مسئولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين تجاه الشركة بالتضامن، وتسقط دعوى المسئولية المدنية في

أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط دعوى الحق العام، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

المذكرة الإيضاحية:

مدقق الحسابات مسئول عن الأخطاء التي تقع منه، ويخضع في ذلك لأحكام القواعد العامة في المسئولية المدنية، حيث يستوجب تحقق مسئوليته المدنية ارتكابه أخطاء أثناء تدقيقه حسابات الشركة أو قيامه بأية مهمة من المهام المناط به القيام بها للشركة بوصفه مدققاً لحساباتها، ومن يدعي أنه ارتكب خطأ عليه واجب إثبات ذلك، ويجب أن يترتب على الخطأ ضررا يلحق بالشركة وأن توجد رابطة سببه بين الخطأ والضرر.

إذا أثبتت الشركة توافر أركان مسئولية مدقق الحسابات يكون مسئولاً عن تعويضها عما لحق بها من ضرر أو ما فاتها من كسب بسبب ما صدر عنه من خطأ.

وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ الذي سبب ضرراً للشركة كانوا مسئولين تجاه الشركة بالتضامن، ويعني ذلك أن تعود الشركة على أي واحد منهم بكل التعويض، أو تعود عليهم جمعياً بذلك، أما إذا تعدد مدققو الشركة ولم يشتركوا في الخطأ الذي ارتكبه أحدهم وسبب ضررا للشركة يسأل المدقق الذي ارتكب الخطأ دون غيره من المدققين الآخرين.

وعلى الشركة أن ترفع دعوى المسئولية المدنية إذا تحققت شرطها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق وإلا تسقط الدعوى بمرور هذه المدة.

وإذا كان الفعل المنسوب للمدقق يعد جريمة فلا تسقط دعوى المسئولية المدينة إلا بسقوط دعوى الحق العام.

ولا يسأل مدقق الحسابات عن الخطأ الذي صدر عنه أمام الشركة فقط بل يسأل عن أي ضرر ينتج عن الخطأ الذي ارتكبه وسبب ضرراً لأي مساهم أو للغير حسن النية، فيستطيع أي مساهم أو الغير حسن النية الذي لحق به ضرر نتيجة لخطأ مدقق الحسابات أن يعود عليه بالتعويض على أساس المسئولية المدنية شريطة أن يثبت توافر شروطها.

وهي تطابق نص المادة ٢٠١ أردني، ونص المادة ١٠٩ مصري.

مادة (٢٧٥)

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز لهذا المدقق أن يذيع للمساهمين أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة أثناء قيامه بعمله لديها أو بسبب قيامه بذلك العمل، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

على مدقق حسابات الشركة أن يحافظ على أسرار الشركة التي وقف عليها أثناء تأدية عمله بوصفه مدققاً لحساباتها، أو وقف عليها بسبب تأديته لهذا

العمل، شريطة أن يراعى ذلك عدم الإخلال بالتزاماته الأساسية بوصفه مدققاً للحسابات.

فإذا أخل مدقق الحسابات بالتزامه بالمحافظة على أسرار الشركة التي وقف عليها أثناء تأديته عمله أو بسبب ذلك، فيجب عزله، ويطالب بالتعويض إذا تحققت أركان مسئوليته المدنية وفق القواعد العامة.

وهي تقارب نص المادة ٢٠٢ أردني.

مادة (٢٧٦)

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله عن العمل في تدقيق حسابات الشركة ومطالبته بالتعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

المذكرة الإيضاحية:

حظرت المادة على مدقق حسابات الشركة وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والقصد من هذا الحظر ضمان استقلال مدقق الحسابات أثناء تأديته مهنته في تدقيق حسابات الشركة، وعدم التهاون في هذه المهمة لأي اعتبار كان، أو عدم الاستفادة منها، فمدقق الحسابات يعرف حقيقة الوضع المالي للشركة لذلك يحظر عليه وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة، حتى لا يستغل معرفته بحقيقة المركز المالي للشركة لصالحه.

وإذا أخل بالحظر المنصوص عليه وتعامل بالمضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها فيجب عزله ويطالب بالتعويض إذا تحققت أركان مسئوليته المدنية وفق القواعد العامة.

وهي تطابق نص المادة ٢٠٣ أردني.

مادة (٢٧٧)

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس شركة المساهمة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه، وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تحظر المادة على مدقق الحسابات الجمع بين عمل المدقق والاشتراك في تأسيس شركة المساهمة، أو عضوية إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، كما تحظر على مدقق الحسابات أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه، ويعد باطلاً كل تعيين لمدقق حسابات الشركة يتم على خلاف هذه الأحكام، والقصد من هذا الحظر ضمان استقلال مدقق الحسابات أثناء تأديته مهمته في تدقيق حسابات شركة المساهمة وعدم التهاون في هذه المهمة لأي اعتبار كان.

وهي تطابق نص المادة ١٩٧ أردني.

الفصل الثامن

أنواع من شركات المساهمة

أولاً : الشركة القابضة

مادة (٢٧٨)

١. الشركة القابضة هي شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بإحدى الطرق التالية :

أ. أن تتملك أكثر من نصف رأسمالها و/أو.

ب. أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

٢. تضاف عبارة (شركة قابضة) إلى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.

٣. لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة.

٤. يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة.

٥. تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الأحوال.

المذكرة الإيضاحية:

عرفت الفقرة الأولى الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة، لـذلك لا تتخـذ الشركة القابضة أي شكل أخر من أشكال الشركات فلا يجوز أن تكون شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شـركة مـن شـركات الأشخاص، وتقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخـرى تدعى الشركات التابعة، وتسيطر على تلك الشركات بأن تتملك أكثـر مـن نصف رأسمالها وبذلك تكون صاحبة القرار في الجمعيـة العامـة للشـركة التابعة، لذلك كل شركة تملك ما يزيد على نصف رأس مال شـركة أخـري كافياً لاعتبارها شركة قابضة مسيطرة على الشركة التابعة لها.

أو إذا كانت الشركة مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة علـى تكـوين مجلس إدارتها، وتعد من قبيل الشركات التابعة التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية المجمعة للشركة المسيطرة، كما تعد من قبل الشركات التابعة الشركة التي يصدر بشأنها حكم قضائي يخول لشركة أخرى السيطرة عليها من حيث الإدارة أو تنفيذ اتفاقية معينة.

والنص اكتفى بمعيار السيطرة على الإدارة بصرف النظر عن نسبة ملكيـة الشركة لرأسمال الشركة التابعة.

ويجب إضافة عبارة "شركة قابضة" إلى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها، والوثائق الأخرى الصادرة عنها لكي يعرف من يتعامل معها أنها شركة قابضة.

وحظرت الفقرة الثالثة على الشركة القابضة أن تتملك حصصاً في شـركات الأشخاص أو في شركات التوصية البسيطة، وهذا يعني أن لهـا أن تتملـك

أسهماً في شركة المساهمة أو في الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو في الشركة التوصية بالأسهم، ولا يجوز للشركة التابعة أن تتملك أي سهم في الشركة القابضة لأن الشركة القابضة هي التي تتملك في أسهم الشركة التابعة.

وتقوم الشركة القابضة بتعيين من يمثلها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها في رأسمال الشركة التابعة، ولا يجوز لها أن تشترك في انتخابات بقية أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال.

وهي تطابق نص المادة ٢٠٤ أردني.

مادة (٢٧٩)

تكون أغراض الشركة القابضة ما يلي :

١. **إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.**
٢. **استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.**
٣. **تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.**
٤. **تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق غير المادية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

حددت المادة أغراض الشركة القابضة في إدارتها للشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات التي تساهم فيها، واستثمار أموالها في الأسهم

والسندات والأوراق المالية أو تقديم القروض وتقديم الكفالات والتمويل للشركات التابعة لها وتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق غير المادية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وهي تطابق نص المادة ٢٠٥ أردني.

مادة (٢٨٠)

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطريقتين التاليتين :

أ. بتأسيس شركة مساهمة تنحصر أغراضها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) من هذا القانون، أو في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة أخرى أو شركات محدودة المسئولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الأغراض.

ب. بتعديل أغراض شركة مساهمة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تبين المادة طريقة تأسيس الشركة القابضة، فبينت أنه يمكن تأسيسها بالطريقة التي تؤسس بها شركة المساهمة، شريطة أن تنحصر أغراضها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٨٠) من هذا القانون أو في أي من هذه الأغراض، أو تقوم شركة مساهمة بتأسيس شركات تابعة لها، فتصبح شركة قابضة، أو تقوم بتملك أسهم أو حصص في شركة مساهمة

أخرى أو شركات محدودة المسئولية أو شركات توصية بالأسهم من أجل القيام بالغايات التي حددت في المادة (٢٨٠) من هذا القانون.

وقد تتحول شركة المساهمة إلى شركة قابضة إذا قامت بتعديل غاياتها إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وهي تطابق نص المادة ٢٠٦ أردني.

مادة (٢٨١)

تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة فلسطين مع الحكومات الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وأنظمتها الأساسية.

المذكرة الإيضاحية:

توجب المادة سريان أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاق تبرمه الحكومة الفلسطينية مع الحكومات الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية، ويكون سريان أحكام هذا القانون فيما لم يرد فيه نص في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وأنظمتها الأساسية، فإذا وجد نص في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها أو في أنظمتها الأساسية فيطبق هذا النص ولا تطبق أحكام هذه القانون.

وهي تطابق نص المادة ٢٠٧ أردني.

مادة (٢٨٢)

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الإيضاحات والبيانات حولها، وفقاً لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

المذكرة الإيضاحية:

يجب على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة تشتمل أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدامات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وكأنها مشروع واحد دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة، بما يكمل بيان الإمكانيات الاقتصادية للمجموعة ككل وكذلك تفاصيل هيكل الملكية، كل ذلك يجب أن يتم وفقاً لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

والغرض الرئيس من إعداد القوائم المالية المجمعة "حسابات المجموعة" هو تصوير قوائم مالية تعكس صورة حقيقية عن الأرباح والخسائر والمركز المالي للمجموعة ككل وذلك من وجهة نظر جملة الأسهم في الشركة القابضة من خلال وحدات قانونية منفصلة.

وهي تطابق نص المادة ٢٠٨ أردني.

ثانياً : شركة الاستثمار المشترك

مادة (٢٨٣)

١. تسجل شركة الاستثمار المشترك بوصفها شركة مساهمة لدى المراقب في سجل خاص وتقتصر أغراضها على استثمار أموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها وتنظم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية.

٢. تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة أحكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة مع مراعاة ما يلي:

أ. يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بإدارة استثمارات الشركة.

ب. إذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأسمال متغير فلا تطبق عليها أحكام المادة (١١٢) من هذا القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة المصرح به خمسمائة ألف(٥٠٠،٠٠٠) دينار أردني.

ج. يحق لمجلس الإدارة وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الجمعية العامة لشركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير رفع أو تخفيض رأسمالها المصرح به حسب ما يراه

مجلس الإدارة مناسباً شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ القرار بالرفع أو التخفيض.

د. يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الطلب إلى الشركة أن يسترد أسهمه بسعر يمثل صافي قيمتها محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات محددة في النظام الأساسي للشركة.

ه. لا يلتزم مجلس إدارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الجمعية العامة للانعقاد إلا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

و. في حال اندماج شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير مع شركة أخرى، فليس للمساهمين فيها الذين اعترضوا في اجتماع الجمعية العامة على الاندماج المطالبة بقيمة أسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (٣٤٣) من هذا القانون، إلا أنهم يحتفظون بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد أسهمهم حسب ما نصت عليه الفقرة (د) من البند (٢) من هذه المادة.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تأخذ شركة الاستثمار المشترك شكل شركة المساهمة فقط، لذلك لا يجوز أن تأخذ شكل شركة أخرى من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص، وعلى المراقب أن يسجلها بسجل خاص، ويجب أن تقتصر غايات شركة الاستثمار المشترك على استثمار أموالها وأموال الغير في الأوراق المالية

على اختلاف أنواعها، ويجب أن تنظم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية، وتسري جميع أحكام شركة المساهمة على شركة الاستثمار المشترك شريطة مراعاة ما يلي:

يجب أن يتضمن عقد تأسيس شركة الاستثمار المشترك ونظامها الأساسي بالإضافة إلى ما يتضمنه عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بإدارة استثمارات الشركة.

وإذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأسمال متغير فلا يطبق عليها وجوب توافر حد أدنى لرأسمال الشركة المصرح به بعد خمسمائة ألف دينار أردني فيمكن أن يكون رأسمالها أقل من ذلك لأن رأسمالها متغير غير ثابت، ويكون لمجلس إدارتها وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الجمعية العامة رفع أو تخفيض رأسمالها المصرح به حسب ما يراه مناسباً شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ القرار بالرفع أو بالتخفيض.

ويجوز للمساهم في شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أن يطلب من الشركة أن يسترد أسهمه بسعر يمثل صافي قيمتها محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات محدودة في النظام الأساسي للشركة.

ولا يلتزم مجلس إدارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إلا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

وإذا اندمجت شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير مع شركة أخرى، فليس للمساهمين فيها الذين اعترضوا في اجتماع الجمعية العامة على

الاندماج المطالبة بقيمة أسهمهم بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤٢)، ولكن لهم الحق في الاحتفاظ بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد أسهمهم حسب ما نصت عليه الفقرة (د) من البند (٢) من هذه المادة.

وهي تطابق نص المادة ٢٠٩ أردني.

مادة (٢٨٤)

تتخذ شركة الاستثمار المشترك أحد الشكلين التاليين :

١. **شركة ذات رأسمال متغير وهى التي تصدر أسهما قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتحدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناء على طلب المساهم وحسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل أسبوع بمعرفة هيئة السوق.**

٢. **شركة ذات رأسمال ثابت، وهي التي تصدر أسهما غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لأسعارها التي تحدد في السوق.**

لا تخضع زيادة رأس المال وتخفيضه في الشركة ذات رأس المال المتغير للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي على غير ذلك، ويجب أن تظل قيمة أسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تتكون شركة الاستثمار المشترك في أحد الشكلين التاليين:

الأول : شركة ذات رأسمال متغير وتكون كذلك إذا كانت تصدر أسهماً قابلة للاسترداد من قبلها بسعر يتحدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة وتلتزم في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناءً على طلب المساهم، ويكون الاسترداد حسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل أسبوع بمعرفة هيئة سوق رأس المال.

والثاني : شركة ذات رأس مال ثابت وتكون كذلك إذا كانت تصدر أسهماً غير قابلة للاسترداد، ويتم تداول هذه الأسهم في السوق.

ولا تخضع زيادة رأس المال أو تخفيضه في الشركة ذات رأس المال المتغير للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، لأنه يتغير باسترداد الشركة الأسهم بناء على طلب المساهم ما لم ينص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي على غير ذلك، ويجب أن تظل قيمة أسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها.

وهي تطابق نص المادة ٢١٠ أردني.

ثالثاً : الشركة المعفاة

مادة (٢٨٥)

١. الشركة المعفاة هي شركة مساهمة (أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسئولية) تسجل في فلسطين وتزاول أعمالها في الخارج ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة).

٢. يحظر على الشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في فلسطين.

المذكرة الإيضاحية:

عرفت المادة الشركة المعفاة بأنها شركة تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو محدودة المسئولية وتسجل في فلسطين، لكنها لا تزاول أعمالها في فلسطين بل تمارس أعمالها خارج فلسطين، ويجب أن يضاف إلى اسمها عبارة "شركة معفاة".

وحظرت الفقرة الثانية على الشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في فلسطين حفاظاً على الدخل الفردي وحرصاً على عدم استثماره في الخارج.

وهي تطابق نص المادة ٢١١ أردني.

مادة (٢٨٦)

تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الفلسطينية العاملة خارج حدود فلسطين ويجب أن لا يقل رأسمالها المكتتب فيه عن مليون دينار أردني وتكون شركة مساهمة إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو المصارف أو الشركات المالية.

المذكرة الإيضاحية:

تسجل الشركات المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الفلسطينية العاملة في خارج حدود فلسطين سواء أخذت شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو محدودة المسئولية، لكن إذا كان نشاط الشركة المعفاة في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو المصارف أو شركات الأموال يجب أن تأخذ شكل

شركة المساهمة ويجب ألا يقل رأسمالها المكتتب فيه عن مليون دينار أردني.

وهي تطابق نص المادة ٢١٢ أردني.

مادة (٢٨٧)

على الشركة المعفاة أن تستثمر نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمالها في فلسطين في الأوراق المالية الفلسطينية.

المذكرة الإيضاحية:

ألزمت المادة الشركة المعفاة أن تستثمر ٥% من رأسمالها في الأوراق المالية الفلسطينية نظير تسجيلها في فلسطين.

وهي تطابق نص المادة ٢١٣ أردني.

مادة (٢٨٨)

تحدد الأحكام والشروط الخاصة بإجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها بموجب لائحة تصدر بموجب هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

تخضع الشركة المعفاة لإجراءات تأسيس ولأحكام تبين كيفية ممارسة نشاطها والرسوم الموجبة عليها ورقابتها وسائر الأحكام الأخرى الخاصة بها بلائحة تصدر بموجب هذا القانون.

وهي تطابق نص المادة ٢١٤ أردني.

الفصل التاسع

تصفية شركة المساهمة وحلها

أولا : الأحكام العامة للتصفية

مادة (٢٨٩)

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من جمعيتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بحكم نهائي من المحكمة أو حكم القانون ولا تحل إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

تصفية الشركة قد تكون بقرار من جمعيتها العامة غير العادية وتسمى في هذه الحالة بالتصفية الاختيارية، وقد تكون التصفية بحكم نهائي من المحكمة أو بحكم القانون وتسمى في هاتين الحالتين بالتصفية الإجبارية، وتبقى الشركة أثناء التصفية ولا تنقضي إلا بعد أن تستكمل إجراءات تصفيتها وفق أحكام هذا القانون.

وهي تطابق نص المادة ٢٥٢ أردني.

مادة (٢٩٠)

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المذكرة الإيضاحية:

إذا صدر قرار من الجمعية العامة غير العادية أو صدر حكم نهائي من المحكمة بتصفية الشركة أو أوجب القانون تصفية الشركة وعين مصفياً لها

يتوقف عمل مجلس إدارة الشركة ويتولى المصفي الإشراف على الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها وعليه أن يبذل في ذلك العناية التي يبذلها المصفي المعتاد في قيامه بذلك وإلا تعرض للمسئولية.

وهي تطابق نص المادة ٢٥٣ أردني.

مادة (٢٩١)

١. تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ حكم المحكمة أو بحكم القانون في حالة التصفية الإجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفى لحين حلها بعد الانتهاء من تصفيتها.

٢. على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تزويده بالقرار.

٣. على المصفي إضافة (عبارة) تحت التصفية إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المذكرة الإيضاحية:

إذا صدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بالتصفية الاختيارية للشركة أو صدر حكم نهائي من المحكمة أو بحكم القانون بالتصفية الإجبارية للشركة، على الشركة أن تتوقف عن ممارسة أعمالها من تاريخ ذلك، ولكن

لا تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة، وتبقى لها شخصيتها الاعتبارية ويكون للشركة في مرحلة التصفية شخصية اعتبارية في حدود التصفية لذلك لا يستطيع مصفي الشركة في مرحلة التصفية مباشرة أعمال جديدة للشركة بل يستطيع أن يكمل أعمالاً بدأت ولم تنته قبل القرار أو الحكم بتصفية الشركة.

وعلى الجهة التي قررت تصفية الشركة أن تقوم بتزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تزويده بالقرار، والقصد من ذلك إعلان الغير بقرار تصفية الشركة.

وألزمت الفقرة الثالثة المصفي بإضافة عبارة تحت التصفية إلى اسم الشركة وإظهار ذلك في جميع أوراقها ومراسلاتها لكي يتمكن كل من يتعامل مع الشركة من معرفة أنها تحت التصفية.

وهي تطابق نص المادة ٢٥٤ أردني.

مادة (٢٩٢)

١. يعد باطلاً :

أ. كل تصرف بأموال الشركة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

ب. أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

ج. العقود أو الإجراءات التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة

على قرار تصفية الشركة إلا إذا ثبت أن الشركة غير قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك من العوائد القانونية عليها.

د. كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو النزول عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التغرير لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

٢. يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء أخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل قرار تصفية الشركة.

٣. إذا تبلغ مأمور الإجراء (التنفيذ) إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معامله التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفى بما في ذلك ما تسلمه من الشركة وتكون النفقات الإجرائية ورسومها على تلك الأموال والموجودات.

٤. للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية، إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعى ذلك.

المذكرة الإيضاحية:

تصفية الشركة هي مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير.

وتصفية الشركة تقتضي إجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوق الشركة قبل الغير أو مطالبتها بالديون التي عليها، أما التصرفات التي يكون محلها مال من أموال الشركة الموجودة تحت التصفية أو حق من حقوقها، أو تناولت تداول أسهمها أو نقل ملكيتها فتعد باطلة لأنها لا تدخل في نطاق أعمال التصفية، وكذلك الحال يعد باطلاً كل تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية لأن سلطة مجلس الإدارة والمديرين تنتهي بتعيين المصفي، ويأخذ نفس الحكم أي تغيير أو تعديل في التزامات الغير تجاه الشركة لأن هذا الأمر لا يدخل في نطاق أعمال تصفية الشركة.

والعقود أو الإجراءات التي ترتب التزامات أو امتيازات على موجودات وأموال الشركة تكون باطلة إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية فتكون تلك العقود والإجراءات صحيحة، أما إذا لم يثبت ذلك فلا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك من العوائد القانونية عليها.

ويعد باطلاً كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية ولموجوداتها أو النزول عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التغرير لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

وإذا حكم لشخص على الشركة أو أوقع الحجز على أموالها وموجوداتها أو اتخذ أي إجراء آخر بحقها فإنه يفقد حقه فيما قام به إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل قرار تصفية الشركة.

وإذا بلغ مأمور الإجراء"التنفيذ" بإشعار بصدور قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفى بما في ذلك ما تسلمه من الشركة وتكون النفقات الإجرائية ورسومها على تلك الأموال والموجودات.

ويكون للمصفي أن يبيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء كانت التصفية اختيارية أو إجبارية، ولكن إذا تبين للمحكمة أن مصلحة الشركة تستدعي صدور إذن من المحكمة للمصفي ببيع موجودات الشركة فلا يستطيع المصفي بيعها إلا بعد أن تأذن له المحكمة بذلك.

وهي تطابق نص المادة ٢٥٥ أردني.

مادة (٢٩٣)

يسدد المصفى ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفى وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

١. **المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.**
٢. **المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.**
٣. **بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.**

٤. **المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة الترتيب الذي يجب أن يتبعه المصفى في تسديد ديون الشركة ويجب عليه أن يتبعه فإذا لم يفعل ذلك فيكون الوفاء بالديون باطلاً، فعلى المصفى أن يقوم أولاً بالوفاء بالمبالغ المستحقة للعاملين على الشركة، فحقوق العاملين المستحقة على الشركة تتقدم في الوفاء بها على سائر دائني الشركة، ثم يقوم المصفي بعد ذلك بالوفاء بالمبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات وهذه قاعدة تخالف ما ورد في مشروع القانون المدني من جعل حقوق الخزينة العامة حقوقاً ممتازة تتقدم على غيرها في الوفاء، وهذا نص خاص بتصفية الشركة لذلك يطبق ولا يطبق النص العام الذي ورد في مشروع القانون المدني.

ثم يقوم المصفي بعد ذلك بالوفاء ببدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة، وإذا بقيت ديون أخرى على الشركة يقوم المصفي بالوفاء بها وفق القوانين المعمول بها فإذا وجدت ديون ممتازة يوفى بها قبل الوفاء للدائنين المرتهنين، وإذا وجد دائن مرتهن يوفى له دينه قبل الدائن العادي، وإذا تعدد الدائنون العاديون يقسم عليهم ما بقي قسمة الغرماء إذا لم يكف لسداد ديونهم، وإذا كان يكفي يوفى كل منهم دينه.

وهي تطابق نص المادة ٢٥٦ أردني.

مادة (٢٩٤)

١. إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير عام أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه، وأصبح ملزماً بدفعها، أو مسئولاً عنها، فيلتزم بإعادتها للشركة مع عوائدها القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسئولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

٢. إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها، أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

٣. تسري أحكام الباب الخامس من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات وعلى أعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

حرصاً على أموال وموجودات الشركة تحت التصفية نصت المادة على مسئولية أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو مديرها العام أو موظف فيها إذا أساء استعمال أموال أو موجودات تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه، وعليه أن يقوم بدفعها أو بإعادتها للشركة مع

عوائدها القانونية، ويكون مسئولاً عن تعويض أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير نتيجة لذلك ويقع تحت طائلة المسئولية الجزائية التي ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

وإذا ظهر للمصفي أثناء قيامه بأعمال تصفية الشركة أن بعض أعمال الشركة كان القصد من إجرائها الاحتيال على دائنيها، فيترتب على ذلك إلزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال بديون الشركة والتزاماتها ويكون ذلك التزاما شخصياً أي في الأموال الشخصية، ويكون هذا الإلتزام الشخصي حسب مقتضى الحال، فقد يقتصر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم، وقد يشمل رئيس وأعضاء مجلس إدارة سابق للشركة.

وتسري أحكام الباب الخامس من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركة أو على أعضاء مجلس إدارتها أو على مديرها العامة أو على أي موظف فيها.

وهي تطابق نص المادة ٢٥٧ أردني.

مادة (٢٩٥)

١. إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفى أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.

٢. يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفى أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفى أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى المصرف الذي يعينه المراقب.

٣. بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفي الميزانية ويعين فيها نصيب كل مساهم في موجودات الشركة.

٤. يضع مدققو الحسابات تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفي، ويعرض على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه وتقرير براءة ذمة المصفي، وإذا اعترضت الجمعية العامة على الحسابات يرفع الأمر إلى المراقب لحله، فإذا لم يتمكن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه.

المذكرة الإيضاحية:

تضع المادة ضوابط محددة في شأن مدة التصفية، حيث أوجبت أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات، إلا في حالات استثنائية يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية، وتقدرها المحكمة في حالة التصفية الإجبارية، وعلى المصفي أن ينهي التصفية في الحالات الاستثنائية في المدة المحددة من المراقب أو من المحكمة.

وألزمت المادة المصفي في حالة عدم الانتهاء من التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها أن يرسل إلى المراقب بياناً يشمل التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمراحل التي وصلت إليها، ويجوز لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على هذا البيان، وإذا ظهر من البيان أن لدى المصفى أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفى أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى المصرف الذي يعينه المراقب.

وإذا انتهى المصفي من أعمال التصفية، فعليه أن يضع الميزانية ويعين فيها نصيب كل مساهم في موجودات الشركة، ويقوم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن الحسابات التي يقدمها المصفي ويرفع للجمعية العامة تقرير براءة ذمة المصفى للموافقة عليه، فإذا اعترضت على الحسابات يرفع الأمر إلى المراقب لحل الأمر فإذا لم يتمكن من ذلك يرفع الأمر للمحكمة للبت فيها.

والفقرتان ١، ٢ تطابقان نص المادة ٢٨٥ أردني.

ثانياً : التصفية الاختيارية

مادة (٢٩٦)

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

١. **انتهاء المدة المعينة للشركة، ما لم تقرر الجمعية العامة تمديدها.**
٢. **بإتمام أو بانتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها.**

٣. **بصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بتصفية الشركة.**

٤. **في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.**

المذكرة الإيضاحية:

تحدد المادة الحالات التي تتم فيها تصفية الشركة تصفية اختيارية وهي انتهاء المدة المعينة للشركة، وتبدأ هذه المدة من يوم قيد الشركة في سجل الشركات لأنها تكتسب الشخصية الاعتبارية من هذا الوقت وإذا ورد في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي تعيين المدة، ولكن إذا قررت الجمعية العامة للشركة تمديد المدة أثناء حياة الشركة فتستمر الشركة، ولما كان في تمديد مدة الشركة ضرر على دائن المساهم حيث لا يستطيع التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يعترض على تمديد الشركة طالما لم يذكر التمديد في العقد التأسيسي أو في نظامها الأساسي.

ويترتب على اعتراض الدائن على امتداد الشركة عدم تمديدها في مواجهته ويستطيع بالتالي الحجز والتنفيذ على نصيب مدينه المساهم في موجودات الشركة باعتبارها انقضت، أما فيما يتعلق بكيان الشركة الجديد واستمرارها فلا أثر لهذا الاعتراض بالنسبة لباقي الشركاء ، فالشركة قائمة فيما بينهم ما لم يرغبوا غير ذلك.

وتنقضي الشركة اختياراً إذا أتمت تنفيذ العمل الذي هو الغاية من إنشائها فمثلاً إذا أنشأت شركة لبناء مطار وأنجزت هذا العمل فتنتهي الشركة بانتهاء العمل، وتنتهي الشركة إذا انتفت الغاية من إنشائها، أو استحال على الشركة تحقيق الغاية التي أنشأت من أجل تحقيقها، وتنقضي الشركة اختياريا

بصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بتصفيتها أو إذا تحققت حالة من الحالات التي نص عليها في نظام الشركة.

وهي تطابق نص المادة ٢٥٩ أردني.

مادة (٢٩٧)

١. تعين الجمعية العامة غير العادية للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر تحدد أتعابه، وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

٢. تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي، إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة طريقة تعيين المصفي فقد تعين الجمعية العامة غير العادية للشركة وقت إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر، وتحدد أتعابه، وإذا صدر قرار الجمعية العامة غير العادية بتصفية الشركة ولم تعين مصفياً للشركة يتولى المراقب تعيين المصفي وتحديد أتعابه، لهذا لا يحق للمراقب أن يعين المصفي أو يحدد أتعابه إلا إذا لم يعين من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة، وعلى المصفي أن يبدأ في إجراءات تصفية الشركة ابتداء من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بذلك أو ابتداء من تاريخ تعيين المصفي من قبل المراقب، وذلك في حالة صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة دون أن تعين المصفي.

وهي تطابق نص المادة ٢٦٠ أردني.

مادة (٢٩٨)

يتولى المصفى تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

١. **يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفى في التصفية الإجبارية للشركة.**

٢. **ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها، وتعد هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.**

٣. **يتولى دفع ديون الشركة ويسوى مالها من حقوق ما عليها من التزامات.**

٤. **إذا عين أكثر من مصف فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعيينهم، وإذا لم ينص على ذلك فتتخذ قراراتهم بالأغلبية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات يرجع للمحكمة الفصل في الاختلاف.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تحدد المادة مهمة المصفي بتسوية حقوق الشركة والتزاماتها، فيطالب بما لها من حقوق، ويقوم بالوفاء بما عليها من التزامات، ويقوم بتصفية موجوداتها، وعليه أن يقوم بذلك بأن يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.

ويجب أن يقوم المصفي بتنظيم قائمة بأسماء المدينين للشـــركة، وأن يضـــع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها، وتعد هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.

وعلى المصفي أن يستوفي ما للشركة من حقوق، وأن يفي بما عليهـــا مـــن التزامات وتتخذ القرارات في حالة تعيين أكثر من مصفٍ بالأغلبية المطلقـــة أما إذا تساوت الأصوات فيجب رفع الأمر إلى المحكمة للفصل في موضوع الاختلاف، هذا إذا لم يرد في نص قرار تعيينهم طريقة اتخاذ قراراتهم فـــإذا نص على طريقة اتخاذ قراراتهم في قرار تعيينهم فتتخذ قراراتهم وفـــق مـــا نص عليه.

وهي تقارب نص المادة ٢٦١ أردني.

مادة (٢٠٩٠)

١. كل اتفاق يتم بين المصفى ودائني الشركة يعد ملزماً لها إذا اقترن بموافقة جمعيتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشـــركة إذا قبلـــه عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتيـــاز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على ســـبعة أيام من تاريخ لزومه.

٢. يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

إذا تحقق اتفاق بين المصفي ودائني الشركة بخصوص أمر يتعلق بتلك الديون فإن هذا الاتفاق لا يلزم الشركة إلا إذا عرض على جمعيتها العامة ووافقت عليه ولا يكون أيضاً ملزماً لدائني الشركة إلا إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها شريطة أن يشترك في التصويت الدائنون العاديون فقط، لذلك لا يشترك فيه الدائنون المرتهنون ومن كانت ديونهم ممتازة أو تتمتع بأمين، وإذا تحققت الشروط ليكون الاتفاق ملزماً للشركة ولدائنيها يجب إعلان الاتفاق في صحيفتين يوميتين شريطة أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إلزامه.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان فإذا كان الاتفاق يضر بدائن الشركة فله الحق أن يطعن فيه.

وهو يقارب نص المادة ٢٦٢ أردني.

مادة (٣٠٠)

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ من إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي يتم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أن الفصل في أي مسألة تنشأ من إجراءات التصفية الاختيارية يكون وفقاً للطريقة التي يتم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ من إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون، ويكون ذلك بناء على طلب المصفي أو أي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة وستبين الطريقة التي يتم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في التصفية الإجبارية في المذكرات الإيضاحية لأحكام التصفية الإجبارية.

وهي تطابق نص المادة ٢٦٣ أردني.

مادة (٣٠١)

١. يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الجمعية العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

٢. على المصفي دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحفيتين يوميتين إلى اجتماع عام يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة لمساعدة المصفى ومراقبة سير التصفية.

المذكرة الإيضاحية:

أجازت المادة للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الجمعية العامة لاجتماع غير عادي ليعرض عليها ما يراه من الأمور الضرورية بما في ذلك العدول عن التصفية وذلك من أجل الحصول على موافقتها.

ويجب على المصفي أن يقوم بدعوة دائني الشركة إلى اجتماع عام يعقد خلال شهرين من تاريخ صدور قرار التصفية، وتتم الدعوة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين.

وعلى المصفي أن يقدم لدائني الشركة في اجتماعهم العام بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها، ومقدار دين كل منهم، ويجوز لدائني الشركة أن يقوموا بتعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة لغاية مساعدة المصفي ومراقبته سير التصفية.

وهي تطابق نص المادة ٢٦٤ أردني.

مادة (٣٠٢)

للمحكمة المختصة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفى أو من المراقب أو من النائب العام أو من أي ذي مصلحة أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

المذكرة الإيضاحية:

تجيز المادة للمحكمة إذا طلب منها المصفي أو المراقب أو النائب العام أو أي ذي مصلحة أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية

أو لاستمرار في التصفية الاختيارية على أن تجري تحت إشـــرافها ووفـــق الشروط والقيود التي تقررها.

وهي تطابق نص المادة ٢٦٥ أردني.

ثالثاً : التصفية الإجبارية

مادة (٣٠٣)

١. يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من النائب العام أو من المراقب أو من ينيبه، وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

أ. إذا ارتكبت الشركة مخالفـــات جســـيمة للقـــانون أو لنظامهـــا الأساسي.

ب. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

ج. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

د. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) مـــن رأســـمالها المكتتب به، ما لم تقرر جمعيتها العامة غيـــر العاديـــة زيـــادة رأسمالها.

٢. للوزير بناء على تنسيب من المراقب إذا قامت الشـــركة بتوفيـــق أوضاعها قبل مباشرة المصفى أعماله الطلب إلـــى النائـــب العـــام إيقاف هذه التصفية.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

ورد في المادة تحديد من يقدم طلب التصفية الإجبارية وكيفية تقديمه، والحالات التي يمكن للمحكمة أن تقرر في أي منها التصفية الإجبارية، أو إيقاف التصفية.

أما بخصوص طلب التصفية الإجبارية، فيقدمه النائب العام أو المراقب، أو من ينيبه المراقب، وذلك بتقديم لائحة دعوى إلى المحكمة يطلب فيها أن تقرر المحكمة تصفية الشركة.

أما الحالات التي يجوز للمحكمة أن تقرر في حالة تحقق أي منها تصفية الشركة، وهي إذا ثبت للمحكمة أن الشركة ارتكبت مخالفات جسيمة لأحكام هذا القانون أو لأي قانون آخر، أو لنظامها الأساسي، أو إذا ثبت للمحكمة أن الشركة قد عجزت عن الوفاء بالتزاماتها أو توقفت عن أعمالها لمدة سنة دون سبب مبرر، أو مشروع أو إذا زاد مجموع خسائرها على ٧٥% من رأسمالها المكتتب بها، ما لم تقرر جمعيتها العامة غير العادية زيادة رأسمالها.

وتقرير أمر تصفية الشركة منوط بالمحكمة، فإذا قررت تصفية الشركة فتترك الفرصة للشركة أن تقوم بتوفيق أوضاعها لكي لا تصفى فإذا قامت الشركة بذلك فللوزير بناء على تنسيب من المراقب أن يطلب إلى النائب العام أن يقوم بإيقاف التصفية شريطة أن لا يكون المصفي قد باشر أعماله.

لذلك فإن إيقاف قرار المحكمة بتصفية الشركة يتطلب من الشركة إزالة المخالفة التي أدت إلى قرار التصفية، وأن يرفع بعد ذلك المراقب تنسيباً للوزير بذلك، وأن يطلب الوزير من النائب العام إيقاف التصفية كل ذلك

يجب قبل أن يباشر المصفي أعمال التصفية، فإذا باشر تلك الأعمال فلا توقف.

وهي تقارب نص المادة ٢٦٦ أردني.

مادة (٣٠٤)

١. تعد المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسئولين عن أسباب التصفية.

٢. للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور الحكم بالتصفية أن تعين مصفياً وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصف واحد، ولها عزل المصفى واستبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب.

٣. للمحكمة بناء على طلب المدعى بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم، ولا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

المذكرة الإيضاحية:

تعد المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم دعوى التصفية لها، إذا صدر منها حكما بالتصفية، وللمحكمة حين النظر في دعوى التصفية وقبل صدور حكمها بالتصفية أن تعين مصفياً أو أكثر، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، وللمحكمة عزل المصفي أو استبدال غيره به.

ويجوز لمن رفع دعوى التصفية أن يطلب من المحكمة أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم وكذلك لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة، إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

ويجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التصفية أن تقوم بتأجيل النظر في الدعوى أو أن ترفضها.

وهي تطابق نص المادة ٢٦٧ أردني.

مادة (٣٠٥)

١. **للمحكمة بناء على طلب المصفى أن تصدر حكماً يخول المصفى وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إلى المصفى ولها بعد صدور حكمها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو ممثل لها أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفى أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.**

٢. **يعد الحكم الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف الحكم.**

المذكرة الإيضاحية:

من الأمور اللازمة للمصفي ليقوم بأعمال التصفية أن يضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة ويتسلمها، فإذا لم يتمكن من ذلك بسبب وجود عائق يحول دون ذلك له أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكماً يخوله وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة.

ويجوز للمحكمة بعد أن تصدر حكمها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين للشركة أو من يمثلها أو من كان مندوباً لها أو موظفاً من موظفيها بان يدفع إلى المصفي أو يسلمه ما يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لدية والعائدة للشركة حتى يتمكن المصفي من القيام بتصفية الشركة لأن المصفي بدون تسلمها لا يستطيع أن يتم تصفية الشركة، والحكم الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة يعد بينه على أن الذي حكمت به مستحق للشركة، مع مراعاة حق المدين المحكوم عليه باستئناف الحكم.

وهي تقارب نص المادة ٢٦٨ أردني.

مادة (٣٠٦)

١. **يجوز للمصفى أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:**

أ. **إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.**

ب. إقامة أية دعوى أو اتخاذ أية إجراءات قانونية باسم الشركة بصفته ممثلا عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.

ج. التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

د. تعيين أي محام أو أي خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

٢. يجوز لأي دائن أو مدين للشركة أن يراجع المحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي الصلاحيات الواردة في البند السابق ويكون حكمها بذلك نهائياً.

المذكرة الإيضاحية:

مهمة المصفي أن يتم تصفية الشركة وحتى يقوم بذلك أجازت له المادة أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية:

أن يدير أعمال الشركة اللازمة لتصفيتها لذلك ليس له أن يقوم بأعمال جديدة للشركة، بل له أن يكمل أعمالاً بدأت قبل قرار التصفية ولم تكتمل بعد، وله أن يقيم أية دعوى أو يتخذ أية إجراءات قانونية باسم الشركة أو بصفته ممثلاً لها وذلك من أجل تحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها، وله أن يتدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها لكي يستطيع المحافظة عليها وله أن يعين محامياً أو خبيراً أو أي شخص آخر لمساعدته في قيامه بواجباته في تصفية الشركة.

وطريقة المصفي في تصفية الشركة محل للمراجعة لأن الفقرة الثانية أجازت لأي دائن أو مدين للشركة أن يلجأ إلى المحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي الصلاحيات الواردة في البند السابق، ويكون حكم المحكمة في ذلك نهائياً.

وهي تطابق نص المادة ٢٦٩ أردني.

مادة (٣٠٧)

١. يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمور التالية:

أ. إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في المصرف الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

ب. تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعد هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من المحكمة.

ج. حفظ سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الإطلاع عليها بموافقة المحكمة.

د. دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

ه. مراعاة تعليمات المحكمة وأحكامها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

٢. **يجوز لأي متضرر من أعمال المصفى وإجراءاته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون حكمها في ذلك نهائياً.**

المذكرة الإيضاحية:

يلتزم مصفي الشركة بمقتضى المادة بأن يقوم بإيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في المصرف الذي عينته المحكمة لهذه الغاية، وأن يزود المحكمة والمراقب في المواعيد المقرر بحساب مصدق عليه من مدقق حسابات التصفية يتضمن ما تسلمه أو دفعه من مبالغ، ولا يكون هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

وعلى المصفي أن يحفظ سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة ويتبع في ذلك الأصول المرعية لأعمال التصفية وكل دائن أو مدين للشركة يرغب في الإطلاع عليها يجب أن يستحصل على موافقة المحكمة على ذلك، وعلى المصفي أن يقوم بدعوة كل الدائنين أو المدنين للشركة إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبهم وسماع اقتراحاتهم بخصوص التصفية.

وعلى المصفي أن يراعي ما أصدرته المحكمة من تعليمات وأحكام تتعلق بالدائنين والمدينين للشركة، حين إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

وأجازت الفقرة الثانية لكل متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته أن يطعن فيها لدى المحكمة، وللمحكمة أن ترفض الطعن وتؤيد ما قام به المصفي من أعمال وإجراءات أو أن تقبل الطعن وتحكم ببطلان الأعمال والإجراءات

التي قام بها المصفي، أو أن تقوم المحكمة بتعديل ما قام به المصفي من أعمال وإجراءات ويكون قرار المحكمة نهائياً.

وهي تطابق نص المادة ٢٧٠ أردني.

مادة (٣٠٨)

يجوز استئناف حكم المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي حكم تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالأحكام النهائية التي تصدرها المحكمة.

المذكرة الإيضاحية:

يكون حكم المحكمة بتصفية الشركة قابلاً للطعن فيه بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وكذلك الحال كل حكم صدر عن المحكمة أثناء عملية التصفية يقبل الاستئناف إلى محكمة الاستئناف، ويكون ذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به مع عدم الإخلال بما عد حكماً نهائياً بمقتضى أحكام هذا القانون، فهذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

وهي تطابق نص المادة ٢٧١ أردني.

مادة (٣٠٩)

١. **بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة تصدر المحكمة حكمها بحلها وعلى المصفي أن يقوم خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم بتبليغه للمراقب، وفي حالة عدم قيامه بذلك يغرم بمبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.**

٢. **في حالة تبليغ المراقب بالحكم بحل الشركة عليه أن يقوم بنشره في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين، وعليه أن يقوم بشطب قيد الشركة من سجل الشركات، وتعد الشركة قد حلت وانقضت من تاريخ هذا الشطب.**

المذكرة الإيضاحية:

تصدر المحكمة حكماً بحل الشركة بعد أن يتم المصفي أعمال تصفية الشركة، وعلى المصفي أن يقوم بتبليغ المراقب بقرار المحكمة بحل الشركة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره من المحكمة فإذا لم يقم بذلك خلال المدة المذكورة تفرض غرامه تهديدية عليه لجبره على تبليغ المراقب بحكم المحكمة بحل الشركة ومقدارها عشرة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة المتمثلة في عدم تنفيذ المصفي التزامه بتبليغ المراقب بحل الشركة إلى أن يقوم بذلك التبليغ.

وإذا قام المصفي بتبليغ المراقب بحكم المحكمة بحل الشركة، على المراقب أن يقوم بنشر الحكم في الجريدة، وفي صحيفتين يوميتين، وبشطب قيد الشركة في سجل الشركات وتعد الشركة منقضية من تاريخ شطب قيدها من سجل الشركات.

الباب السابع

الشركات الأجنبية

أولا : الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين

مادة (٣١٠)

١. مع عدم الإخلال بأحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين وبالاتفاقات الخاصة المعقودة مع بعض الشركات، تسري على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في فلسطين أحكام هذا القانون فيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.

٢. لأغراض (لغايات) هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة في فلسطين، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين، ويقع مركزها الرئيس في دولة أخرى وجنسيتها غير فلسطينية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:

أ. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

ب. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة، ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها.

٣. **لا يجوز لأية شركة أو هيئة أجنبية ممارسة أي عمل تجاري في فلسطين ما لم تكن مسجلة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها.**

٤. **على الشركة الأجنبية أن تبين بوضوح في جميع مستنداتها وأوراقها أسمها واسم البلد الذي تأسست فيه.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

إذا زاولت الشركات الأجنبية نشاطها في فلسطين فتسري عليها أحكام هذا القانون فيما يتعلق بذلك، مع عدم الإخلال بأحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين وبالاتفاقيات الخاصة المعقودة مع بعض الشركات، حيث تطبق أحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين وأحكام الاتفاقيات على تلك الشركات وفيما عدا ذلك تسري أحكام هذا القانون على تلك الشركات.

ومن البديهي القول أن أحكام هذا القانون لا تسري على الأحكام المتعلقة بتأسيس تلك الشركات لأنها أسست وفق قانون بلدها أو أكتمل تأسيسها وفق ذلك القانون لذلك لا تسري عليها أحكام هذا القانون.

ويقصد بالشركة الأجنبية العاملة في فلسطين لأغراض هذا القانون الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين، ويقع مركزها الرئيس في دولة أخرى، وجنسيتها غير فلسطينية، وهذه الشركات تنقسم من حيث طبيعة عملها إلى شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة، وشركات تعمل لمدة محدودة وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة، فإذا انتهت من الأعمال

ينتهي تسجيلها وتيم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها.

ويحظر على أية شركة أو هيئة أجنبية ممارسة أي عمل تجاري في فلسطين ما لم تكن مسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها.

وعلى الشركة الأجنبية أن تبين بوضوح في جميع مستنداتها وأوراقها اسمها واسم البلد الذي تأسست فيه.

وهي تطابق نص المادة ٢٤٠ أردني.

مادة (٣١١)

١. يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والبيانات التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة حسب الأصول:

أ. نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تأسست بموجبه وبيان كيفية تأسيسها مع شهادة تسجيلها في مركزها الرئيس.

ب. الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في فلسطين لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

ج. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين، أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

د. نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في فلسطين لتولى أعمالها والتبليغ نيابة عنها.

ه. البيانات المالية لأخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيس مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

و. أية بيانات أو معلومات أخرى برى المراقب ضرورة تقديمها.

٢. يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسة عن الشركة وبخاصة ما يلي:

أ. اسم الشركة، ونوعها، ورأسمالها.

ب. أغراض الشركة التي ستقوم بها في فلسطين.

ج. بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء، أو مجلس الإدارة وحصة كل منهم.

د. أي بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

يقوم من يمثل الشركة أو الهيئة الأجنبية بتقديم طلب لتسجيلها إلى المراقب ويجب أن يرفق بالطلب الوثائق والبيانات التالية شريطة أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية ومصادق علي ترجمتها حسب

الأصول، نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأي مستند آخر تأسست بموجبه وبيان كيفية تأسيسها مع شهادة تسجيلها في مركزها الرئيس، والوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في فلسطين لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها، وقائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة، ونسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في فلسطين لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها، وبياناتها المالية لأخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيس مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وأية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

ويجب أن يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة.

ويجب أن يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام كاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن طلب تسجيل الشركة الأجنبية المعلومات الرئيسة عنها خاصة اسمها ونوعها ورأسمالها وأغراضها التي ستقوم عليها في فلسطين وبيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة وحصة كل منهم وأية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

وهي تطابق نص المادة ٢٤١ أردني.

مادة (٣١٢)

١. للوزير بتنسيب من المراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية، أو رفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والإعلان عن تسجيلها في الجريدة بعد استيفاء الرسوم القانونية.

٢. تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة عند إجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعلى مفوضها في فلسطين إبلاغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوما من حدوثها.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

للوزير أن يوافق على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية أو يرفض تسجيلها بناء على تنسيب من المراقب، وإذا وافق على تسجيلها على الشركة أن تستكمل الإجراءات القانونية للتسجيل في سجل الشركات الأجنبية ونشر تسجيلها في الجريدة وفي صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة الشركة.

وإذا حدث بعد تسجيل الشركة أي تعديل على بياناتها المقدمة عند تسجيلها فعليها أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) وعلى مفوض الشركة أن يقدم هذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها إلى المراقب ليقوم بتسجيلها ونشرها على نفقة الشركة.

وهي تقارب نص المادة ٢٤٢ أردني.

مادة (٣١٣)

١. على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يلي :

أ. أن تقدم إلى المراقب خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في فلسطين مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ب. أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في فلسطين في صحيفتين يوميتين وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.

٢. للمراقب أو من يفوضه الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

المذكرة الإيضاحية:

تلزم المادة الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفق أحكام هذا القانون بأن تقدم إلى المراقب خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في فلسطين على أن تكون مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وعليها أن تقوم بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في فلسطين في صحيفتين يوميتين وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.

وللمراقب أو من يفوضه حق الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

وهي تقارب نص المادة ٢٤٣ أردني.

مادة (٣١٤)

١. على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين أو التاريخ المحدد لانتهائه، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في فلسطين قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

٢. تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين والتي يقع مركز إدارتها في الخارج.

المذكرة الإيضاحية:

يجب على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقوم بتبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين أو التاريخ المحدد لانتهائه ويجب أن تقوم بذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ.

وعلى الشركة أن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في فلسطين، قبل الموافقة على شطب تسجيلها وهذا يعني أن على المراقب ألا يوافق على شطب تسجيلها إلا إذا أثبتت له أنها قامت بتسوية

جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في فلسطين وذلك حماية لمن له عليها التزام داخل فلسطين.

وتطبق الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين التي يقع مركز إدارتها في الخارج.

وهي تطابق نص المادة ٢٤٤ أردني.

مادة (٣١٥)

يحظر تسجيل أية شركة أو هيئة أجنبية تكون غايتها الرئيسة أو إحدى غاياتها استملاك الأرضي أو تعميرها في فلسطين، إلا إذا حصلت على موافقة مسبقة من قبل مجلس الوزراء.

المذكرة الإيضاحية:

وضعت هذه المادة لحماية الأراضي الفلسطينية بسبب ما يحيطها من مخاطر، لذلك حظرت تسجيل أية شركة أو هيئة أجنبية تكون غايتها أو إحدى غاياتها استملاك الأراضي أو تعميرها في فلسطين إلا إذا حصلت على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء.

ثانيا : الشركات الأجنبية غير العاملة في فلسطين

(شركات المقر ومكاتب التمثيل)

مادة (٣١٦)

١. **لأغراض هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين الشركة أو الهيئة التي تتخذ من فلسطين مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج فلسطين وذلك بقصد استخدام**

مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.

٢. يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون لإنشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو إيصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعد مدينة القدس أو مدينة غزة أو رام الله أو أي مدينة أخرى موطناً لها لأغراض التقاضي.

٣. يحظر على الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل فلسطين بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين على خلاف أحكام هذا القانون بحيث تقع تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها المسئولية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

بينت الفقرة الأولي المقصود بالشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين فهي الشركة أو الهيئة التي تتخذ من فلسطين مقراً لها، أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج فلسطين، لكي تستخدم المقر أو المكتب لغاية توجيه أعمالها التي تمارس خارج فلسطين وتنسيقها مع مركزها الرئيس ويجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين، في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون لغاية إنشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو إيصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعد كل من مدن القدس ورام الله وغزة موطناً لها لأغراض التقاضي.

وحظرت الفقرة الثانية على الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين مزاولة أي عمل أو نشاط تجاري داخل فلسطين بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين على خلاف أحكام هذا القانون، وإذا مارست أعمالاً أو نشاطاً تجارياً في فلسطين يشطب تسجيلها في فلسطين، وتتحمل المسئولية عن الأضرار التي تلحقها بالغير.

وهي تقارب نص المادة ٢٤٥ أردني.

مادة (٣١٧)

١. يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة حسب الأصول.

أ. شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيس.

ب. عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

ج. الوكالة التي تم بموجبها تفويض الشخص المقيم في فلسطين للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون.

د. البيانات المالية لأخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيس، مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

٢. يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطيا أو أمام كاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة على أن يتضمن المعلومات الرئيسة عن الشركة وبخاصة ما يلي:

أ. اسم الشركة ومركزها الرئيس وتاريخ تسجيلها وأغراضها.

ب. نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد تسجيلها.

ج. رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين والشركاء وجنسية كل منهم وحصته وأسماء أعضاء مجلس إدارتها.

د. أية معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

المذكرة الإيضاحية:

إذا أرادت الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أن تتخذ في فلسطين مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج فلسطين عليها أن تسجل في سجل الشركات في فلسطين ويتم ذلك بتقديم طلب تسجيل شركة أجنبية غير عاملة في فلسطين من قبل الشخص المقيم في فلسطين والمفوض بمقتضى وكالة منها للقيام بأعمالها في فلسطين بما في ذلك تسجيلها إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة الغربية ومصدقة حسب الأصول، شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيس، وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي، والوكالة التي تم بموجبها تفويض الشخص المقيم في فلسطين للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون، والبيانات المالية لأخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيس مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ويجب أن يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسة خاصة اسم الشركة ومركزها الرئيس وتاريخ تسجيلها وأغراضها ونوع الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وحصة كل

منهم وجنسية كل منهم، وأسماء أعضاء مجلس إدارتها وأية معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

وهي تطابق نص المادة ٢٤٦ أردني.

مادة (٣١٨)

١. للوزير بتنسيب من المراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أو رفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة ونشر تسجيلها في الجريدة وفي صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة الشركة.

٢. تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة عند إجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعلى مفوضها في فلسطين إبلاغ المراقب بهذه التغيرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

بعد تقديم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة في فلسطين مستكملاً الشروط إلى المراقب، للمراقب أن ينسب للوزير الموافقة أو عدم الموافقة على التسجيل، وبناء على ذلك للوزير أن يوافق على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أو يرفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة على الشركة أن تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيلها في سجل

الشركات الأجنبية غير العاملة في فلسطين ونشر ذلك في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة.

وعلى الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أن تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة لأية تغييرات تطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعلى مفوضها في فلسطين إبلاغ المراقب بهذه التغيرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها ليقوم المراقب بتسجيلها ونشرها على نفقة الشركة.

وهي تقارب نص المادة ٢٤٧ أردني.

مادة (٣١٩)

١. تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة بما يلي :

أ. الإعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين.

ب. إعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

ج. الإعفاء من التسجيل لدي الغرف التجارية والصناعية بما في ذلك رخصة المهن التجارية.

د. إعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها لمستخدميها من غير الفلسطينيين العاملين في مقرها في فلسطين من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

ه. السماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.

و. إعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة اللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والعوائد الأخرى.

ز. السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت كل ثلاث سنوات لمستخدميها من غير الفلسطينيين.

٢. للوزير بناء على تنسيب المراقب السماح للشركة في حالات مبررة بإدخال سيارة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت.

٣. تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الإعفاءات المذكورة في هذه المادة.

المذكرة الإيضاحية:

رغبة في تشجيع الشركات الأجنبية غير العاملة في فلسطين نصت المادة على عدد من الإعفاءات تتمتع بها هذه الشركات، وهي الإعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين، أو إعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية، والإعفاء من التسجيل لدي الغرف التجارية والصناعية بما في ذلك رخصة المهن التجارية وإعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها لمستخديمها من غير الفلسطينيين العاملين في مقرها في فلسطين من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية والسماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وإعفاء

الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة شريطة أن تكون لازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والعوائد الأخرى، والسماح لها باستيراد سيارة تحت وضع الإدخال المؤقت كل ثلاث سنوات لمستخديمها من غير الفلسطينيين وللوزير بناء على تنسيب من المراقب السماح للشركة في حالات مبررة إدخال سيارة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت.

وهي تقارب نص المادة ٢٤٨ أردني.

مادة (٣٢٠)

لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين من الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

المذكرة الإيضاحية:

وضعت هذه المادة لإتاحة فرص عمل للفلسطينيين في الشركة أو الهيئة غير العاملة في فلسطين، فاشترطت على الشركة أن لا يقل عدد المستخدمين من الفلسطينيين عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

وهي تطابق نص المادة ٢٤٩ أردني.

مادة (٣٢١)

يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أن تفتح لها حساباً غير مقيم في المصارف بالدينار أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محوله من الخارج عن طريق المصرف.

المذكرة الإيضاحية:

يظهر من المادة أنها تهدف إلى جلب العملات الأجنبية إلى فلسطين، لذلك سمحت للشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أن تفتح لها حساباً غير مقيم

في المصارف في فلسطين بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية الأخرى شريطة أن تكون هذه الأموال محولة من خارج فلسطين عن طريق مصرف للتأكد أنها حولت من الخارج.

وهي تطابق نص المادة ٢٥٠ أردني.

مادة (٣٢٢)

للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين إذا تبين أنها تمارس أي عمل مخالف لأحكام هذا القانون أو لأحكام أي قانون معمول به في فلسطين.

المذكرة الإيضاحية:

على الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أن تتقيد بأحكام هذا القانون، وأحكام القوانين المعمول بها في فلسطين، فإذا مارست عملاً فيه مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقوانين المعمول بها في فلسطين يكون للوزير بناء على تنسيب المراقب أن يقرر شطب الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين.

وهي تطابق نص المادة ٢٥١ أردني.

الباب الثامن

تحول الشركات واندماجها

الفصل الأول

تحول الشركات

مادة (٣٢٣)

يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن، وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

المذكرة الإيضاحية:

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة من الشركات التي تقوم على اعتبار شخصي لذلك تعد كل منهما من شركات الأشخاص، وهذا يسمح بجواز تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، فقد تتكون شركة التضامن وأثناء حياتها تحتاج إلى مال ويلجأ الشركاء إلى من يثقون بهم من الأشخاص ليطلبوا دخولهم شركاء معهم، ولكن خشية هؤلاء الأشخاص من مسئولية الشريك المتضامن ورغبتهم في تحديد مسئوليتهم في حدود حصتهم، اشترطوا أن يدخلوا شركاء في الشركة وتكون مسئوليتهم في حدود حصتهم، لذلك لا بد أن تتحول شركة التضامن لتصبح شركة توصية بسيطة بسبب وجود نوعين من الشركاء هما: شركاء موصون وشركاء متضامنون، وبجواز

تحول شركة التوصية البسيطة إلى شركة تضامن، إذا رغب الشركاء الموصون فيها أن تصبح مسئوليتهم تضامنية.

ولكي يتم تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أو العكس يجب أن يتم ذلك بإجماع الشركاء لأن عقد الشركة وقع عليه كل الشركاء، لذلك فإن تحول الشركة يجب أن يوافق عليه كل الشركاء ويجب اتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغييرات الطارئة عليها.

وهي تطابق نص المادة ٢١٥ أردني.

مادة (٣٢٤)

لشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم باتباع الإجراءات التالية:

١. أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الجمعية العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة، مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب أو بالقرار ما يلي :

أ. ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.

ب. بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

٢. يعلن المراقب عن طلب أو قرار التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل، وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

تقديم الطلب أو صدور القرار ويبين في الإعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا ينسب المراقب للوزير بقبول التحويل إلا بعد تسوية الاعتراضات المقدمة من الدائنين والغير أن وجدت ووافق الدائنون على التحويل خطياً.

٣. للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

٤. للوزير بناء على تنسيب المراقب قبول التحويل أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو صدور القرار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة وفي حالة الرفض وجب أن يكون مسبباً ويخضع قراره في ذلك للطعن أمام محكمة العدل العليا، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

تجيز المادة تحول شركة التضامن، أو شركة التوصية البسيطة إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم، وحددت وجوب اتباع إجراءات محددة لكي يتم التحويل فأوجبت أن يقدم طلب التحويل خطياً إلى المراقب من جميع الشركاء أو أن يقدم للمراقب قرار الجمعية العامة للشركة بالتحويل حسب واقع الحال، ويجب أن يتضمن الطلب أو القرار بياناً لأسباب التحويل ومبرراته، ونوع الشركة المنوي التحويل إليها، ويجب أن يرفق

بطلب أو قرار التحويل ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب أو قرار التحويل مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجليها أكثر من سنة، وبيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

وعلى المراقب أن يعلن عن طلب أو قرار التحويل في صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو صدور القرار ويبين في الإعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير، ولا يقوم المراقب بالتنسيب للوزير بالقبول إلا إذا سويت الاعتراضات المقدمة من الدائنين ومن الغير ووافق الدائنون على التحويل خطياً، ويرد ذلك إلى أن للدائنين مصلحة في عدم التحويل وأن الشركاء المتضامنين مسئولون مسئولية شخصية في كل أموالهم عن ديون الشركة، فيمكن لدائن الشركة أن يطالبهم في أموالهم الخاصة للوفاء بديون الشركة وهذا فيه ضمان قوي لدائني الشركة، أما إذا تحولت شركة التضامن إلى شركة ذات مسئولية محدودة فلا يكون الشريك مسئولاً عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في الشركة.

وللمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع الحال وله أن يستعين بخبراء في سبيل هذا التحقق وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

وللوزير بناء على تنسيب المراقب أن يقبل التحويل أو يرفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو القرار كما ورد في البند (١) من هذه المادة، وفي حالة رفض التحويل يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويمكن لجوء الشركة إلى محكمة العدل العليا للطعن في القرار حسب الأصول المرعية،

أما في حالة الموافقة فيجب على الشركة أن تستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

وهي تقارب نص المادة ٢١٦ أردني.

مادة (٣٢٥)

يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً بما يلي:

١. **قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على التحويل.**
٢. **أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.**
٣. **الميزانية السنوية للشركة للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل، بحيث لا يقل معدل الأرباح السنوية الصافية خلالها عن (١٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.**
٤. **بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.**
٥. **بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لمجوداتها ومطلوباتها.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تجيز المادة للشركة ذات المسئولية المحدودة ولشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يقدم طلب التحويل إلى المراقب مرفقاً بقرار الجمعية العامة

للشركة المتضمن الموافقة على التحويل، وأسباب ومبررات التحويل، مبنية على دارسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما ستكون عليه بعد التحويل، وبالميزانية السنوية للشركة للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل شريطة أن لا يقل معدل الأرباح السنوية الصافية عن ١٥% من رأسمال الشركة المدفوع، وبيان بأن رأسمال الشركة قد تم دفعه بالكامل وبيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

وهي تطابق نص المادة ٢١٧ أردني.

مادة (٣٢٦)

للوزير بناء على توصية المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٣٢٥) من هذا القانون وبعد استكمال الإجراءات التالية :

١. **تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.**
٢. **موافقة الدائنين الخطية على التحويل.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

لا يتم تحويل الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة إلا بصدور قرار من الوزير بناء على توصية من المراقب

يتضمن موافقة الوزير على التحويل، ويجب أن يصدر القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٣٣٣) من هذا القانون شريطة أن تستكمل الإجراءات التالية قبل صدور قرار الموافقة على التحويل، وهي تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة في التحويل من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير شريطة أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني، ويتقاضى أعضاء هذه اللجنة أتعابهم التي يحددها الوزير على نفقة الشركة، وموافقة الدائنين الخطية على تحويل الشركة.

وهي تطابق نص المادة ٢١٨ أردني.

(٣٢٧)

١. **يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة، ويبلغ المراقب السوق بهذا القرار.**
٢. **لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من انتهاء تلك المدة على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.**

المذكرة الإيضاحية:

يقوم المراقب بإعلان موافقة الوزير على التحويل في صحيفتين يوميتين ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة وعليه أيضاً أن يبلغ سوق الأوراق المالية بقرار الوزير بالموافقة على التحويل، والقصد من الإعلان هو تمكين الغير من معرفة قرار تحويل الشركة، ويستطيع من له مصلحة في عدم التحويل الاعتراض لدى الوزير على قرار التحويل، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل، وعلى المعترض أن يبين أسباب ومبررات اعتراضه، وتبذل محاولة تسوية الاعتراضات فإن لم تتم تسويتها أو تسوية أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين أن يطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ انتهاء تلك المدة ولا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

وهي تطابق نص المادة ٢١٩ أردني.

مادة (٣٢٨)

لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقرر، بموجب هذا القانون وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة المقرر بمقتضى هذا القانون، فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأسمال شركة المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

لكي يتم تحويل الشركة لا بد أن يتم أولاً نشر تحويل الشركة في الجريدة وأن يتم تسجيل تحويل الشركة من قبل المراقب في سجل الشركات، فتوجد شركة المساهمة بعد ذلك.

وإذا ظهر أن رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة بمقتضى هذا القانون، فيجب زيادة رأسمال الشركة إلى أن يصل إلى الحد الأدنى المنصوص عليها في هذا القانون، ويتبع في زيادة رأسمال الشركة الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأسمال شركة المساهمة، ويكون ذلك بطرح الشركة أسهماً جديدة للاكتتاب فيها، ويجب تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بهذا الخصوص.

وهي تطابق نص المادة ٢٢٠ أردني.

مادة (٢٢٩)

لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسئولة عن التزاماتها السابقة على التحويل وتبقى مسئولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

المذكرة الإيضاحية:

تقضي المادة بأن تحويل الشركة إلى شركة أخرى لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة السابقة، بل تبقى الشخصية الاعتبارية السابقة، وهذا يعني أن تحويل الشركة إلى شركة أخرى لا يؤدي إلى وجود شخصية

اعتبارية جديدة لتلك الشركة، لذلك فإن تحول الشركة إلى شـركة جديـدة لا يؤدي إلى انقضاء شخص اعتباري وولادة شخص اعتباري جديد، بل يبقـى الشخص الاعتباري ويكون شخصية اعتبارية للشركة الجديد، وهذا إحـلال بنص القانون، وهذا يعني أن الشركة الجديدة يكون لها حقوق الشركة السابقة على التحويل، وعليها التزاماتها، فيصبح دائن الشركة السابقة دائناً للشـركة الجديدة، ومدين الشركة السابقة مديناً للشركة الجديد.

والمادة نصت على عدم نشوء شخص اعتباري جديد ولكـن هـذا لا يعنـي تطبيق أحكام هذا القانون على الشركة الجديدة فيما عدا ذلك، فمثلاً إذا كانت الشركة القديمة شركة تضامن، وتحولت إلى شركة مساهمة فإن هذا التحويل يقتضي استيفاء مستلزمات وجود شركة المساهمة التي يتطلبها هذا القـانون، ولا يعفي حلول الشركة الحالية محل الشركة السابقة في شخصيتها الاعتبارية وحقوقها والتزاماتها، الشريك المتضامن بمسئوليته بأمواله الشخصـية عـن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تـاريخ التحويـل، فيبقـى الشـريك المتضامن مسئولاً بأمواله الخاصة أمام دائني الشركة التضامن السابقة علـى تاريخ تحويلها، ويرجع ذلك إلى أن دائني شركة التضامن السابقة وضعوا في اعتبارهم حين تعاملهم مع شركة التضامن أن كل شريك متضامن مسـئول مسئولية تضامنية في أمواله الخاصة عن ديـون الشـركة وكـان الشـريك المتضامن يعرف مركزه القانوني أي يعرف أنه مسئول مسئولية تضامنية في أمواله الخاصة عن ديون الشركة لذلك يجب أن يبقى كذلك أمام دائني الشركة عن ديونها والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل.

وهي تطابق نص المادة ٢٢١ أردني.

الفصل الثاني

اندماج الشركات

مادة (٣٣٠)

١. يجوز للشركة أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر على أن تكون أغراض الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة.

٢. يجوز للشركة في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى شريطة أن يكون مركزها المالي يسمح بذلك ولا تكون التصفية في مراحلها الأخيرة، وأن يلغى قرار التصفية من الجهة التي أصدرته.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

أجازت المادة للشركة أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر، وهذا يعني جواز اندماج الشركات على اختلاف أشكالها، فالاندماج يتم وفقاً لرغبة الشركات الراغبة في الاندماج باتخاذ أي شكل من أشكال الشركة للشركة الدامجة أو للشركة الجديدة.

وتشترط المادة لاندماج الشركات أن تكون أغراض الشركات المندمجة متماثلة أو متكاملة وهذا يعني عدم جواز اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى اختلافاً كاملاً أو لا تتكامل أغرض كل منهما.

وأجازت المادة اندماج الشركات ولو كانت في مرحلة التصفية إذا كان الاندماج فيه إنقاذ الشركة، وكانت حالة الشركة تحت التصفية لا تشير إلى مركز مالي مهزوز أو موجودات هزيلة بحيث يصبح الاندماج في جوهره

إخفاء لشركة منقضية فعلاً أو حكماً، وأن تقوم الجهة التي أصدت قرار التصفية بإلغاء هذا القرار.

مادة (٣٣١)

يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بإحدى الطرق التالية :

١. **باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.**
٢. **باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.**
٣. **باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية على أن يراعى في ذلك القوانين المعمول بها في فلسطين وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة أن اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون تتم بإحدى الطرق التالية:

١. اندماج شركة أو أكثر في شركة قائمة وتسمى الشركة الدامجة بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً وتظل الشركة الدامجة هي القائمة

والمتمتعة وحدها بالشخصية الاعتبارية في حين تفقد الشركة أو الشركات المندمجة الشخصية الاعتبارية وتسمى هذه الطريقة بالاندماج بالضم.

٢. اندماج شركتين أو أكثر لتنشأ شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بمجموع رأسمال الشركات المنضمة، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، وتنشأ شخصية اعتبارية جديدة للشركة الجديدة، وتكون مسئولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها، ويطلق على هذه الطريقة الاندماج بطريقة المزج.

٣. اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية مع مراعاة القوانين المعول بها في فلسطين، ويؤدي الاندماج إلى انقضاء تلك الفروع والوكالات وزوال الشخصية الاعتبارية لكل منهما.

وقد سمح النص بهذا الاندماج لحكمة وهي الإقلال من سيطرة الشركات الأجنبية على اقتصاد البلاد، لأنه يسمح بأن تندمج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين في شركات فلسطينية.

وهي تطابق نص المادة ٢٢٢ أردني.

مادة (٣٣٢)

تعفى الشركة المندمجة والشركاء فيها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

المذكرة الإيضاحية:

تقرر هذه المادة مزايا لتشجيع الاندماج، حيث تعفى كل من الشركة المندمجة والشركاء فيها والشركة المندمج فيها والشركة الناتجة عن الدمج من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

وهي تطابق نص المادة ٢٢٤ أردني.

مادة (٣٣٣)

يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقاً بالبيانات التالية:

١. **قرار الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في مشروع عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.**
٢. **مشروع عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج.**
٣. **قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الجمعية العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي الحسابات.**
٤. **التقدير الأولى لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.**
٥. **البيانات المالية لأخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.**
٦. **أية بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية.**

المذكرة الإيضاحية:

تبين المادة وجوب تقديم طلب الاندماج للمراقب مرفقاً بقرار الجمعية العامة غير العادية لكل الشركات الراغبة في الاندماج، أو بقرار جميع الشركاء بالموافقة على الاندماج، حسب مقتضى الحال وفقاً للشروط والبيانات المحددة في مشروع عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي ومشروع عقد الاندماج الذي أبرمته الشركات الراغبة في الاندماج.

ويعد مشروع عقد الاندماج بواسطة مجلس الإدارة أو من له حق الإدارة من الشركاء حسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج وذلك تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة غير العادية.

ويرفق بطلب الاندماج قائمة بالمركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الجمعية العامة لكل من الشركات أو قرار الشركات بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات تلك الشركات والتقرير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة في بالاندماج، مع مراعاة القيمة الفعلية أو السوقية للموجودات والبيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة في بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير الأسس التي بنى عليها التقرير الأولي لموجودات الشركة ومطلوباتها، يتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد.

ويمكن للمراقب أن يطلب إضافة بيانات أخرى يراها ضرورية.

وهي تقارب نص المادة ٢٢٥ أردني.

مادة (٣٣٤)

تبلغ إدارة الشركات الراغبة في الاندماج قرار الاندماج إلى السوق، وللمراقب أن يوقف تداول حصص أو أسهم تلك الشركات اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار، ويعاد تداولها بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج.

المذكرة الإيضاحية:

على إدارة الشركات الراغبة في الاندماج أن تقوم بإبلاغ سوق الأوراق المالية والمراقب بقرار الاندماج، ويوقف تداول حصص وأسهم تلك الشركات اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار، ولا يجوز تداولها إلا بعد انتهاء إجراءات الاندماج، ونشر وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج وفق أحكام هذا القانون.

وهي تطابق نص المادة ٢٢٦ أردني.

مادة (٣٣٥)

يقوم المراقب بدارسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المذكرة الإيضاحية:

على المراقب أن يقوم بدارسة طلب الاندماج ، وأن يرفع توصياته للوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وواضح أن حكم هذه المادة ينطبق على كل حالات الاندماج بصرف النظر عن كونه يتعلق بشركة مساهمة أو ينتج شركة مساهمة.

وهي تقارب نص المادة ٢٢٧ أردني.

مادة (٣٣٦)

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يفوضه ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضيات الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج عليه أن يشكل لجنة يشترك في عضويتها بحكم القانون المراقب أو من يفوضه ومدققو حسابات الشركة الراغبة في الاندماج، ويشرك الوزير في عضويتها عدداً مناسبا من الخبراء والمتخصصين، وتقوم اللجنة بتقدير جميع موجودات "أصول" ومطلوبات "خصوم" الشركات الراغبة بالاندماج، لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضيات الحال في التاريخ المحدد للدفع.

ويجب أن تقدم اللجنة تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها،

ويمكن للوزير أن يمدد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة لكي تتمكن اللجنة من إنجاز مهامها.

ويقوم الوزير بتحديد أتعاب وأجور اللجنة بقرار يصدر منه بهذا الخصوص وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

وهي تطابق المادة ٢٢٨ أردني.

مادة (٣٣٧)

على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها بإشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الجمعية العامة غير العادية للشركة أو الاجتماع المشترك للشركاء حسب مقتضى الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لإقرارها.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

يجب أن تقوم كل شركة من الشركات التي قررت الاندماج بإعداد حساب عن أعمالها بإشراف مدقق حساباتها من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي، وتعرض نتائج أعمالها للفترة المذكورة على الجمعية العامة غير العادية، أو للاجتماع المشترك للشركاء حسب مقتضى الحال بتقرير مصدق من مدقق الحسابات لإقرارها.

وهي تطابق نص المادة ٢٢٩ أردني.

مادة (٣٣٨)

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس وإدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديرها حسب مقتضى الحال ومدققي حساباتها للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

١. تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من هذا القانون.
٢. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو إعداد عقد مشروعي التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
٣. دعوة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على أن يتم الإقرار بأغلبية (٧٥%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حده.

أ. عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.
ب. نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
ج. الموافقة النهائية على الاندماج.

٤. **تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الجمعية العامة المشتركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.**

المذكرة الإيضاحية:

يقوم الوزير بتشكيل لجنة تنفيذية تتكون بحكم القانون من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حساباتها، ومهمة هذه اللجنة القيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج خاصة تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقرير لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من هذا القانون، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة، أو إعداد مشروعي عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

وعلى اللجنة التنفيذية دعوة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار مشروعي عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي، والعقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة ونتائج إعادة تقدير موجودات "أصول" ومطلوبات "خصوم" الشركات، والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج والموافقة النهائية على الاندماج، ويشترط لإقرار ما سبق أن يتم الإقرار بأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حده.

ويجب على اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة أن تقوم بتزويد المراقب بمحضر اجتماع الجمعية العامة المشتركة خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٠ أردني.

مادة (٣٣٩)

١. تتبع إجراءات التسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

٢. ينشر المراقب في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج على نفقة الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

توجب الفقرة الأولى اتباع إجراءات النشر والتسجيل المنصوص عليها في هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة، وعلى المراقب بالإضافة إلى ذلك أن يقوم بنشر موجز عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الجريدة التي تصدرها وزارة الاقتصاد، وأن يعلن عن ذلك الموجز في صحيفتين محليتين يوميتين، ويكون النشر والإعلان على نفقة الشركة.

وهي تقارب نص المادة ٢٣١ أردني.

مادة (٣٤٠)

تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٣٣٨) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الجمعية العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتعيين مدققي حسابات الشركة.

المذكرة الإيضاحية:

لا تنتهي أعمال مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج بل تظل تلك المجالس قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فإذا تم التسجيل تنتهي تلك المجالس وتتولى اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٣٣٨) إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً يجب عليها أن تدعوا خلالها الجمعية العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتعيين مدققي حسابات الشركة.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٢ أردني.

مادة (٣٤١)

يصدر الوزير التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.

المذكرة الإيضاحية:

للوزير إصدار التعليمات الخاصة بالاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٣ أردني.

مادة (٣٤٢)

١. **يجوز لحملة سندات القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان في الصحف بمقتضى أحكام المادة (٣٣٩) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها، والأضرار التي يدعى أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.**

٢. **يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.**

المذكرة الإيضاحية:

يجوز لحملة سندات القرض ولدائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير على الاندماج خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أخر إعلان في الصحف بمقتضى أحكام المادة (٣٣٩) من هذا القانون، ويجب أن يبين المعترض موضوع اعتراضه

والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها بـــه على وجه التحديد ويقوم الوزير بإحالة الاعتراضات إلى المراقب للبت فيهـــا وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يومـــاً مـــن تاريخ إحالتها إليه، يحق للمعترض أن يلجأ للمحكمة، ولا يؤدي الاعتـــراض أو اللجوء إلى المحكمة إلى وقف قرار الاندماج.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٤ أردني.

مادة (٣٤٣)

إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمـــة المختصـــة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعى الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة ما يلي:

١. **إذا تبين وجود عيوب تبطل عقد الاندماج أو كـــان هنـــاك نقـــص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.**
٢. **إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في اســـتعمال الحـــق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي مـــن الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.**
٣. **إذا قام الاندماج على التغرير أو ترتـــب علـــى الانـــدماج أضـــرارٌ بالدائنين.**

٤. **إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو شبه احتكار من شأنه أن يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.**

المذكرة الإيضاحية:

تجيز المادة لكل ذي مصلحة أن يطعن في الاندماج بالبطلان في حالة عدم مراعاة الأحكام التي تنظم الاندماج في هذا القانون، أو في حالة مخالفة الاندماج للنظام العام شريطة أن ترفع دعوى بطلان الاندماج خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي ويبين الأسباب التي يستند إليها في دعواه خاصة ما يلي: أن يستند في دعواه إلى وجود عيب يبطل عقد الاندماج أو وجود نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين، أو إذا انطوى الاندماج على التعسف في استعمال الحق، أو كان الهدف من الاندماج تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية، أو إذا قام الاندماج على التغرير أو ترتب عليه أضرار بالدائنين، أو إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو شبه احتكار من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٥ أردني.

مادة (٣٤٤)

لا توقف دعوى بطلان الاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن

بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.

المذكرة الإيضاحية:

إذا رفعت دعوى بطلان الاندماج فإن رفعها لا يوقف استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ففي هذا الوقت يوقف العمل بالاندماج، وحرصاً من المحكمة على إعطاء الفرصة للإبقاء على الاندماج وعدم إبطاله لها أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى رفع دعوى البطلان ولها أن تقوم برد عوى بطلان الاندماج إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع التي استندت إليها دعوى بطلان الاندماج قبل النطق بالحكم.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٦ أردني.

مادة (٣٤٥)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات في كل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسئولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي، وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسئولية إذا ثبت لها عدم مسئوليتهم عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا على علم بها.

المذكرة الإيضاحية:

يكون كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققي الحسابات في كل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسئولين بصفة شخصية اتجاه الغير، فيستطيع الغير أن يعود على أي منهم بصفته الشخصية عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي، ويرجع ذلك لكونهم قصروا عن تسجيلها أو الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي، لذلك يكونون مسئولين بصفة شخصية.

ويجوز للمحكمة أن تعفيهم من المسئولية إذا ثبت عدم مسئوليتهم عن تلك الالتزامات والمطالبات أو ثبت أنهم لم يكونوا على علم بها.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٧ أردني.

مادة (٣٤٦)

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج والتسجيل والنشر الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون وتعد الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

المذكرة الإيضاحية:

يترتب على الاندماج اتحاد الذمة المالية، فتنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وتؤول جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الناتجة عن الاندماج بحكم القانون، وتترتب هذه الآثار بعد انتهاء

إجراءات الدمج والنشر وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هـذا القـانون، وتعـد الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً عاما بنص القـانون للشـركة المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

والاندماج يقع بين شركات تتمتع بشخصية اعتبارية وذمـة ماليـة مسـتقلة فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتهـا الماليـة للشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليهـا من التزامات، وبذلك يعد الاندماج بمثابة زيادة في رأسمال الشركة الدامجـة أو الناشئة عن الاندماج بحصة عينيه.

ولما كانت الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج هي أسهم مقابل حصص عينيه، لذلك لا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة لأن السماح بتداولها قبل ذلك من شـأنه أن يجعل الاندماج وسيلة للتهرب من قيود الأسهم العينية.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٨ أردني.

مادة (٣٤٧)

إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجـة بعـد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسئولين أو العاملين فـي الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجـة أو الناتجـة عـن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسئولين أو العاملين، وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمـول بها.

المذكرة الإيضاحية:

لا يؤثر الدمج النهائي على التزامات أو ادعاءات تظهر بعد تاريخ حدوثه شريطة أن تكون قد أخفيت من بعض المسئولين أو العاملين في الشركة المندمجة، فيجوز لأصحاب الادعاءات أو المطالبين بالالتزامات أن يعودوا بالمطالبة على الشركة الدامجة، أو الناتجة عن الدمج لأنها تخلف الشركة المندمجة وتحل محلها في الحقوق والالتزامات لذلك على الشركة الدامجة أن توفي بالالتزامات وبالادعاءات لأصحابها، ولها الحق في الرجوع بما دفعته على أولئك المسئولين أو العاملين الذين قاموا بإخفاء الالتزامات أو الادعاءات، فضلاً عن وقوعهم تحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

وهي تطابق نص المادة ٢٣٩ أردني.

الباب التاسع

الرقابة على الشركات

مادة (٣٤٨)

يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار، وتطبيق القرارات التي تتخذها جمعياتها العامة، وللوزير وللمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بذلك وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

١. **فحص حسابات الشركة وقيودها.**

٢. **التأكد من التزام الشركة بالأغراض التي أسست من أجلها.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

يجب على جميع الشركات المنظمة بأحكام هذا القانون أن تحترم أحكامه وأن تراعي عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار، وأن تطبق القرارات التي تصدر عن جمعياتها العامة.

وللوزير وللمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتأكد من أنها تحترم أحكام هذا القانون وتراعى ما ورد في عقود تأسيسها وفي أنظمتها الأساسية وأنها تتقيد بالقرارات التي تصدر عن جمعياتها العامة، ولم تقتصر الرقابة على ذلك بل جعلت المادة الرقابة تشمل بوجه

خاص فحص حسابات الشركة وقيودها والتأكد من أن الشركة ملتزمة بالأغراض التي أسست من أجلها.

وهي تطابق نص المادة ٢٧٣ أردني.

مادة (٣٤٩)

لكل مساهم أو شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الإطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة والخاصة بها، والمحفوظة لدى المراقب، والحصول بموافقته على صورة مصدقة منها.

المذكرة الإيضاحية:

رغبة في تمكين المساهم أو الشريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون في مراقبة الشركة أجازت المادة لأي منهما الإطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة والخاصة بها، والمحفوظة لدى المراقب، وللمساهم أو للشريك الحصول على صورة مصدقة منها شريطة الحصول على موافقة المراقب.

مادة (٣٥٠)

١. **يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسئولية المحدودة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب أن ينتدب خبيراً أو أكثر لهذه الغاية على**

نفقة الشركة، فإذا ظهر من التدقيق وجود أية مخالفة تستوجب التحقيق، فللوزير بناء على توصية المراقب إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يكونها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

٢. **على طالبي التدقيق على أعمال الشركة ودفاترها تقديم كفالة مصرفية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب لتغطية التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

تعطي المادة للمساهمين الذين يملكون ١٥% من رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسئولية المحدودة أو لربع مجلس إدارة إحدى هذه الشركات على الأقل الطلب من المراقب أن يجري تدقيقاً على أعمال الشركة ودفاترها وإذا اقتنع المراقب بما ورد في الطلب من تبريرات له أن ينتدب خبيراً أو أكثر للتدقيق على أعمال الشركة ودفاترها فإذا ظهر من التدقيق وجود مخالفة تستوجب التحقيق، فللوزير بناء على توصية مرفوعة إليه من المراقب أن يحيل الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يقوم بتكوينها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات قانوني للتحقق من صحة المخالفات قبل إحالتها للمحكمة.

وعلى من قدم طلب التدقيق على أعمال الشركة ودفاترها أن يرفق بالطلب كفالة مصرفية لصالح الوزارة بالقيمة التي تحدد من قبل المراقب، لتغطية التدقيق إذا تبين من نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين في طلبهم، وتعفى الشركة في هذه الحالة من نفقات التدقيق، أما إذا ظهر أن طالبي التدقيق محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

مادة (٣٥١)

١. للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات شركة المساهمة وأعمالها، ولهم في ذلك القيام بالإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها، ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة، كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعد تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون.

٢. تستثنى المصارف والشركات المالية من أحكام البند (١) من هذه المادة.

المذكرة الإيضاحية:

للحكومة الرقابة على شركة المساهمة حيث يقوم الوزير بناء على تنسيب من المراقب بتكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة بالقيام بتدقيق حساب شركة المساهمة وأعمالها، ولهم في سبيل إنجاز ما كلفوا به القيام بالإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها شريطة أن يكون ذلك في مقر الشركة، ولهم الحق في توجيه الاستيضاحات لموظفي الشركة ومدققي

حساباتها، ويعد تخلف الشركة عن الاستجابة لما يطلبه موظفو مراقبة الشركات منها في سبيل إنجاز عملهم مخالفة لأحكام هذا القانون، وتستثنى مما ذكر أعلاه المصارف وشركات الأموال.

مادة (٣٥٢)

١. إذا لم تشرع أي شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسئولية المحدودة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يجوز للوزير بناء على طلب المراقب شطب تسجيلها وينشر هذا الشطب في الجريدة، وتبقى مسئولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

٢. لكل ذي مصلحة الطعن في قرار الشطب خلال ستين يوما من تاريخ نشر الشطب في الجريدة وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها بعد الشطب من السجل، أو أن من العدالة الحكم بإعادة اسمها إلى السجل، فتصدر حكماً بذلك، وتعد الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وأن وجودها مازال مستمراً، وترسل المحكمة نسخة من حكمها إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

على شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة أن تشرع في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها في سجل

الشركات، وإذا لم تشرع في ذلك يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب أن يقرر شطب الشركة من سجل الشركات وينشر هذا الشطب في الجريدة.

ولا يؤدي شطب الشركة من سجل الشركات إلى التأثير على مسئولية المؤسسين، فتبقى مسئوليتهم نحو الغير كأن الشركة لم تشطب.

وشطب الشركة من سجل الشركات بقرار من الوزير لا يمس صلاحية المحكمة في تصفية الشركة.

وإذا شطبت الشركة من سجل الشركات بقرار من الوزير يكون لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار الشطب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الشطب في الجريدة، وإذا ظهر ما يقنع المحكمة من أن الشركة كانت تتعاطى أعمالها بعد الشطب من سجل الشركات، أو أن من العدالة الحكم بإعادة اسمها إلى سجل الشركات، فتصدر حكماً بذلك، وتعد الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وأن وجودها ما زال مستمراً، أي أن الحكم بإعادة اسم الشركة إلى سجل الشركات له أثر رجعي بالنسبة للشطب حيث يؤدي إلى اعتبار الشطب كأن لم يكن واعتبار الشركة كأنها لم تشطب.

وترسل المحكمة نسخة من حكمها إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة.

الباب العاشر

العقوبات (الجزاءات)

مادة (٣٥٣)

بدون الإخلال بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء أو بحقوق الغير حسن النية، يعد باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر خلافاً لأحكام هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة الشركات أو جمعياتها العمومية المشكلة على خلاف أحكامه.

المذكرة الإيضاحية:

تبطل المادة كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر خلافاً لأحكام هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة الشركات أو جمعياتها العمومية إذا كانت مشكله على خلاف أحكام هذا القانون.

ولا يؤدي البطلان إلى المساس بالحق في المطالبة بالتعويض إذا تحققت الشروط الموجبة لذلك أو يؤدي إلى المساس بحقوق الغير حسن النية كأن يتعاقد شخص مع إدارة الشركة وهو لا يعلم أن إدارتها مشكلة على خلاف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٥٤)

١. **يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بشركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني.**

٢. **يعاقب كل شريك متضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة تخلف عن القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

كل من يخالف الأحكام المتعلقة بشركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ويعاقب كل شريك متضامن سواء كان في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة في حالة تخلفه عن القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مقدارها دينار أردني واحد أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً عن كل يوم استمرت فيه المخالفة، ويرجع ذلك إلى أن الإدارة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة تكون للشركاء المتضامنين وعليهم القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون فإذا تخلفوا عن القيام بها تفرض عليهم الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة

مادة (٣٥٥)

١. **يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني كل شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية :**

أ. إصدار الأسهم أو شهادتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل إقرار النظام الأساسي للشركة أو الموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل نشر ذلك في الجريدة.

ب. إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.

ج. إصدار سندات القرض، وعرضها للتداول بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

د. تنظيم ميزانية أية شركة، وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقدير مدققي حساباتها ببيانات غير صحيحة أو الإدلاء إلى جمعيتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

ه. توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

٢. تطبق العقوبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها.

المذكرة الإيضاحية:

نصت المادة على اعتبار عدد من الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على

خمسة آلاف دينار، وهذه الأفعال حددتها المادة على سبيل الحصر فكل من يرتكب عملاً من الأعمال التي نصت عليها يكون قد ارتكب جريمة يعاقبه القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة أيضاً على كل من يتدخل في الجرائم المبينة في البند (١) والمحرض عليها.

وهي تطابق نص المادة ٢٧٨ أردني.

مادة (٣٥٦)

١. إذا ارتكبت شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، ويكون التصرف المخالف باطلا.

٢. إذا ظهر أن أيا من الشركات المنصوص عليها في البند (١) من هذا المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منتظمة قبل تصفيتها، يعد مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

المذكرة الإيضاحية:

إذا ارتكبت شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو الشركة ذات المسئولية المحدودة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف

دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ويكون التصرف المخالف باطلاً.

وإذا ظهر أن هذه الشركة لم تحفظ دفاتر حسابات منتظمة قبل تصفيتها، يعد مديرها ومدقق حساباتها مرتكبين لجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

وهي تطابق نص المادة ٢٧٩ أردني.

مادة (٣٥٧)

يعاقب مدقق الحسابات الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين، ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها.

<u>المذكرة الإيضاحية :</u>

على مدقق الحسابات أن لا يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها، فإذا خالف ذلك فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين، ويخضع للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها.

مادة (٣٥٨)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هـذا القـانون أو للأوامـر الصـادرة بمقتضاه أو للوائحه التنفيذية لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني.

المذكرة الإيضاحية:

تنص هذه المادة على أن أي مخالفة لأي حكم من أحكـام هـذا القـانون أو للأوامر الصادرة بمقتضاه أو لما ورد في لوائحه التنفيذية لم ينص القـانون على عقوبة خاصة لها تعد جريمة ويعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائـة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولـة قانوناً.

وهي تطابق نص المادة ٢٨٢ أردني.

أحكام ختامية

مادة (٣٥٩)

١. تعد جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بهـا قبـل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه.

٢. على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيـق أوضـاعها وإجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلـك دون الحاجة إلى دعوة جمعياتها العامة لإقرار هذه التعديلات.

المذكرة الإيضاحية:

كل الشركات المسجلة في فلسطين بموجب القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون تعد قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه، ويجب عليها بنفاذ هذا القانون أن تقوم بتوفيق أوضاعها وإجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون دون حاجة إلى دعوة جمعياتها العامة للانعقاد لإقرار هذه التعديلات.

وهي تطابق نص المادة ٢٨٣ أردني.

مادة (٣٦٠)

١. تعطى القضايا الحقوقية المتعلقة بالشركات والناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم.

٢. يجري تبليغ أي كتاب أو قرار أو إشعار صادر عن الوزير أو المراقب وفق هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه إلى الشخص المعني إما بتسليمه له شخصيا أو لمن ينوب عنه أو بإرساله في البريد المسجل إلى آخر عنوان محفوظ في ملف الشركة لدى المراقب.

٣. يعد كل كتاب أو قرار أو إشعار بمقتضى هذه المادة أنه قد سلم حسب الأصول إلى الشخص المرسل إليه ويعد أنه قد تم تبليغه فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه.

٤. يعد أنه تم تبليغه بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ إرسالها إذا كان هذا الشخص مقيما داخل فلسطين أو ثلاثين يوما على تاريخ إرسالها إذا كان الشخص مقيما خارج فلسطين، ويكفي لإثبات وقوع التبليغ أن يقام الدليل على أن الكتاب أو القرار أو الإشعار قد أرسل في البريد على العنوان المشار إليه في البند ٢ من هذه المادة.

٥. إذا تعذر التبليغ وفقا لأحكام البنود ٢،٣،٤ من هذه المادة فيتم إجراء التبليغ بالنشر مرتين في صحيفتين يوميتين على نفقة الشخص المعني أو الشركة ذات العلاقة وفقا لما يقرره المراقب ويعد هذا النشر تبليغا قانونيا في جميع الوجوه.

المذكرة الإيضاحية:

أعطت الفقرة الأولى كل القضايا الحقوقية المتعلقة بالشركات والناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة ويرجع ذلك لأهمية عنصر الوقت في الأمور التجارية.

وبينت الفقرة الثانية كيفية تبليغ أي كتاب أو قرار أو إشعار صادر عن الوزير أو المراقب وفق هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه إلى الشخص المعني فإما بتسليمه له شخصياً أو لنائبه الاتفاقي أو القانوني أو بإرساله في البريد المسجل إلى آخر عنوان محفوظ في ملف الشركة لدى المراقب.

وكل كتاب أو قرار أو إشعار يعد بمقتضى هذه المادة أنه قد سلم حسب الأصول إلى الشخص المرسل إليه، ويعد أنه قد تم تبليغه فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه.

وحسب الفقرة الرابعة يعد الشخص المرسل إليه قد بلغ بمرور خمسة عشر يوماً على تاريخ الإرسال إذا كان هذا الشخص مقيماً في فلسطين أو بمرور ثلاثين يوماً على تاريخ الإرسال إذا كان الشخص مقيماً خارج فلسطين.

ويكفي لمن أراد أن يثبت وقوع التبليغ أن يقيم الدليل على أن الكتاب أو القرار أو الإشعار قد أرسل في البريد على العنوان المحفوظ في ملف الشركة لدى المراقب.

وإذا تعذر التبليغ وفقاً لما سبق فتبين الفقرة الخامسة أن التبليغ في هذه الحالة يتم بنشر الكتاب أو القرار أو الإشعار مرتين في صحيفتين يوميتين على نفقة الشخص المعني أو على نفقة الشركة ذات العلاقة وفقاً لما يقرره المراقب ويعد هذا النشر تبليغاً قانونياً في جميع الوجوه.

مادة (٣٦١)

١. لمجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

أ. تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق أحكام هذا القانون.

ب. تنظيم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والنظام الأساسي والوثائق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

٢. للوزير المختص تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المراقب، وللمراقب تفويض أي من صلاحياته إلى أي من موظفي إدارة مراقبة الشركات في الوزارة على أن يكون التفويض كتابيا في أمر محدد.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

القوانين العادية تضع قواعد عامة والسلطة التنفيذية تضع اللوائح التنفيذية لتطبيق القواعد العامة وكثير من نصوص هذا القانون قواعد عامة تحتاج إلى لوائح تنفيذية والجهة المختصة بوضع اللوائح التنفيذية هي السلطة التنفيذية "مجلس الوزراء" وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى التي كررت ما ورد في القانون الأساسي من أن لمجلس الوزراء إصدار اللوائح التنفيذية لتنفيذ أحكام القوانين العادية والنص يضع قاعدة عامة تتعلق باللوائح التنفيذية لما تحتاجه نصوص هذا القانون، وبعد ذلك خص اللوائح المتعلقة بتحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق أحكام هذا القانون، وتنظيم النماذج الخاصة بعقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي والوثائق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

وتخول الفقرة الثانية الوزير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المراقب، وخولت المراقب تفويض أي من صلاحياته إلى أي موظف في إدارة مراقبة الشركات في الوزارة شريطة أن يكون التفويض كتابياً وفي أمر محدد.

مادة (٣٦٢)

يلغى قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩، وقانون الشركات العادية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠، المعمول بهما في محافظات غزة، كما يلغى قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤، المعمول به في محافظات الضفة، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية:

تلغى هذه المادة إلغاء صريحاً كلياً قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ وقانون الشركات العادية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ والمعمول بهما في محافظات غزة وقانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المعمول به في محافظات الضفة الغربية ، لذلك تعد كل الأحكام الواردة في القوانين المذكورة قد ألغيت إلغاءً كلياً صريحاً، ولا مجال لتطبيق أي حكم ورد في هذه القوانين فور نفاذ هذا القانون.

باب تمهيدي

التعاريف وأحكام عامة ١

الباب الأول

شركة التضامن

الفصل الأول: تأسيس الشركة وتسجيلها ٢١
الفصل الثاني: علاقة الشركاء ببعضهم وبالغير ٣٣
الفصل الثالث: إدارة شركة التضامن ٥٥
الفصل الرابع: انقضاء شركة التضامن وتصفيتها ٦٩

الباب الثاني

شركة التوصية البسيطة ٨٩

الباب الثالث

شركة المحاصة ٩٨

الباب الرابع

الشركة ذات المسئولية المحدودة

أحكام عامة ١٠٤
الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة ١١٠
الفصل الثاني: الحصص وانتقالها ١١٩
الفصل الثالث: إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة ١٢٨

الفصل الرابع:
انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة وتصفيتها ١٥٤

الباب الخامس

شركة التوصية بالأسهم

أحكام عامة ١٥٨
الفصل الأول: إدارة شركة التوصية بالأسهم ١٦٣
الفصل الثاني: انقضاء شركة التوصية بالأسهم ١٧٥

الباب السادس

شركة المساهمة

أحكام عامة ١٧٧
الفصل الأول: تأسيس شركة المساهمة
أولاً: عمليات التأسيس ١٨٧
ثانياً: الاكتتاب في أسهم شركة المساهمة وتغطيتها ١٩٣
الفصل الثاني: الصكوك المالية التي تصدرها الشركة
أولاً: الأسهم ٢٣٠
ثانياً: سندات القرض ٢٥٦
الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة
أولا: مجلس إدارة الشركة ٢٨٠
ثانياً: الجمعية العامة لشركة المساهمة

١. اجتماع الجمعية العامة العادية ٣٣٧
٢. اجتماع الجمعية العامة غير العادية ٣٤٥
٣. القواعد العامة لاجتماعات الجمعية العامة ٣٥١
الفصل الرابع: تعديل نظام الشركة ٣٦٠
أولاً: زيادة رأس المال ٣٦٣
ثانياً: تخفيض رأسمال الشركة ٣٧١
الفصل الخامس: مالية الشركة المساهمة ٣٨٣
الفصل السادس: الرقابة الحكومية ٣٩٣
الفصل السابع: مدققو الحسابات ٣٩٨
الفصل الثامن: أنواع من شركات المساهمة
أولاً: الشركة القابضة ٤١٥
ثانياً: شركة الاستثمار المشترك ٤٢١
ثالثاً: الشركة المعفاة ٤٢٥
الفصل التاسع: تصفية شركة المساهمة وحلها
أولاً: الأحكام العامة للتصفية ٤٢٨
ثانياً: التصفية الاختيارية ٤٣٨
ثالثاً: التصفية الإجبارية ٤٤٦

الباب السابع

الشركات الأجنبية

أولاً: الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين ٤٥٦
ثانياً: الشركات الأجنبية غير العاملة في فلسطين
(شركات المقر ومكاتب التمثيل) ٤٦٤

الباب الثامن

تحول الشركات واندماجها

الفصل الأول: تحول الشركات ٤٧٣
الفصل الثاني: اندماج الشركات ٤٨٣

الباب التاسع

الرقابة على الشركات ٥٠٢

الباب العاشر

العقوبات (الجزاءات) ٥٠٨
أحكام ختامية ٥١٣